



الدين والاقتصاد

المحرر: د. مراد وهمة



المشاركون

أحمد صادق سعد د. حسن الساعاتي
د. شوقي اسماعيل شحاته د. عبدالهادي علي النجار
د. صلاح قنصلو د. عبد الحميد الغزالي
د. ابراهيم سعد الدين عبدالله د. محمد احمد خلف الله
د. مصطفى سوييف

الناشر
سينا للنشر
المدير المسؤول
راوية عبد العظيم

١٨ ش ضريح سعد - القصر العيني
القاهرة - ج. م. ع - ت: ٣٥٤٧١٧٨

الدين والإقتصاد

الطبعة الأولى . ١٩٩٠

الفيلسوف : عماد حليم
التصميم الداخلي إيناس حسني
المراجعة اللغوية : السيد عبد العطى

الدين والأقصاد

المحرر: د. مراد وهبة

المشاركون

أحمد صادق سعد د. حسن الساعاتي
د. شوقي اسماعيل شحاته د. عبدالهادي علي التجار
د. صالح قنصلوه د. عبد الحميد الغزالي
د. ابراهيم سعد الدين عبدالله د. محمد احمد خلف الله
د. مصطفى سويف

ما رأى الدين والاقتصاد ؟

دكتور : مراد وهبة

بدأ اهتمامي بمسألة العلاقة بين الدين والاقتصاد منذ ديسمبر عام ١٩٧٤ عندما نشرت افتتاحية «ملحق الفلسفة والعلم» بمجلة الطليعة بعنوان «التارىحة والفكر المستور» جاء فيها أن «ثمة ظاهرة طافية على سطح مجتمعنا المصرى على التخصيص ومجتمعنا العربى على الإطلاق ، فى حاجة إلى تحليل وتأويل. وهى ظاهرة ثانية البعد بعد اقتصادى وبعد أيدىولوجى. البعد الاقتصادى يتمثل فى بزوغ ما يسمى بالرأسمالية الطفiliية. من دلالتها تحار الخلسة فى سوق الاستهلاك ، والوسطاء الذين يفرقون الأمة بسلع الترف المستوردة بالمشروع وغير المشروع، وإن شئنا الدقة اكتفينا بغير المشروع. والبعد الأيدىولوجي يدور على حظر ما يسمى بالفكر المستورى بدعوى الحفاظ على القيم والتقاليد وما ورثاه عن الأقدمين.

ومحصلة البعددين تارىحة بالضرورة. ويقصد بالتارىحة ما هو مأثر عن التارىح أنه - بقيادة جنكىزخان - التزموا أمرا واحدا تدمير حضارة الإنسان .

وثمة سؤال لابد أن يشار وما مبرر بزوغ التارىحة ؟

إفلاس البرجوازية المتخلفة عن عصرها فى مواجهة القوة الدامغة للفكر الاشتراكى فى مسار التطور الاجتماعى فاختلت الطريق للرأسمالية الطفiliية لعلها تكون سدا عاليا يضعف من هذه القوة الدامغة.

ولكل بعد اقتصادى بعد أيدىولوجي يواكبه فى تلامح عضوى.

وتطبيق هذه القاعدة يلزم منه مواكبة التارىحة للرأسمالية الطفiliية بحكم السمة المشتركة بينهما وهى «شهوة اقتلاع الحضارة من جذورها».

وفى عام ١٩٧٧ أقيمت بحثا فى ندوة عقدها مركز بحوث الشرق الأوسط عن الصراع العربى الإسرائيلى بعنوان «رؤية إسرائيلية لمستقبل المنطقة بعد حرب أكتوبر» جاء فيها أن ثمة تيارات ثلاثة بزغت فى الوطن العربى وهى على النحو الآتى التيار الأول يمكن تسميته بالتيار التارىحى ينبذ الحضارة نيششك فى قدرة العقل، ويبحقر من شأن العلم، ويعيد إلى الأذهان ذكرى محاكم التفتيش.

والتيار الثانى يمكن تسميته بالتيار الالاثورى يحدف ثورة ٢٣ يوليو بدعوى تدميرها لنفسية الإنسان العربى، ويدعو إلى ما قبل ٢٣ يوليو.

والتيار الثالث يمكن تسميته بالتيار الالاعلماني.

ما مغزى هذه التيارات الثلاثة ؟

مغزى التيار التشاري تدعيم التخلف الحضاري للعالم العربي. ومغزى التيار اللاثوري عبئية أية محاولة لتغيير الواقع الاجتماعي. ومغزى التيار الالاعلماني إسقاط دعوى منظمة التحرير الفلسطينية الخاصة بإنشاء دولة علمانية في فلسطين كبديل عن دولة إسرائيل العنصرية.

وفي عام ١٩٧٩ بزغت الثورة الإيرانية معلنة تأسيس نظام إسلامي يقف في مواجهة كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي. وصدر كتاب لآية الله خوميني عن «الحكومة الإسلامية» وهو جملة محاضراته التي ألقاها في النجف فيما بين ٢١ يناير، ٨ فبراير عام ١٩٧٠. والكتاب يدور على ثلات قضايا

- ١- الحاجة إلى ربط السلطة السياسية بالأهداف الإسلامية.
- ٢- واجب الفقهاء تأسيس الدولة الإسلامية أو ولادة الفقيه.
- ٣- برنامج عمل لتأسيس الدولة الإسلامية.

وهذه القضايا الثلاث تدور بدورها على فكرة محورية هي أن الأمر الإلهي له سلطان مطلق على جميع الأفراد وعلى الحكومة الإسلامية، وأن الفقيه العادل من واجبه استعمال المؤسسات الحكومية لتنفيذ شريعة الله لتأسيس النظام الإسلامي العادل، ذلك أنها (أى الشريعة) هي الحاكم الحقيقي. وبخلص خوميني من هذه الفكرة المحورية إلى أن فصل الدين عن الحكومة، وحد الدين بنسق من العبادات والشعائر أمر غريب على روح الإسلام وتعاليمه. فالإسلام شريعة إلهية يلزم تجسيدها في صورة دولة، ومن ثم يلزم بنا حكومة لتنفيذ قوانين هذه الشريعة بطريقة مطلقة.

ثم يتساءل خوميني عن سمات الحاكم المسلم الذي يتولى مسئولية الحكومة الإسلامية فيرى أنها سمتان، السمة الأولى أن يحكم استناداً إلى الشريعة الإلهية، وليس إلى الإرادة الإنسانية. والسمة الثانية أن هذا الحاكم هو الفقيه العادل. وعند هذه النقطة ومن هاتين السمتين يمكن القول بأن المطلق متجسد في الفقيه العادل، ومن ثم يتتطابق المطلق مع النسبي وذلك بإحالة النسبي إلى المطلق، أو بالأدق بطلقة النسبي، وأى نسبي لهذه المطلقة لابد من إزالته لأنه يشكل نتوءاً في عملية المطلقة. والإزالة ليست ممكنة من غير حرب ضارية. وقد نظر على شريعاتي لضرورة هذه الحرب في

كتابه «في سosiولوجيا الاسلام»⁽¹⁾ حيث يقرر أن قصة هايبيل وقايبيل هي قصة التاريخ البشري، أى قصة الحرب التي اشتعلت منذ بدء الخليقة ومازالت مشتعلة إلى اليوم. فقد كان الدين هو سلاح كل من هايبيل وقايبيل. ولهذا السبب فحرب دين ضد دين هي العامل الثابت في تاريخ البشرية. وإن شئنا الدقة قلنا إنها حرب الذين هم يشركون بالله ضد حرب التوحيد على حد قول شريعتي. وإذا كانت أسس الإسلام هي التقدمة والخضوع للإمام والاستشهاد، فالاستشهاد، في رأي شريعتي، هو أهمها لأنَّ المبدأ الذي يدفع المسلم إلى الحرب من غير تردد. ومن هذه الزاوية فإن الموت لا يختار الشهيد وإنما الشهيد هو الذي يختار الموت.

بيد أن تنظير شريعتي لم يأت من فراغ فقد سبقه تنظير أبي الأعلى المودودي وتابعه سيد قطب.

المودودي في كتابه «الحكومة الإسلامية» يحدد خصائص هذه الحكومة فيرى أن حاكِمها هو الله، ومن ثم فالسلطة الحقيقة مختصة بذاته تعالى وحده. ويترتب على ذلك أن ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع. وال المسلمين جميعاً لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً، ولا يقدرون أن يغيروا شيئاً ما شرع الله لهم. ولهذا فالقانون المشرع الذي جاء من الله هو أساس الدولة الإسلامية. والحكومات التي بيدها زمام هذه الدولة لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتتنفيذ أمره تعالى في خلقه. ومن هنا فالدولة الإسلامية دولة «ثيوقراطية ديمقراطية» على حد تعبير المودودي. وهو بذلك يعني أن الديمقراطية مقيدة بسلطان الله. ومن هذه الزاوية فهو يرى أن الشيُوقراطية الإسلامية مبادنة للشيُوقراطية المسيحية التي كانت تستند إلى طبقة من الكهنة تشرع للبشر قانوناً من عند نفسها حسب ما شاءت أهواؤها وأغراضها، وتسلط أو وهيتها على أهل البلاد مسترين وراء القانون الإلهي. أما في الشيُوقراطية الإسلامية فالذين يقومون بتنفيذ القانون الإلهي في الأرض لا يكونون موقف النواب من المحاكم الحقيقي. ولهذا فإن الإسلام يستعمل لفظة الخلافة، يعني أن كل منْ قام بالحكم في الأرض تحت الدستور الإسلامي يكون خليفة المحاكم الأعلى. ويزيد المودودي الأمر إيقاحاً فيقول إن الديمقراطية العلمانية الغربية تزعم أنها مؤسسة على سلطة الشعب، ولكن ليس كل الشعب مشاركاً في التشريع أو إدارة الحكم. ثم إنها فصلت الدين عن

(1) Ali Shariati , On Sociology of Islam, trans. Hamid Algar, Mizan Berkeley, 1979

السياسة بسبب العلمانية، فلم تعد مرتبطة بالأخلاق^(٢). وخطأ المودودي هنا هو في تصوره أن العلمانية تعنى فصل الدين عن الدولة، ذلك أن العلمانية، في جوهرها، التفكير في الأمور الإنسانية من خلال ما هو نسبي، وليس من خلال ما هو مطلق، أي عدم مطلقة ما هو نسبي . وهذا الخطأ ناشئ ، أيضاً من تصور أن العلمانية مفهوم خاص بالحضارة الغربية. وهذا يعني القسمة الثنائية للحضارة إلى حضارة غربية وحضارة إسلامية في حين أن الحضارة واحدة مع تعدد مستوياتها، ومسارها يتوجه من الفكر الأسطوري إلى الفكر العقلاني. والعلمانية هي المغير إلى العقلانية.

وفي التجاوز المودودي سار سيد قطب بعد انفصاله عن حسن البنا. فالمجتمع، عنده إما أن يكون مجتمعاً جاهلياً وإما إسلامياً. الجahلية هي عبودية الناس للناس بتشريع بعض الناس للناس مالم يأذن به الله كائنـة ما كانت الصورة التي يتم بها هذا التشريع. أما الإسلام فهو عبودية الناس لله وحده بتلقيهم منه وحده تصوراتهم وعقائدهم وشرائعهم وقوانينهم وقيمـهم وموازينـهم والتحرر من عبودية العبيد. والإسلام لا يقبل أنصاف الحلول مع الجahلية. فيما إسلام وإما جاهلية. ذلك أن الحق واحد لا يتعـدد، وأنه إما حكم الله وإما حكم الجahلية.

ويرى سيد قطب من خلال مفهومه للمجتمع الجاهلي أن جميع المجتمعات القائمة اليوم في الأرض فعلاً تدخل فيه المجتمعات الشيوعية بالمحادها ، وبإقامة نظام العبودية فيه للحزب، وبإهـدار خصائص الإنسان باعتبار أن المطالب الأساسية هي فقط مطالب الحيوان. وتدخل فيه المجتمعات الوثنية بتقديم الشعائر الدينية لشتى الآلهـة والمعـبدـات التي تعتقد بألوهيـتها، وبإقامة شرائع المرجـع فيها لغير الله، أي لهـبيـات علمانية. وتدخل فيه المجتمعات اليهـودية والنصرانية في أرجـاء الأرض جميعـاً بـتصورـها الاعتقادي المحرف بالألوـهـية بأن يجعلـ لهـ شركـاء في صورـ الشركـ. وأخيرـاً يدخلـ في إطار المجتمع الجاهـلي تلك المجتمعـات التي تزعمـ لنفسـها أنها مسلـمة، لأن بعضـها يعلنـ صراحتـاً «علمـانـيـته»، وبـعضـها يعلنـ أنه يـحترـم الدينـ ولكنـه يـخرجـ الدينـ منـ نظامـه الاجتماعيـ.^(٣)

وبـختـصـ سـيدـ قـطبـ منـ كلـ ذـلكـ إـلـىـ أنـ إـلـاسـلامـ إـعلـانـ عـامـ لـتـحرـيرـ الإـنسـانـ فـىـ

(2) Maudoudi , Islamic Government , pp 139 - 141

(3) سـيدـ قـطبـ، مـعـالـمـ فـيـ الطـرـيقـ، صـ ٨٨ـ - ٩٢ـ

الأرض من العبودية للعباد وذلك بإعلان الوهبة الله وحده للعالمين. بيد أن هذا الإعلان لم يكن إعلانا نظريا فلسفيا، إنما كان إعلانا حركيا واقعيا إيجابيا. ذلك أن الذي يدرك طبيعة الإسلام يدرك معها حتمية الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجihad بالسيف.

الغرب إذن، في رأي سيد قطب، ضرورية للقضاء على المجتمع الجاهلي المعاصر، أو إن شئنا الدقة قلنا للقضاء على حضارة العصر، هذه الحضارة التي ضلت طريقها ابتداء من عصر الإحياء (النهضة) وعصر التنوير.^(٤)

وقد أطلقت على هذا التيار الإسلامي ابتداء من المودودي حتى خوميني «الأصولية الإسلامية». والذى دفعنى إلى إطلاق هذا المصطلح هو التماطل القائم بينه وبين «الأصولية المسيحية».

والأصولية لغريا من «أصول» ويقابلها فى الإنجليزية لفظ Fundamentals وهو لفظ المحبلى مشتق من لفظ آخر هو Foundation بمعنى أساس. وأغلب الظن أن الذى مهد لصك هذا المصطلح سلسلة كتيبات صدرت بين عامى ١٩٠٩ - ١٩١٥ بعنوان «الأصول» بلغ عددها اثنى عشر كتابا هاجمت تيار نقد الانجيل وهو تيار يدور على اعتبار الانجيل تسجيلا لتطور دينى، وتقد النظريات العلمية وبالأخص الداروينية. كانت هذه هي هموم الأصولية المسيحية فى بداية القرن العشرين ثم تطورت فى مواجهة الثورة البلشفية فارتأت أن المؤسسة الأمريكية جزء من المؤامرة الشيوعية ومن ثم حرست على رفض أي تأويل جديد للنص الدينى.^(٥)

والأصولية فى المجال الدينى هي اليمين الراديكالى فى مجال السياسة. وقد صك مصطلح «اليمين الراديكالى» عالم الاجتماع الأمريكى سيمون مارتن لبست عندما فرق بين فترات الاكتتاب التى تسودها «سياسة الطبقة»، وفترات الانتعاش التى تسودها «سياسة الوضع الراهن» حيث تدافع الجماعات الدينية عن أوضاعها الجديدة. وفي رأيه أن أصحاب سياسة الوضع الراهن هم اليمين الراديكالى. والفكرة المحورىة لدى هذا اليمين الراديكالى أن الشيوعية تهدد أمريكا ليس فقط من الخارج بل أيضا من

(٤) سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، القاهرة، دار الشرق، ط ٩، ١٩٨٨، ص ٨٢

(5) Gabriel Hebert, Fundamentalism and the church of God, London, Sim Press, 1954, P. 14-21

الداخل. وقد بالغ اليمين الراديكالي في عدائه للشيوعية إلى الدرجة التي امتنعت فيها مجلاته لفترة من الزمن، عن الإشارة إلى إطلاق السوفويت لـ «سبوتنيك» إلى القمر، وإرسال إنسان سوفيتي إلى الفضاء.

وإذا كانت الأصولية دينية الطابع واليمين الراديكالي سياسى الطابع فإنه يلزم من ذلك نشأة تنظيم يؤلف بين الطابعين وهو ما يسمى بـ «اليمين الجديد». والنجيل اليمين الجديد هو كتاب راسل كيرك «العقلية المحافظة من بيرك إلى البوت». وكيرك يعد نفسه تلميذًا لأدموند بيرك. ولهذا لا بد من طرح آراء بيرك لكنى نفهم آراء كيرك. ان أدموند بيرك (1765 - 1797) هو الأب الروحي للمحافظين، وفلسفته هي رد فعل ضد الثورة الفرنسية. وقد ألف عنها كتاباً بعنوان «تأملات في الثورة في فرنسا» عام 1977 يعارض فيه عصر التنوير. إذ هو يرى أن الدولة والكنيسة كيان واحد لأن الدين هو مصدر التشريع، ولهذا فليس من حق أحد أن يغير التشريع، والعدالة أيضاً مصدرها النظام الإلهي عبر الحكمة الجماعية والتقاليد، وبذلك يهزم بيرك مسلمات عصر التنوير أو «عصر المجهل» كما كان يسميه.

وينظر كيرك إلى بيرك على أن مدروسته هي المدرسة الحقة للفكر المحافظ، إذ قد أوضحت، لأول مرة، الفارق بين المحافظة والإبداع، وانحازت إلى المحافظة دون الإبداع والمحافظون، عند كيرك، يرون أن القصد الإلهي هو الذي يحكم المجتمع، وأن القضايا السياسية هي، في أساسها، قضايا دينية وأخلاقية، وأن العقلانية لا تبالي بعاجان البشرية، وأن الإنسان محكوم بالشهرة أكثر مما هو محكم بالعقل، وأن الإبداع أقرب إلى التدمير منه إلى التعمير. ولهذا فإن أعداء المحافظين، في رأي كيرك، هم فلاسفة التنوير.

وأقوى أجنحة المحافظين، أو بالأدق اليمينيين المجددين هي حركة «الفالية الأخلاقية» بقيادة القس جيري فولول، وهو يعتبر نفسه تلميذًا لأدموند بيرك. وقد أسس هذه الحركة عام 1979 وتضم 72 قسيس من بين أربعة ملايين عضو. والغاية من تأسيس هذه الحركة، في رأي فولول، العمل من أجل أمريكا وذلك ببناء شبكة دفاع قوية وتدعيم دولة إسرائيل لمنع الشيوعيين من السيطرة على العالم^(٦).

والأصولية، في أمريكا، لاتقف عند حد نقد المجتمع الأمريكي بل تتجاوزه إلى نقد

(6) Richard A. Viguerie, *The New Right, the Vignerie Company*, 1981, P.112.

العلم الحديث والمجتمع الحديث. فالعلم الحديث المتمثل في نظرية دارون علم زائف لأنّه يصنّع سلطنة الإيمان بدلًا عنه إذا لم يكن الله خالقًا المعالّم في ستة أيام فسفر التكوين بالاطبل. وإذا كان سفر واحد بالاطبل فالأسفار ببرهانها باطلة.

الْجَدِيدُ، أَنَّ رَأِيَ الْأَسْعَوْلِيِّينَ، تَدَّعُ الْبَيْرُوقَارَاطِيَّةَ وَالْبَيْرُوقَارَاطِيَّةَ
تَصْحُّحُ التَّمَاسَ الْبَشَرِيِّ، وَمِنْ أَنَّ مَعْنَى الْعَلَاقَاتِ
الْبَشَرِيَّةِ. وَلِهَذَا فَشَعَّاْهُمْ «خَلَقَ اللَّهُ الْقَرِيبَهُ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ الْمَدْنَهُ». وَسَبَبَ هَذِهِ الْجَذِيرَهُ
بَيْنَ الْقَرِيبَهُ وَالْمَدْنَهُ أَنَّ الْمَدِينَهُ عَلَمَانِيَّهُ الْأَسْلُوبِ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ يَتَمَيَّزُ بِمَعْنَى أَشَاءَ إِلَيْهِمَا
هَارِفٍ كُوكِسٍ فِي كِتَابِهِ «الْمَدِينَهُ الْعَلَمَانِيَّهُ» وَهُمَا الْبَرْجَاهَاتِيَّهُ وَالْدَّنِيَوِيَّهُ.

البرمجياتية، عنده، تعنى اهتمام الإنسان بسائل العلمية أو المادية، وبمسار الفكرة في التجربة، أو بمعنى آخر اهتمام الإنسان بما ينفع، ومن ثم ابتعاد الإنسان عن الانشغال بالسائل الدينية. أما الدينوية فيقصد بها الأفق الأرضي للإنسان العلماني، واحتفاء الحقائق الفاتحة لهذه الدنيا. وأصل الكلمة، في اللغة الأجنبية، يعني ذلك، فللمفهوم Profane دينوي مكون من قطعتين Pro-Fane ويعنى حرفيًا «خارج المعبد»، أي «ما يتصل بهذه الدنيا». ومن ثم فالإنسان الدينوي يتعامل مع هذه الدنيا في ذاتها وليس بالإشارة إلى دنيا أخرى فيرى أن أي معنى عشر عليه في هذه الدنيا إنما يبرز من هذه الدنيا ذاتها»^(٧)

الأصولية إذن ضد العلمانية. وإذا كانت العلمانية هي سمة التحديث فالأصولية إذن ضد التحديث. وليس أدل على ذلك من أن الذى ينحاز إلى الأصولية يقف ضد التحديث. وقد أوضح عالم الاجتماع الأمريكى بيتر برجر التناقض القائم بين الأصولية والتحديث؛ إذ هو يرى أن التحديث نوع من الهرطقة، وبالأخص فى العالم الثالث، لأن التحديث يهز القيم التقليدية التى تستند إلى القدر. فعند قديم الزمان والجنس والنسل مرتبطان بالقدر. وجاء التحديث فأنكر «القدر» ودعا إلى «الاختيار». وثمة فارق جوهري بين القدر والاختيار. فى الحالة الأولى تسم المؤسسات الاجتماعية بطبع اليقين إلى حد بعيد. فليس ثمة غير أسلوب واحد للزواج، وتربية الأطفال، ومارسة السلطة. وحيث إن الأسلوب هو الذى يحدد الهوية، وحيث إن الأسلوب واحد فلم يكن ثمة هوية

(7) Harvey Cox, *The Secular City*, The Macmillan Company, 2ed., 1965, P.60 - 62.

قبل التحدث لأن العلاقة بين المجتمع والقدر تبدو كأنها القدر. أما بعد التعديل فليس ثمة قدر، وإنما ثمة أساليب متعددة على الفرد أن يختار منها ما يشاء، ومن ثم تضعف سلطة الدين. ويتمثل هذا الضعف في بروز العلمانية التي تضعف من قبضة الدين على المؤسسات، وعلى الرغبة الإنسانية. وهذه أزمة الدين في العصر الحديث.^(٨)

والمسألة بعد ذلك هي البحث عن الطبقة الاجتماعية التي تدخل في علاقة عضوية مع الأصولية الدينية. وهو بحث لازم من اللزوم القائم بين الاقتصاد والدين على النحو الذي أشار إليه ماكس فيبر في كتابه «الأخلاق البروتستانتية والروح الرأسمالية»، حيث يقرر أن التحرر من الاقتصاد التقليدي يسهم في تقوية التشكيك في التراث الديني وفي السلطات التقليدية، وأن الروح الرأسمالية سابقة على النظام الرأسمالي، وأن هذه الروح وليدة البروتستانتية. والبروتستانتية تعنى أن أسلوب الحياة الوحديد والمقبول من الله يقوم في تحقيق الالتزامات المفروضة على الإنسان بحكم موقعه في هذا العالم، ولا يقوم فيتجاوز الأخلاق الدينية عبر الرهد الرباني. ومعنى ذلك تبرير البروتستانتية لضرورة النشاط الديني.^(٩) هذا بالإضافة إلى أن التقدم العلمي قد أسهم في مساندة الطبقة البرجوازية الصاعدة في القرن الثامن عشر. فقد امتدت ميكانيكا نيوتن إلى جميع مجالات المعرفة الإنسانية مطمئنة بالرياضيات الجديدة التي صاغها ليبرنر وأسهمت في حل المشكلات الناجمة من الكهرباء والحرارة وتأسست رؤية كونية علمية كبديل عن الرؤية الكونية الدينية التي هيمنت على فكر العصر الوسيط.

وتأسيسًا على هذه العلاقة العضوية بين البروتستانتية والطبقة الرأسمالية المستندة إلى العلم نتساءل عن نوعية الطبقة الملزمة للأصولية الدينية. والجواب عن هذا التساؤل ليس يمكننا من غير معرفة العلاقة بين الأصولية الدينية والعلم. ودليلنا في معرفة هذه العلاقة سيد قطب النظر الرئيسي للأصولية الإسلامية إذ يقول في كتابه «المستقبل لهذا الدين» أن عصر الإحياء (النهضة) وعصر التنوير وعصر النهضة الصناعية قد صرفت أوروبا لا عن تصورات الكنيسة وحدها وإنما عن منهج الله كله فتم

(8) Peter Berger, *The Heretical Imperative*, Achor Books, New York, 1980, P.10 - 20

(9) Max Weber, *The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism*, London, Unwin - University Books, 8ed., 1967, PP 35 - 65.

(١٠) سيد قطب، المستقبل لهذا الدين، القاهرة، دار الشرق، ط٩، ص٨٢

الانفصال بين التصور الاعتقادي الإلهي ونظام الحياة الاجتماعية وحدث ما يسميه سيد قطب «الفحاص النكدة»^(١١). والفحاص مرض عقلى من أهم أعراضه التجول الذهنى فى عالم الخيال والوهم، وعدم الاتساق بين المزاج والتفكير، واعتقادات باطلة^(١٢). ومعنى ذلك أن الثقافة الأوروبية ثقافة مريضة بسبب عصر التنوير والثورة الصناعية المستندة إلى العلم. فإذا أردنا ثقافة صحية وجوب استبعاد التنوير والصناعة والعلم. ولكن هذا الاستبعاد يلزم منه تحويل مسار الرأسمالية المستندة إلى العلم والصناعة إلى مسار آخر يُخرجها من عالم العلم والصناعة. وقد تحولت هذه الرأسمالية إلى «رأسمالية طفيليّة» تفتقر لما هو ضد العلم وضد العقل، أي تفتقر لما يُغيب العقل. وليس لدينا ما يُغيب العقل سوى المخدرات في شتى أنواعها وما يلازمها من تقوية للشهوات والأهواء، ومن تعامل مع السوق السوداء، الأمر الذي أدى إلى بروز ظاهرة جديدة هي ممكناً أن يطلق عليها «رجل الشارع المليونير»، أي أنه في إمكان رجل الشارع أن يمارس عملية تراكم رأس المال بلا إنتاج. وتأتي تجارة المخدرات في مقدمة هذه العملية^(١٣) ولا أدل على ذلك من أن إدارة الرئيس الأمريكي بوش قد أعلنت أن القضاء على هذه التجارة من أهم المبادرات في السياسة الخارجية. بل إنها من أهم

(١١) المرجع السابق، ص ٤٢.

(١٢) مراد وهبة، يوسف مراد والمهاب التكامل، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤، ص ٥٦٤.

(١٣) جاء في جريدة «الأهرام» بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ تحت عنوان «أزمة في العلاقات بسبب الانفراج عن ملك الهيروين» مابلي:

أدى تجاه هروب أحد اقطاب تجارة المخدرات في العالم من سجن «لابيكارتا» في كولومبيا إلى توثر العلاقات الكولومبية الأمريكية.

وكان قد تم أطلاق سراح جورج لويس أوشوا فاسكيه أحد اقطاب تجارة الكوكايين والذي سبق أن رصدت الولايات المتحدة مبلغ ٥٠ ألف دولار مقابل أي معلومات تؤدي إلى القبض عليه وإدانته وقد تم أطلاق سراح أوشوا الذي يبلغ من العمر ٣٨ عاماً بعد أن نجح محامي في الحصول على أمر قضائي بالانفراج عنه. وذلك على الرغم من أوامر الحكومة الصريحة إلى مدير السجن بعدم الانفراج عن المتهم تحت أي ظروف. استناداً إلى الولايات المتحدة من هروب المتهم حيث أنها لمرة الثالثة التي يهرب فيها من القضاء الأمريكي وقد أشيع أن أوشوا قد هرب إلى الكوادور.

وتجدر بالذكر أن أوشوا يجيء، في المركز الثاني بعد بابلو اسكوريار «الاب الروحي» لـ«الاتحاد، ميدلين» عصبة تجارة المخدرات ومقرها ثانية أكبر من كولومبيا وتتعكر في ٨٪ من تجارة الكوكايين في العالم. وتصل ثروة أوشوا الشخصية والذي يلقب بملك الهيروين إلى ٢ مليار دولار بينما تصل ثروة اسكوريار إلى ٣ مليارات دولار.

القضايا المطروحة في قائمة الحوار الأمريكي السوفيتي، ذلك أن الفرق العسكرية السوفيتية الراحلة من أفغانستان قد عادت وهي مصابة بعادة تعاطي المخدرات^(١٤). وفي مصر تلاحمت الرأسمالية الطفيليّة المتمثلة في «شركات توظيف الأموال» وفي مقدمتها «شركة الريان» مع الأصولية الإسلاميّة. وفي سرى لانكا تتحذ «التاميل» وهي منظمة «أصولية دينية» من مطار هش رو نقطة انطلاق لتهريب الهيروين وبيعه من أجل قوييل حركة النضال والمعارضة في سرى لانكا. وتبدأ رحلة الهيروين من برمباي حيث يشتري «التاميل» كيلو الهيروين بآلف جنيه استرليني ويباعونه في سويسرا وإيطاليا وفرنسا وكندا وأسبانيا بآلاف وخمسة وثمانين ألف جنيه استرليني^(١٥) وفي كولومبيا يعتبر كارلوس ليذر أكبر تاجر للمخدرات في العالم. وينتظر الآن محاكمة بتهمة إدخال ٣٣ طن كوكايين إلى أمريكا خلال عامي ١٩٧٩، ١٩٨٠ وكارلوس هو الرأس المدبر لرابطة ميدلين في كولومبيا التي تحكم في ٨٠٪ من تجارة الكوكايين. وهو يمتلك جزيرة خاصة في الباهاما يستغلها كمركز لتصدير الكوكايين. وينتقل بها أيضاً عدداً كبيراً من الشركات الكبرى. وقد أسس الحركة الوطنية للاتينيين وهي حركة يمينية متطرفة (أصولية دينية).^(١٦)

وحيث إن كلاً من الرأسمالية الطفيليّة والأصولية الدينية مدمر لحضارة العصر، وحيث إن كلاً منها منافق للأخر فبحث لنا القول بأن ثمة علاقة جدلية بينهما، أي علاقة يمكن أن يقال عنها إنها تعبير عن «وحدة وصراع الأضداد». أما بعد - فهذه المقدمة هي افتتاحية لندوة عن «الدين والاقتصاد» عقدها في يوم ١٣/٢/١٩٨٥ ودار الحوار فيها على أبعاد لنجبة من المفكرين المصريين، وإليك إياها في الصفحات التالية.

(14) Stephen Rosen Feld, Bush's Drug War Matters to the Third World, in Herald Tribune, 16 - 4 - 1989.

(15) Sunday Times, 30 - 8 - 1987.

(16) مجلة المصور بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٢

المشاركون في الكتاب

دكتور محمد أحمد خلف الله

* دكتوراه في الآداب ١٩٤٨ بعد تأخير ثلاث سنوات بسبب موضوع الرسالة
* وكيل أول وزارة الثقافة سابقاً

* رئيس المجلس القومي للثقافة العربية

* رئيس تحرير مجلة «اليقظة العربية»

من مؤلفاته

* الفن القصصي في القرآن الكريم

* القرآن والدولة

* القرآن والثورة الثقافية

* هكذا يبني الإسلام

* العروبة والإسلام

* الأسس القرآنية للتقدم

* أسس الاقتصاد السياسي، ١٩٨٠

* اقتصاديات النشاط الحكومي، ١٩٨٢

* الإسلام والاقتصاد، ١٩٨٣

دكتور عبد الحميد الغزالي

* أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

* مدير مركز الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة

* مستشار وزارة التخطيط الكريتية (١٩٧٣ - ١٩٧٧)

* مستشار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالقاهرة ١٩٧٨ - ١٩٧٩

من مؤلفاته

* التخطيط من أجل التنمية المنهجية والاستراتيجية والفعالية

- * دراسة مقارنة عن التجربة المصرية والهندية
- * التخطيط في ظل غياب الإحصاءات الأساسية (الحالة اليمنية)، ١٩٧٥
- * التخطيط في ظل فائض استثمارى (الحالة الكويتية)، ١٩٧٦
- * دراسة جدوى مصرف إسلامي، ١٩٨١

دكتور شوقى اسماعيل شحاته

- * مستشار بنك فيصل الإسلامي المصرى والشرف على صندوق الزكاة بالبنك.
- * عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

من مؤلفاته :

- * محاسبة الزكاة علمًا وعملًا، ١٩٧٠
- * البنوك الإسلامية، ١٩٧٧
- * التصديق المعاصر للزكاة، ١٩٧٧
- * نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، ١٩٨٧

دكتور عبد الهادى على النجار

- * عميد كلية الحقوق بجامعة المنصورة
- * أستاذ الاقتصاد والمالية العامة

من مؤلفاته

- * الفائض الاقتصادي الفعلى ودور الضريبة في تعييشه بالاقتصاد المصري، ١٩٧٤
- * مبادئ علم المالية العامة، ١٩٧٧
- * المبادئ العامة في التشريع الضريبي المصري، ١٩٧٩

دكتور صلاح فنصو

- * رئيس قسم الفلسفة سابقا بكلية الآداب بجامعة الزقازيق.
- * رئيس وحدة مناهج البحث سابقا بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (١٩٧٥ - ١٩٨٤).

* حاز جائزة الدولة التشجيعية في الفلسفة ١٩٨٣

* حامل وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى ١٩٨٣.

من مؤلفاته :

- * فلسفة العلم ١٩٨١
- * الموضعية في العلوم الإنسانية ١٩٨٥
- * فلسفة العلوم الاجتماعية ١٩٨٧

دكتور ابراهيم سعد الدين عبد الله

- * مدير المعهد العالي للدراسات الاشتراكية سابقا
- * مستشار منتدى العالم الثالث بالقاهرة

من مؤلفاته

- * السياسات الإدارية للمشروعات في ضوء التطور الاقتصادي الاجتماعي، ١٩٧١
- * انتقال العمالة العربية : المشاكل - الآثار - السياسات، ١٩٨٣
- * أزمة النظام الاشتراكي، ١٩٨٩

دكتور حسن الساعاتي

- * رئيس قسم الاجتماع وعميد كلية الآداب بجامعة عين شمس سابقا.
- * رئيس المجموعة الأوربية العربية للبحوث الاجتماعية سابقا.
- * حامل وسام الجمهورية.
- * أستاذ متفرغ في قسم علم الاجتماع بآداب عين شمس.

من مؤلفاته :

- * علم الاجتماع الجنائي، ١٩٥١
- * علم الاجتماع القانوني، ١٩٥٢
- * البغا، في القاهرة، ١٩٦٠

أحمد صادق سعد

- * تخرج في كلية الهندسة في نهاية الثلاثينيات.

* اشترك في تأسيس منظمة الطبيعة الشعبية للتحرر عام ١٩٤٦ وتولى المسئولية السياسية للمنظمة حتى منتصف عام ١٩٤٨ والتي تحولت بعد ذلك إلى طبيعة العمال عام ١٩٥١ ثم حزب العمل وال فلاحين الشيوعي المصري عام ١٩٥٧.

من مؤلفاته

- * مشكلة الفلاح ١٩٤٥
- * تاريخ مصر الاجتماعي والاقتصادي ١٩٧٩
- * ست دراسات في النمط الآسيوي للإنتاج ١٩٧٩
- * الحركات المهدية المصرية الأخيرة، ١٩٨٨
- * علم الاجتماع الصناعي، ١٩٧١
- * علم الاجتماع الخلدوني، ١٩٧٢
- * البحوث الاجتماعية مناهجها وطرائقها وتصنيفها، ١٩٨٨

دكتور مصطفى سويف

- * أستاذ علم النفس بكلية الآداب بجامعة القاهرة.
- * مستشار وزارة الصحة في شئون الخدمة النفسية الأكلينيكية.
- * عضو لجنة الخبراء الدائمين لبحوث تعاطي المخدرات ب الهيئة الصحة العالمية.

من مؤلفاته

- * نحن والعلوم الإنسانية.
- * مقدمة لعلم النفس الاجتماعي.
- * التطرف كأسلوب للاستجابة.

النظام الاقتصادي الإسلامي

دكتور: محمد أحمد خلف الله

من عاداتى الفكرية التى تعودتها منذ زمن ليس بالقصير أن أقف وقفة قد تطول عند القضية المطروحة فى الساحة الفكرية، والتى تسمى عند الطرح بالإسلامية.

أقف لأميز بين نوعين من الفكر الإسلامى لكل منها خصائصه المميزة له، والتى على أساس منها أحدد موقفى من أحد النوعين من حيث إنها ليسا عندي بمنزلة سوا.

والنوع الأول من الفكر الإسلامى هو الذى يكون مصدره الوحي الإلهي ويكون الرسول عليه السلام قد حمله إلى الناس، وبلغه لهم، وأوضح ماقبته من غموض أو إبهام أو أى حائل يحول بين الناس وفهم مضمون ما أوحى الله به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

أما النوع الثانى فهو التفكير الإسلامى الذى مصدره العقل البشري. العقل الذى جهد نفسه فيما لم يرد فيه نص من وقائع الحياة، الواقع المستجدة، والتى لم تكن أيام كان الوحي ينزل من السماء.

إن النوع الأول هو الذى يمكن أن يسمى بالدين. أما النوع الثانى فلا يستحق أن يسمى ديناً بأى حال من الأحوال.

إن الدين وضع إلهى وليس وضعًا بشرىًّا. وليس يصح أبداً أن تحيى لأحد من البشر أن يعتدى على حقوق الله ويضع للناس ديناً من عند نفسه.

لا يصح لأحد من البشر أن يضع للناس ديناً - اللهم إلا إذا كان متنبئاً. وعند ذلك نعتبره كاذباً، ومعتدياً على حقوق الله، وعند ذلك لا يصح أن نسمع له قوله، ونجيز له أمرًا.

إن التزامنا بالأفكار الإسلامية للتزمًا ديناً إنما يكون عندما يكون مصدر الفكر الإسلامي هو الوحي المبين بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم

أما عندما يكون مصدر الفكر الإسلامي هو الفكر البشري الناجم عن اجتهاد العقل البشري فيما لا نص فيه، فإن الالتزام يكون التزمًا أدبيًا ليس غير، ويكون بقدر مافي الفكر من مصلحة لنا، وتلبية لاحتياجاتنا.

أما عندما يكون الفكر البشري الإسلامي عقبة فى سبيل تحقيق مصالحتنا فيجب أن نطرحه جانباً ونعده من التراث الذى لا حياة فيه ولا فاعلية.

إنه التراث الذى يوضع فى المتاحف، وفى خزائن الكتب.
والذى يدفعنى إلى اتخاذ هذا الموقف هو أن العقل البشري الذى أنتج هذا الفكر
يعجز تماماً عن أن يدرك المستقبل إلى مالا نهاية حتى يصح أن يقال: إن هذا النكر
 يصلح لكل زمان ولكل مكان.

إن الوحي فقط هو الذى يمكن أن يدعى له ذلك، وفى ميدان العبادات بصفة خاصة.
إن الله العليم الحكيم هو الذى يمكن أن يمتد علمه إلى المستقبل، وإلى مالا نهاية.
أما الإنسان فلا يمكن أبداً أن يمتد علمه بالمستقبل إلى مالا نهاية.

والمجتهدون من المفكرين الإسلاميين لم يذهبوا أبداً إلى أنهم إنما يفكرون للمستقبل
 البعيد. فلقد كان تفكيرهم لحاضرهم فقط، ولو قائع الحياة فى هذا الحاضر.
ثم إنه ليس يصح أبداً أن ثبت لهؤلاً ما أنكره القرآن الكريم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

لقد كان القرآن الكريم ينفي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون من يعلمون
الغيب - أي المستقبل. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول لمن يظنون فى الأنبياء
القدرة على علم المستقبل - يقول لهم بتوصية من القرآن الكريم: «لو كنت أعلم الغيب
لاستكثرت من الخير، وما مسني السوء».

ومالم يثبت للنبي عليه السلام ليس يصح أن يثبت لغيره من البشر.
الفكر الإسلامى الناجم عن العقل البشري لا يجاوز حدود الزمن الذى نجم فيه،
وواقع الحياة التى أجده نفسي وضع قواعد لها.

وعلى أساس من كل ما تقدم أميز فى النظام الاقتصادي الإسلامي بين ما الأساس
فيه الوحي الإلهي، وما الأساس فيه اتجهادات العقول البشرية، وأعلن أن التزامى
الدينى هو بالفكر الاقتصادي الذى مصدره الوحي الإلهي. أما ذاك الذى مصدره العقل
البشري من اتجهاده فيما لا نص فيه فإن التزامى به لا يمكن أن يكون التزاماً دينياً،
وأن حق فى تجاوزه، وإعمال عقلى أنا فى وقائع الحياة التى أعيشها، حق لا يمكن
التنازل عنه بأى حال من الأحوال.

ولقد كان المفكرون الإسلاميون القدامى يذهبون إلى أن الإجماع ينسخ بإجماع آخر -
أى أن من حق الناس أن ينسخوا من الأفكار الإسلامية البشرية كل مالا يتناسب
وقتهم الذى يعيشون فيه.

إن من حقهم الاجتهاد فى وجود فكر جديد يلائم عصرهم الذى يعيشون فيه، ومقارس
على أساس منه حياتهم التى تأتى بواقع وأحداث جديدة . ومادام الأمر كذلك عندي،

فإنى أرى الاكتفاء فى هذا المقام بدراسة الفكر الاقتصادي الذى جاء به وحي السماء- أى الذى نلتزم به التزاماً دينياً- تاركاً أمر الفكر البشرى الاقتصادي ملناً يندرخون للحضارة التى صنعتها الإنسان العربى الذى يتبع من الإسلام نظاماً دينياً يلبى به احتياجات الروحية.

٥٥

والقرآن الكريم هو المصدر الأول- إن لم يكن المصدر الوحيد- فى دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي.

والقرآن الكريم كتاب دعوة الى التغيرات الجذرية فى كل من الآراء والمعتقدات، والتقاليد والعادات، والقيم الأخلاقية والمعايير السلوكية، التى كان المجتمع العربى يمارس حياته اليومية وحياته العامة، على أساس منها فى عصر ما قبل نزول القرآن- فى العصر المعاشرى.

وكان عمليات الاقتصاديات مما انصبت عليه عملية التغيير.

وفى إطار عمليات التغير الاقتصادي هذه كانت عمليات التغيير فى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية: العلاقة بين الأغنياء والفقراء، وبين الأقرباء والضعفاء وبين التابعين والمتبوعين.

والعمليات الاقتصادية التى انصبت عليها عمليات التغيير تكاد تنحصر فى ميدانين اثنين:-

الأول منها:- ميدان الملاعى وتنمية الثروة الحيوانية.

والثانى:- ميدان الأعمال التجارية.

واهتمام القرآن بالأعمال التجارية كان أكثر من اهتمامه بأعمال الملاعى وتنمية الثروة الحيوانية. وما يؤكد هذا أن القرآن الكريم وضع العلاقة بين الإنسان والله موضع الأعمال التجارية، وجعل المعيار فى الإياب والأعمال الصالحة نفس المعيار الذى يمكن فى الأعمال التجارية.

والآيات القرآنية التالية هى التى تكشف عن هذه الظاهرة، وتؤكّد هذه الحقيقة.

جاء، فى الآية العاشرة من سورة الصاف:- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ: هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىْ تِجَارَةٍ تَنْجِيْبُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا مَوَالُكُمْ وَأَنفُسُكُمْ - ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»

وجاء، فى الآية ٢٩ من سورة فاطر: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنْ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقْنَاهُمْ سَرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لِّنَ تَبُورُ»

وجاء في الآية ١٦ من سورة البقرة عند الحديث عن الذين يستهزئون بالدعوة التي يدعوا إليها النبي العربي محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام: «أولئك الذين أشروا الصلاة بالهوى فما ربحت تجاراتهم وما كاتروا مهتدين»

وجاء في الآية ١١١ من سورة التوبة: «إن الله أشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويتعلمون وعدا عليه حتا في العودة والإيمان والقرآن...»

وجاء في الآية ٧٤ من سورة النساء: «فليقاتل في سبيل الله الذين يشرعون الحياة الدنيا بالأخرة...»

وجاء في الآية ١٧٧ من سورة آل عمران: «إن الذين أشروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئاً...»

ولم يقف أمر القرآن الكريم عند صيغة العمل التجارى فيما يخص العلاقة بين الله والناس، ومصورة في صورة البيع والشراء، وإنما تجاوزها إلى ما في عمليات البيع والشراء من المكسب والخسارة وأدار عمليات الإيمان والكفر وما يتربى عليها من ثواب أو عقاب- عليهما في الحياة الآخرة.

جاء في الآية ١١٩ من سورة النساء: «ومن يغدر الشيطان ولها من دون الله فقد خسر خساراناً مهيناً»

وجاء في الآية ١٤٩ آل عمران: «يا أيها الذين آمنوا إن تعطوا الذين كفروا بردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين»

وجاء في الآية ٢٨٦ من سورة البقرة: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت عليه مما اكتسبت...»

وجاء في الآية ١٦١ من سورة آل عمران: «ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون»

ويظلل بنا المقام لوأخذنا في سرد الآيات التي تبرز علاقة الله بالناس في صيغة العمل التجارى وما فيه من بيع وشراء، وما يتبع ذلك من مكسب أو خسارة- لذلك ننهى الحديث عن هذه القضية بهذه الآيات التي يجعل العدل في الحياة الآخرة قائماً على أساس العدل في العمل التجارى- ذلك العدل الذي يتحقق بالأدوات الخاصة بذلك العمل من المكافيل والموازين.

جاء في الآيتين: ٨، ٩ من سورة الأعراف: «والزن بزند الحق فمن نقلت موازنه

**فأولئك هم المفلعون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا
يآياتنا يظلمون»**

وجاء في الآية ٤٧ من سورة الأنبياء: «ونضع الموزين القسط ليوم القيمة فلا
تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسينا»
وجاء في الآيات ١٠٣-١٠١ من سورة المؤمنون: «فإذا نفع في الصور فلا أنساب
بینهم يومئذ ولا يتسلون. فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلعون. ومن خفت
موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم ...»

٥٥

والتغيرات التي دعا القرآن الكريم الإنسان العربي إلى تحقيقها في الميدانين
الاقتصاديين: تنمية المراعى والثروة الحيوانية، وتنمية العمليات التجارية، لم تنصب
في الواقع على العمل الاقتصادي بوصفه الأداة إلى الإنتاج والتنمية في ميدان الإنتاج،
 وإنما انصبت في الحقيقة على القيم الدينية والأخلاقية، وعلى المعايير السلوكية، التي
تصاحب عملية الإنتاج، والتي تكون حاضرة أيضاً في عمليات توزيع الإنتاج، وفي
تحديد العلاقات بين الأغنياء والفقراء، وبين الأقوياء والضعفاء وبين المحتاجين
والقادرين على تلبية الاحتياجات.

ففي ميدان تنمية المراعى والثروة الحيوانية تجد هذه المطالبة بالتغييرات تكاد تنصب
على القيم الدينية التي تحدد العلاقة بين الله والإنسان. والله من حيث إنه يلعب الدور
الرئيسي في عملية التنمية هذه، والإنسان باعتباره الذي يلعب الدرر الأقل أهمية،
والذي لا يستطيع أن يلعبه إلا حين تكون العلاقة حسنة فيما بينه وبين الله.

وفي ميدان تنمية التجارة وعمليات البيع والشراء، تجد هذه المطالبة تنصب على
المعايير السلوكية التي تصاحب عمل الإنسان العربي عند ممارسته لعمليات البيع
والشراء. تنصب على العدل، وما يصاحب العدل من إحقاق للحق - مهما تكون الأحوال.
وهاتان الظاهرتان القرآنيتان الموجوحتان في الميدانين تفسران لنا إلى أى حد يمكن
المشتغل بالأعمال الزراعية والحيوانية أقرب إلى الله من يعيشون في الميدان التجاري أو
الميدان الصناعي.

إن حضور الإنسان في العمل الصناعي أو التجاري، وقدرته على امتلاك ناصية
العمل بنفسه، يجعله واعياً بحضوره في ميدانين الأعمال الصناعية والتتجارية، وليس
الأمر كذلك فيما يخص العمل الزراعي حيث يكون حضور الله هو البارز، وهو صاحب
الفاعلية.

ان المزارع يكون في العادة أكثر تديناً من الصانع - مadam حضور الله في عمله هو الأقوى فاعليته.

والآيات القرآنية التي تشير الى هذه الظواهر، وتؤكد هذه الحقائق كثيرة، ونكتفى منها بما يلى:-

أولاً:- فيما يخص ميدان التنمية في الملاعى والثروة الحيوانية.

يؤكد القرآن الكريم حقيقة حضور الله في تنمية الملاعى والثروة الحيوانية بعناصر مستمدة من واقع الإنسان العربي - وذلك حين يقول:-

أولاً من سورة النحل:

الآية ٥ وما بعدها: «وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَّةً وَمَنَافِعً وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرْبِحُونَ وَحِينَ تَسْرِحُونَ. وَمَحْمِلٌ أَنْقَالُكُمُ الَّتِي بِلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْفَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنْ رَبِّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ. وَالْخَيْلُ وَالْبَيْقَالُ وَالْحَمِيرُ لَعَرَكُوهَا وَزَيْنَتُهَا وَرَغَّلَنَ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

والآيات ١١، ١٠ : «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا لَكُمْ مِنْ شَرَابٍ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تَسْيِمُونَ. يَنْبَتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعُ وَالْزَيْتُونُ وَالنَّخْلُ وَالْأَعْنَابُ وَمِنْ كُلِّ الشَّرْبَاتِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِلْقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ»

والآيات ٨١، ٨٠: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جَلَودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَاتًا تَسْخَلُونَهَا يَوْمَ طَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِلَامِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ. وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مَا خَلَقَ طَلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجَهَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيمَكُمْ بِأَسْكَمْ كَذَلِكَ يَعْمَلُ نَعْمَهُ عَلَيْكُمْ لِعَلْكُمْ تَسْلِمُونَ»

أى لعلكم تخرجون من الشرك، وتدخلون في الإسلام.

ثانياً:- من سورة الواقعة الآيات ٦٣-٦٥ «أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ. أَنْتُمْ تَزْرِعُونَهُ أَمْ تَحْنَنَ الْزَارِعُونَ لَوْ نَشَأْ، لَجَعَلْنَاهُ حَطَاماً»

ثالثاً:- الآيات ٣٣-٣٢ النازعات «وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا. أَخْرَجَ مِنْهَا مَا مِنْهَا وَمَرَعَاهَا. وَالْجَهَالُ أَرْسَاهَا. مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا نَعْمَلُكُمْ»

رابعاً:- الآيات ٥٤-٥٣ طـ «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سَبِلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا مَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نِهَادٍ شَتَىٰ. كَلَّا وَارْعَوْنَ أَنْعَامَكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِأَوْلَى النَّهَىٰ»

خامساً:- آيات متفرقات.

جاء، في الآية ٥٨ من سورة الأعراف: «وَالْبَلْدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَهَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي
خَيْثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا كَذَلِكَ نَعْرُفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ»
وفي الآية ٢٧ من سورة السجدة: «أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجَرَزِ فَنَخْرُجُ
بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يَبْصُرُونَ»

وفي الآية ٦٠ من سورة النمل: «أَمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلْ لَكُمْ مِنْ
السَّمَاوَاتِ مَا فَأْتَيْتُنَا بِهِ حَدَائِقُ ذَاتِ بِهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِغِي شَجَرَهَا إِلَهٌ مِنْ اللَّهِ بِلْ
هُمْ قَوْمٌ يَعْدَلُونَ»

وهكذا نرى الله حاضراً في كل بعد من أبعاد هذه العملية الاقتصادية، وحضوره هذا
هو البديل الذي يؤكده القرآن الكريم في مواجهة المتغير المتمثل في الشرك.

أما في الميدان الثاني- ميدان العمل الاقتصادي التجارى- فقد كان حضور الإنسان
هو البارز، من حيث إنه الذي يعمل في الميدان. ومن هنا كانت عملية التغيير التي
يطالب القرآن الكريم بها منصبة على سلوكيات هذا الإنسان، وعلى استثماره لأدوات
العمل التجارى الاستثمار الذى يتحقق به العدل.

والآيات التي تؤكد هذه الحقيقة كثيرة، ونكتفى منها بالآيات التالية:-

جاء في الآية ١٥٢ من سورة الأنعام بقصد الدعوة إلى تعديل السلوكيات في العمل
التجارى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هُوَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقُسْطِ»

وجاء في الآية ٣٥ من سورة الإسراء، «وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقُسْطَاسِ
الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْرِيْلًا»

وجاء في الآيات ٧، ٨، ٩ من سورة الرحمن: «وَالسَّمَاءُ رَفِعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَا
تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ وَأَقْبِلُوا الْوَزْنَ بِالْقُسْطَ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ»

وجاء في الآيات ٤-١ من سورة المطففين: «وَوَيلٌ لِلْمَطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى
النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ وَإِذَا كَالَوْهُمْ أَوْ زَنُوْهُمْ يَخْسِرُونَ أَلَا يَظْنُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ»
وهكذا نرى حضور الإنسان هو البارز، وسلوكيات الإنسان هي التي تنصب عليها
الدعوة إلى التغيير.

٥٥

وبقى بعد ذلك التعرف على موقف الإسلام الدين أو موقف القرآن الكريم من ناتج
العمل في الميادين الاقتصادية التي أشرنا إليها.

وموقف القرآن الكريم يدور حول محورين فيما نرى:-

الأول منها:- كيفية كسب المال

والثاني:- كيفية إتفاق المال

ومن دراستنا لهذا الموقف نستطيع أن ندرك إلى أي حد يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي إسلامي.

وكسب المال لابد من أن يكون عن طريق العمل - العمل الذي يوصف في القرآن الكريم بالصالح.

والعمل الصالح هو الذي يصلح به حال الفرد وحال المجتمع الإسلامي. ومعياره أن يأتي في نطاق التشريع الذي تقارب به الحياة في المجتمع.

وفي عصر نزول القرآن الكريم كانت الشريعة السماوية هي المعيار. ويتفق علماء الأصول جمعاً على أن الله سبحانه وتعالى قد راعى مصلحة عباده عند وضع الشريعة، وأنه من هذه القاعدة يذهب علماء الأصول إلى أن التشريع الذي يقوم به الإنسان عن طريق اجتهادات العقل البشري يجب أن يكون المستهدف منها هو مصلحة الإنسان.

والقرآن الكريم ينص على أن الله قد راعى مصلحة عباده حين أحل الطيبات وحرم الخباث - أي عندما أحل ما ينفع وحرم ما يضر.

وعلى هذا الأساس يرفض القرآن الكريم المال الذي يجني من طرق يعتبرها القرآن غير شريرة أو غير مشروعة - كالمال يجنيه من الميسر أو السرقة أو الزنا أو ما أشبه من كل مaudه القرآن الكريم غير حلال. وكذلك الفسق التجاري.

ومن كون العمل هو الأساس في كسب المال رفض القرآن الكريم أن يكون الربا وسيلة من وسائل كسب المال. وذلك في الوقت الذي يحل فيه البيع أن يكون وسيلة من وسائل كسب المال من حيث إن عمليات البيع لا تتم إلا بأعمال فيها مشقة ومخاطرة.

ومسألة الربا هذه في حاجة إلى وقفة بين فيها موقف الجديد بعد أن وجدت صيغ جديدة لإقراض النقود من المصارف التي لم تكن موجودة من قبل، ولأهداف لم تكن موجودة أيضاً من قبل.

إن احتياجات الأمم المعاصرة إلى المال من أجل التنمية يفرض عليها الاقتراض من البنوك وبفائدة - وتلك هي القضية التي تطرح.

ونحن في هذه القضية أمام:

أولاً:- نصوص قرآنية صريحة، وقطعة الدلالة في الربا - أي الاقتراض بفائدة -

ثانياً:- أمام صيغ جديدة كل الجدة في عمليات الاقتراض بفائدة فقد كانت الصيغة القديمة إنسانا يقرض بفائدة فاحشة وإنسانا يقترب تلبية لضرورات الحياة- ولا مناص من الاقتراض، وإلا هلك.

أما اليوم فقد تعددت الصيغ واختلفت الأهداف، فالذى يقترب اليوم هو المصرف المالى الذى تملكه الدول، أو تملكه دولة المقترض، أو تملكه شركة مساهمة من المواطنين، ومن غيرهم.

والاقتراض الآن يكون لشخصية اعتبارية: معمل أو مصنع أو شركة من شركات الإنتاج.

والهدف من كل ذلك هو التنمية الاقتصادية.

والأمر الذى نريد أن نؤكد عليه فى هذا المقام هو أن النص القرآنى لم يكن بصد هذه الصيغ الجديدة، فلم تكن هناك مصارف، ولم تكن هناك معامل أو مصانع، ولم تكن هناك تنمية مخططة لمزيد من الإنتاج أو مزيد من الخدمات.

الوضع جديد ويحتاج إلى اجتهاد جديد.

والاجتهاد الجديد يجب أن يقوم على أساس من إدراك الضرورة الملحقة إلى الاقتراض بفائدة. فإن كانت هناك ضرورة ملحة فلا بأس على أساس القاعدة الأصولية المستمدة من القرآن الكريم. وهى:- الضرورات تبيح المحظورات.

والاجتهاد هنا يقوم به رجال الاقتصاد وليس رجال الدين. من حيث إنهم أولوا الامر في القضايا الاقتصادية، إنهم الذين يلون أمور الاقتصاد عن علم ومعرفه. وليس يصح التباس هنا، ويجب تجاوزه، وبغض علماء الأصول يرفضون القياس. ومن أشهر هؤلاء: أهل الظاهر.

وقد تغنى البنوك المسمة بالبنوك الإسلامية في ذلك!- وإن كانت هي الأخرى تقوم على أساس من الاجتهاد، تمارس العمليات المصرفية من داخلها على أساس من العلوم التي تمارس بها الأعمال في المصارف الأخرى.

إنها أشبه ما تكون بالمستشفى المسمى بابن سينا مثلاً. إن عنوانه يوحى بأنه مستشفى إسلامي- ولكن العمل فيه إنما يمارس على أساس من العلوم الحديثة في ميدان الطب والعلاج.

وعلى كل فالمعيار في قضية الربا أو الاقتراض من المصارف بفائدة، هو الاستغلال أو عدم الاستغلال- أي المنفعة والضرر. فإذا استغلت المصارف حاجة الناس، وأقرضتهم

بفوائد تجلب الضرر، ولا تحقق منفعة. فإن الإسلام لا يجيز ذلك أبداً.
وتأتي بعد قضية الربا قضية أخرى. لها أهميتها من حيث تحصيل المال أو كسبه،
ومن حيث الاستغلال - وتلك هي قضية العمالة.

وقضية العمالة في أيامنا هذه لم يكن لها وجود أيام النشأة الأولى للإسلام، فلم
تكن النهضة الصناعية التي جاءت بمشكلة العمالة قد وجدت بعد، وليس معنى هذا أن
القرآن الكريم قد خلا من القواعد التشريعية التي يمكن الاعتماد عليها في حل المشكلة
المعاصرة.

كانت العمالة في عصر نزول القرآن الكريم تنحصر في ثلات فئات من الناس.

الأولى: - فئة الذين يعملون لحسابهم الخاص، ويمثلون في الوقت ذاته وسائل الإنتاج
وأدواته. وهؤلاء لم تكن لهم مشكلة عمالة، ومن هنا لم يتحدث القرآن عنهم.

الثانية: - فئة العبيد والإماء، ومن يسمون بالموالي والأتباع وهؤلاء وقف القرآن إلى
جانبهم ليحررهم من الرق ومن التبعية. وليس في وقتنا هذا مشكلة خاصة بهذه الفئة.

الثالثة: - فئة الأجراء، الذين يعملون للأعمال بالأجر. وموقف القرآن من هذه الفئة
الثالثة ينطلق من حق الإنسان في بيع عمله لإنسان آخر.

وفي القرآن الكريم أن شعيباً قد استأجر موسى عليهما السلام. وأن السحرة قالوا
لفرعون: إن لنا لأجراً إن كنا نحن الغالبين، وفي قصة أهل الكهف أن هناك أجراً على
إقامة الجدار الذي كاد أن ينقض.

وهذا الموقف من القرآن يشير إلى أن هذا الأجر لابد من أن يكون في إطار من الحق
والعدل - وإلا كان غير مشروع.

الأجر حق مادام الأجير قد قام بالعمل المتفق عليه، وشروطه اللاحقة له.

والأجر عدل مادام يساوى الجهد الذي بذله العامل في سبيل القيام بالعمل.

وعلى أساس من هذين لا يحق أبداً لصاحب العمل أن يؤخر الأجر، وليس من حقه
أيضاً أن يعطيه من الأجر أقل مما يستحق. إنه في هذه الحالة يكون مستغلاً للعامل،
ومسخراً له، ومنزلاؤه الضرار.

والعدل مقرر في القرآن الكريم كمبدأ عام. وتطبيق هذا المبدأ في الواقع التي
تحدد متروك للناس يجتهدون فيه بحسب الأزمنة والأمكنة، وقوانين العمل التي
تصدر.

الحق والعدل هما المعياران اللذان تتقرر على أساس منها حقوق العمال بحيث لا

كيفية إنفاق المال:-

يمضي القرآن الكريم على أن الغاية من كسب المال لا تكون أبداً: كنزه وادخاره، أو إنفاقه فيما يعود على صاحبه وعلى المجتمع بالضرر.

إن إنفاق المال يجب أن يكون فيما يرضي الله- أى الإنفاق فى سبيل الله. وسبيل الله فيما يرى المفسرون هى الصالح العام.

جاء في ص ٥٨٥ من الجزء العاشر من تفسير المنار:- «والتحقيق أن سبيل الله هنا هي: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة»

وجاء في ص ٢٥٤ من الجزء الثاني من نفس التفسير:- «وسبيل الله هي الطريق الموصولة إلى مرضاته، وهي التي يحفظ بها دينه، ويصلح بها حال عباده- ومعنى هذا أنه لا يكتفى من المؤمن أن يكتسب بالحلال، ويتمتع بالحلال، وينفع نفسه ولا يضر غيره، وأن يصلى ويصوم، لأن كل هذا يعمله لنفسه خاصة... بل يجب أن يكون وجوده أوسع، وعمله أشمل وأنفع، فيساعد على نفع الناس ودرء الضرر عنهم. »

ومن حيث إن الغاية من كسب المال هي إنفاقه في سبيل الله حارب القرآن الكريم كل أولئك الذين يحولون بين الأموال وأن تؤدي هذه الوظيفة الاجتماعية الهامة.

فحارب الذين يجعلون من كسب المال غاية- الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، وحارب الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل.

وجعل القرآن الكريم الإنفاق في سبيل الله من نوع القرض الحسن الذي يقرض فيه الإنسان الله.

المال في القرآن الكريم ليس غاية، وإنما هو وسيلة، وسيلة لتأدية نوعين من الوظائف الاجتماعية:

الأول: تلبية احتياجات الأفراد: صاحب المال نفسه، ذو القربي، واليتامى والفقراء والمساكين ومن إليهم.

والثاني: تلبية احتياجات الدولة، وتحقيق الصالح العام- أى الإنفاق في سبيل الله.

وننهى الكلام في هذه الدراسة بهذا النص المنقول من تفسير المنار الجزء الخامس ص ٣٩ وما بعدها عند تفسيره لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم

بينكم بالباطل...» من حيث إنه نص مفسر للعلاقة بين الإنسان والمال.
«أضاف الأموال إلى الجميع فلم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض، للتنبيه على ما
قررت مراراً من تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها...»

كأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمته ونقل عن بعض من حضر الدروس
على الأستاذ الإمام أنه قال: إن في هذه الإضافة تنبيها إلى مسألة أخرى، وهي: أن
صاحب المال الخائز له يجب عليه بذلك، أو البذل منه، للمحتاج. فكما لا يجوز للمحتاج
أن يأخذ شيئاً من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب لا يجوز لصاحب المال أن يدخل
عليه بما يحتاج إليه.

وأقول زيادة في البيان: إن مثل هذه الإضافة قد قررت في الإسلام قاعدة الاشتراك
التي يرمي إليها الاشتراكيون في هذا الزمان - ولكنهم لم يهتدوا إلى سنته عادلة فيها.
إن الإسلام يجعل مال كل فرد من الأفراد المتبعين له مالاً لأمته كلها - مع احترام
الحيازة والملكية وحفظ حقوقها..

فهو يوجب على كل ذي مال كثير، حقوقاً معينة للصالح العام.
كما يوجب عليه، وعلى صاحب المال القليل، حقوقاً أخرى لذوى الاضطرار من
الأمة، وجميع البشر...»

البلاد التي يعمل فيها الإسلام لا يوجد فيها مضطرب إلى القوت والستر فقط - سواء
كان مسلماً أو غير مسلم.

إن الإسلام يفرض على المسلمين فرضاً قطعياً أن يزيلوا ضرورة كل مضطرب.
ويرى كل من يقيم في تلك البلاد أن مال الأمة هو ماله - لأنه إذا اضطر إليه يجده
مدخراً له، وقد يصيبه منه حظ في غير حالة الاضطرار.»
والخلاصة هي:-

أن القرآن الكريم يجعل الأموال فتنـة - أى اختباراً وامتحاناً للبشر - من حيث طرق
كسبها وطرق إنفاقها.

فالكسب قد يكون حلالاً، وقد يكون حراماً. ومن الكسب الحرام استغلال الناس،
وظلم العاملين، وأكل حقوق الغير.

والإنفاق قد يكون تلبية للشهوات، وإشباعاً للرغبات الضارة. وأخير كل الخير أن
تنفق الأموال في سبيل الله، وألا يكون المال وسيلة إلى الطغيان - وسيلة إلى استعباد
الآخرين واستغلالهم.

هذا هو موقف القرآن الكريم من كسب المال، وإنفاق المال.

حول جوهر النظام الاقتصادي الإسلامي

دكتور: عبد الحميد الغزالى

تقديم

منذ أن وجد الإنسان على ظهر الأرض، وإلى أن يرث الله الأرض ومن وما عليها، والمجتمعات الإنسانية دائمة ودائنة العمل على «إعمار الأرض»، ومن خلال «معالجة» «المشكلة الاقتصادية»، وذلك وفقاً لإطار إنتاجي تنفيذى نطلق عليه، جوازاً واتفاقاً، مصطلح «النظام الاقتصادي».

ويتكون النظام الاقتصادي من ثلاثة عناصر متميزة، ومتساوية في الأهمية، ولا يتصور وجوده بدون أي منها. وهذه العناصر هي: أدوات الإنتاج، أي الإمكانيات الإنتاجية للمجتمع؛ وعلاقات الإنتاج، أي عملية استخدام هذه الإمكانيات في الواقع، وما يحكمها من قواعد وإجراءات، وما يتولد عنها من مؤسسات وعلاقات وسلوكيات؛ والمذهب الفكري، وهو الأساس الفلسفى والنظري للنظام، ويتمثل في المبادىء، والقيم التي تفسر وجود النظام، وتحكم عملية تسييره واستمراره خلال الزمن.

وفقاً لهذا التحديد التعريفى، يقوم النظام بعدد متميز من «المهام»، معالجةً للمشكلة الاقتصادية، توصلًا لتحقيق غايته، والمتمثلة في محاولة تحقيق «سعادة» الإنسان الذي يعيش في كنهه. وهذه المهام تشمل، على سبيل المحصر، تحديد الناتج المرغوب فيه كما وكيفاً، وتحديد الفن الإنتاجي الذي يتعين استخدامه، وتحديد معايير توزيع الناتج على أفراد المجتمع، وضمان أكفاء استخدام مكن للإمكانات - الاستخدام الكيفي للموارد - وضمان أكبر درجة من التشغيل لهذه الإمكانيات - الاستخدام الكمى للموارد - والعمل على تنمية الإمكانيات، أو القدرة الإنتاجية، للمجتمع خلال الزمن.

وتحدد «درجة» لجاج أو كفاءة النظام الاقتصادي في تنفيذ مهامه: الإنتاج والفن الإنتاجي والتوزيع والكتاعة الاقتصادية والتشغيل الكامل والتنمية الاقتصادية، قدرته النسبية في تحقيق غايته، وعما إذا كان نظاماً «متخلفاً» أو «متقدماً»، في نهاية الأمر. كما تحدد طبيعة وخصائص عناصر النظام، وفاعليته في إنجاز مهامه، السمة المميزة له.

وعلى هذا الأساس، عرف الجنس البشري، وضعياً، ووفقاً للتتابع زمني: النظام

البدائي، ونظام الرق، والنظام الاقطاعي، والنظام الحرفى، والنظام الرأسالى، والنظام الاشتراكي. كما عاشه مجربة ثانية ومضيئة فى تاريخه، تتمثل فى: النظام الاقتصادي الإسلامى. وحيث إن هذا النظام صالح لكل زمان ومكان - بشوabته متغيراته -، وحيث إن النظاريين المعاصرين، وضعياً، هما النظام الرأسالى والنظام الاشتراكي، فإذا، فالأنظمة المطروحة فى ساحة التطبيق هي: النظام الرأسالى، والنظام الاشتراكي، والنظام الإسلامى.

ولقد حسمت، أصلاً، الدول «المتقدمة»، مسألة اختبار النظام، وبقى على مجموعة الدول «النامية»، ومنها الإسلامية، الحسم النهائى لهذه القضية. وبدون هذا الحسم، ستظل هذه الدول تتخطب بين الأنظمة المطروحة وفلسفاتها الحاكمة، مما ينعكس بشكل سلبي مباشر على حركة حياة هذه المجتمعات، وفاعليتها الاقتصادية والاجتماعية، ويعمق بالتالى مشكلاتها الهيكلية، ويفرخ باستمرار العديد من المشكلات الجديدة.

مدى جدوا النموذج الرأسالى :

ونقاً للنظام الرأسالى، تعد المشكلة الاقتصادية أساساً مشكلة «ندرة نسبية»، بمعنى أن الموارد الإنتاجية محدودة بالمقارنة ب الحاجات أفراد المجتمع. ومن ثم، نشأت، بالضرورة، عملية «الاختيار» لل الحاجات التي يمكن إشباعها بوساطة استخدام هذه الموارد، لتحقيق أقصى رفاهية مادية «ممكنة» لأفراد المجتمع.

وتم عملية الموازنة بين استخدام الموارد وال الحاجات الإنسانية، وفقاً للنموذج الرأسالى البحث - تلقائياً - على أساس «المذهب الفردى»، الذى نبعت منه، أصلاً، أسس هذا النموذج من: دافع الربح، وحرية المشروع، والملكية الخاصة، إلى نظام السوق وميكانيكية الثمن، والمنافسة الكاملة، والعقلية الرأسالية، حيث تعكس مسألة الندرة نفسها على أسعار الموارد الإنتاجية والمنتجات النهائية، ويتم التوزيع، بالتالى، على أساسها. فجوهر النظام الرأسالى هو: المصلحة الفردية، والمصلحة الفردية يعبر عنها بامكانية الحصول على «أقصى» ربح «مادى» ممكن. وهذه الإمكانيات تتطلب ضرورة إقرار الحرية الاقتصادية، وإقرار حق الملكية. والحرية الاقتصادية تتطلب جهازاً فنياً - السوق والأثمان. ويتولد عنها أيضاً جو تنافسى، وتنمو فى كنفها الروح الرأسالية، التى تمثل العنصر الحيوى فى وجود النظام واستمراره فى الوجود.

ولكن، بالرغم من إنجازات النموذج الرأسالى، فإن الضعف النسبي فى بعض فروعه على المستوى النظري، وعدم توافق بعض شروطه فى الحياة العملية، أدى إلى القصور النسبي فى استخدام الموارد الإنتاجية الاستخدام «الأمثل»، وعدم قيام جهاز

الثمن بتحديد «دقيق» للأهميات النسبية للموارد الإنتاجية والمنتجات النهائية. ومن ثم، كانت النتيجة معايير قيمة ومعايير كفاءة بعيدة، إلى حد بعيد، عما استهدفته الأسس النظرية للنظام، تجسست في حدوث أزمات دورية، وصلت إلى أقصى مداها عند حدوث «الكساد العالمي العظيم».

وبالرغم من المعاولات التصحيحية المتمثلة في «الثورة الكينزية» - نظرياً - والتى نادت بضرورة تدخل الدولة لتوجيه وترشيد النشاط الاقتصادي، و «الثورة المونية» - تطبيقياً - والتى قادت حملة الأخذ بأسلوب «التخطيط الاقتصادي القومى» «التأشيرى» كأداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية بهدف ترميم النظام وتدعميه دون المساس بجوهره، زادت حدة المشكلات الهيكلية التى يعاني منها النظام. بل، أصبح يعابه هذه المشكلات بشكل مزدوج ومعقد، ممثلاً فى ظاهرة «الانكماس التضخمى» أو «التضخم الركودى» - تبعاً للأهمية النسبية لكل طرف من طرفى الظاهرة - والتى تعد تحدياً للفكر الاقتصادي الكلى الوضعي على المستوى النظري، ولتحذى القرار فى الدول الرأسمالية على المستوى التطبيقى.

وتأسيساً على ذلك من ناحية، ولعدم توافر مقومات النجاح النسبي لهذا النموذج فى الدول «النامية» الإسلامية من ناحية أخرى، وللبعد الزمنى الطويل نسبياً «المطلوب» لتحقيق نتائج إيجابية معقولة وفقاً لهذا النموذج من ناحية ثالثة، لا يعد هذا النموذج إطاراً فعالاً لمعالجة المشكلات الهيكلية فى هذه الدول.

مدى جدواً النموذج الاشتراكي :

وفقاً للنظام الاشتراكي، تنشأ المشكلة الاقتصادية، وتتفاقم، كنتيجة مباشرة لعلاقات إنتاج «مستفلة»، بسبب الملكية «الخاصة» وما يرتبط بها من معايير توزيع غير عادلة. وتم معالجة المشكلة الاقتصادية، وفقاً للنموذج الاشتراكي البحث- تحكمياً - على أساس «المذهب الجماعى»، الذى انبثقت منه، أصلاً، أسس هذا النموذج من سيطرة الجماعة على أدوات الإنتاج، وإشباع الحاجات الجماعية، وعدالة توزيع الناتج القومى، والتصنيع الاشتراكي، والتخطيط القومى. وبشكل «التخطيط» الأداة الأساسية للسياسة الاقتصادية فى هذا النظام، حيث تحل ميكانيكية التخطيط، أساساً، محل ميكانيكية الأثمان، وتقوم تفضيلات المخططين مقام تفضيلات المستهلكين. وبخضوع النشاط الاقتصادي فى كلباته وجزئياته لخطة قومية شاملة، مصممة من المركز ومنفذة تحت إشرافه المباشر ورقابته الصارمة.

ويرتكز هذا النموذج على فكرة التخطيط التفضيلي «الكامل» المركزى. وهذا

«النقط» من التخطيط لا يمكن عملياً تطبيقه، لا في البلاد النامية، ولا في أي بلاد أخرى. إذ يتطلب هذا التطبيق معرفة «كاملة» بكل التغيرات الدقيقة والتفصيلية المترددة في الوضع الاقتصادي المطلوب تغييره، وإمكانية إعطاء توجيهات وأوامر على الدرجة نفسها من الدقة والتفصيل، واستعداد كامل تجاه كل فرد من أفراد المجتمع لتنفيذ هذه التوجيهات والأوامر الدقيقة والمفصلة. وعليه، فهذا الأسلوب من التخطيط يعد خرافة من خرافات هذا النظام، والتي ترتكز، بدورها، على الاعتقاد بأن «كل فرد يعلم تماماً ما يطلب منه، وأن كل فرد يمكن أن يطلب منه تماماً ما يمكن عمله». وكان المجتمع البشري كقطع الشطرنج لا توجد إرادة لتحريرها على رقعة اللعب سوى إرادة أو بد المخطط المركزي.

وبالرغم من إيجازات النموذج الاشتراكي، فإن الشك العميق في مرحلتيه، وضعف وعدم واقعية بعض فروعه في المستوى النظري، والاستحالة العملية لتوافر بعض شروطه على المستوى التطبيقي، أدى إلى تبديد نسبى واضح في استخدام الموارد الإنتاجية، وإلى صعوبة حقيقة في تحديد الأهميات النسبية لهذه الموارد والمتغيرات النهائية. ومن ثم، كانت النتيجة معايير قيمة مهملة ومعايير كفاءة رديئة، بالمقارنة بما استهدفته الأسس النظرية للنظام. ولعل اعتماد «الاتحاد السوفييتي» المتزايد، رغم الورقة النسبية في موارده وتنوعها، على «الولايات المتحدة الأمريكية» في سلعة استراتيجية كالقمح، خير شاهد على ذلك.

وبالرغم من المحاولات التصحيحية المتمثلة في «الثورة الليبرمانية» - نظرياً - والتي نادت بضرورة إدخال «حافز الربح» على مستوى الوحدة الإنتاجية لترشيد نشاطها، و«الثورة الخروتشوفية» - تطبيقياً - والتي قادت حملة تطبيق إجراءات «الامركزية» داخل إطار المركبة المتبع بهدف رفع كفاءة النظام دون المساس بجوهره، زادت المشكلات الهيكلية التي يعاني منها النظام. ولعل تحول الصين - وهي العضو المتشدد، تقليدياً، في المعسكر الاشتراكي إلى المفاهيم الرأسمالية في سياستها الاقتصادية الجديدة، ما يشير إلى تفاقم المشكلات في ظل النموذج الاشتراكي.

وتأسساً على ذلك من ناحية، ولعدم توافر مقومات النجاح النسبي لهذا النموذج في الدول «النامية» الإسلامية من ناحية أخرى، ولفداحة التكاليف الاجتماعية لتطبيقه من ناحية ثالثة، ولاستحالة الالتزام بعنصر «الإجبار» في تطبيقه وما يترتب على ذلك من مخاطر سياسية من ناحية رابعة، لا بعد هذا النموذج إطاراً مناسباً لمعالجة المشكلات الهيكلية في هذه الدول.

جدوى النموذج الإسلامي :

وبالقطع، ومن خلال التجربة، اتضح أن النظام الرأسمالي، بمتطلباته، ومقوماته ناجحة، والنظام الاشتراكي بعناصره وظروف قيامه، لا يصلحان كإطار تنفيذى لمعالجة المشكلة الاقتصادية الحادة في الدول النامية الإسلامية، وذلك لعدم توافر مقومات نجاح كل من هذين النموذجين الوضعيين أيديولوجياً وعملياً في هذه الدول. ومن ثم، يبقى الخيار الوحيد لخروج هذه الدول من إطار التخلف الذي تعيشه بشكل شامل وفعال هو الأخذ بالنظام الإسلامي جملة وتفصيلاً، كمعالجة عملية شاملة للمشكلات التي تعانى منها هذه الدول.

أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي :

ويقوم هذا النظام على عدد من القواعد العامة تشمل ما يلى:

- ١- ان الحакمية والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى.
- ٢- ان المال مال الله، ونحن مستخلفون فيه.
- ٣- ان شقى الشريعة الإسلامية يرتبط ارتباطاً عضواً وموضوعياً ببعضها البعض (العبادات والمعاملات).
- ٤- ان معيار الحكم على الفرد وتصنيفه وفقاً لمركزه الاجتماعي.. هو «القوى».
- ٥- ان مهمة الإنسان على ظهر الأرض هي عبادة الخالق تبارك وتعالى بالمعنى الواسع، والذي يشمل المعاملات أيضاً.
- ٦- ان غاية الوجود على ظهر الأرض هي «اعمارها». ويرتبط بذلك تنمير المال.
- ٧- ان حركة الحياة الاقتصادية الإسلامية تستند أساساً، بجانب الأخذ بالأسباب، على البركة، التي تعد دورها نتيجة طبيعية لإقامة شرع الله.
- ٨- إن المسئولية محددة في إطار هذا النظام تحديداً واضحاً.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي :

ويتسم هذا النظام بخصائص محددة تكفل تسييره بعدلات أداء مرضية، وتهدف، في النهاية، إلى تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ للنفس والمال والعقل والنسل والدين. ومن أهم هذه الخصائص ما يلى:

- ١- أهمية دافع الربح في تسيير النشاط الاقتصادي، ولكن بمفهوم وضوابط إسلامية محددة.
- ٢- أهمية نظام السوق وميكانيكية الأثمان بضوابطه الإسلامية- السوق التعاونية الإسلامية، والأثمان «العادلة».

- ٣- مركز وأهمية «العمل» في هذا النظام.. واقتراحه بالإيمان.
- ٤- الحرص على الإنفاق بشعبه الثلاث: الاستهلاكي والاستثماري والصدقى، على أساس أن الإنفاق هو جوهر التنمية المستمرة.
- ٥- تحريم الربا.. كركن أساسى فى هذا النظام منعاً للاستغلال، وضماناً لتوفّر مجتمع متوجّفين باستمرار.
- ٦- توفّر صيغ استثمار حقيقي للأموال عن طريق تضافر العمل ورأس المال.
- ٧- تحريم الاحتكار والإكتناز وكل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي، من غش وتسلیس الخ، وذلك ضماناً لسوق إسلامية «كاملة».
- ٨- نظام مالى متكمّل مركزه الزكاة يشكل دعامة أساسية لدور محدد للدولة في توجيهه وترشيد النشاط الاقتصادي.
- ٩- تكافل اجتماعى بناه، يعمل على توفير «تام الكفاية» لكل فرد من أفراد المجتمع، ويدفع الجميع إلى الاشتراك الفعلى في النشاط الاقتصادي، تعبيراً للأرض.
- ١٠- نظام توزيع فعال، يقوم على أساس معايير العمل وال الحاجة والضمان.. فالغمّن بالغرم، والحراج بالضمان- فمن يعمل يكسب، ومن لا يستطيع أن يسد احتياجاتـه الأساسية (ضرورية وحاجية وتحسينية) عن طريق العمل، يتم مقابلة بقية هذه الاحتياجات من خلال معيار الحاجة. ومن يتحمل المخاطرة يستحق العائد الحالـل.
- ١١- نظام ملكية متعدد يشمل ملكية الدولة، والملكية العامة، والملكية الخاصة، على أساس أن النوع الأخير يشكل عصب هذا النظام، ويضبط بضوابطه الشرعية، بمعنى قيامه بوظيفته الاجتماعية.
- ١٢- نظام رقابي شامل من الفرد على نفسه، ومن الفرد على الحاكم، ومن الحاكم على الفرد، من الخالق تبارك وتعالى على الجميع.
- إلى آخر هذه الخصائص التي تشكـل في مجموعها نظاماً اقتصادياً فـعالاً، ومتكمـلاً، يحقق بكل تأكـيد، بعون من واسـعه سبحانه وتعالـى، الحياة الطبيعـية الكـريمة على ظـهر هذه الأرض والسعادة الحـقيقـية في الحياة الآخـرـة. وبكل معايـر التـقدـم المـتـعارـفـ عـلـيـهاـ وـضـعـيـاـ، يـفـزـ مجـتمـعاـ مـتـقدـماـ منـ النـاحـيـتـينـ الـاقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.
- وليس هذا تحليلاً نظرياً، وإنما هو واقع عايشته البشرية في ظل التطبيق الكامل والصحيح لهذا النـظامـ. ولعل المـثالـ الكاملـ لـذلكـ فيـ عـهـدـ الرـعـيلـ الأولـ، وـفـيـ عـهـدـ الخليفةـ الرـاشـدـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ، حيثـ تـحـقـقـتـ الـرـفـاهـيـةـ المـادـيـةـ، وـالـكـلـيـةـ، بـأـجـلـىـ صـورـهـاـ.

بعض المفاهيم والمبادرات في الاقتصاد الإسلامي والمالية

دكتور : شوقى إسماعيل شحاته

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. نسأل الله في هذه الندوة علماً نافعاً وأن يرزقنا العمل به. وبعد

ربما يتساءل بعض المتخصصين في مجال علم الاقتصاد عن وجود ما يسمى بالاقتصاد الإسلامي والمالية العامة في الإسلام ويطرحون هذا التساؤل ويكتثرون من الأفكار. ولعل مرجع ذلك أولاً إلى أن علم الاقتصاد الذي يهدف أساساً إلى علاج الجانب المادي لحياة الإنسان علم حديث جاء متأخراً عن ظهور الإسلام بحوالي ألف عام. ومرجعه ثانية إلى أن المتخصصين في علم الاقتصاد درسوه من منابعه الغربية والشرقية حيث نشأ وتطور في إطار مفاهيم ومبادئ، مستقاة من مجتمعات نشأتها وفي ظل طرق معينة للمعالجة والتربية.

وثالثاً ظهر ظواهر اقتصادية مستجدة، وأموال وأوجه استثمار مستحدثة لم تكن موجودة من قبل وبالتالي ليس لها بالطبع تأصيل مباشر في كتب الفقه والتراجم الإسلامية. ولما لم يحدث تطور مماثل مستقى من المنابع الإسلامية الأساسية تولدت فجوة أخذت تزداد اتساعاً يوماً بعد يوم.

ورابعاً فإن علماء المسلمين والفقهاء عندما عاجلوا الأموال والمسألة الاقتصادية والجوانب المادية لحياة الإنسان لم يندرج ذلك مستقلاً ومعنوناً بالشكل الذي يعده المتخصصون في علم الاقتصاد. وجاءت المفاهيم والمبادئ، الاقتصادية والأحكام واستنباطها من أدلةها التفصيلية واستظهار العلة فيها متفرقة متشربة ومنبثة بين طيات الكتب في أبواب وفصل ومسائل ومتون وشرح وحواشٍ وتعليقات. ولا يخفى ما يتولد في هذا الاتجاه للمتخصص في علم الاقتصاد من صعوبات منها صعوبة البحث في المصادر الأساسية وغموض لغتها عليه. إلا أن بعض علماء المسلمين في فقه الأموال، وفي فقه الزكاة والمالية العامة في الإسلام، وفي الاجتماع قد أفردوا لمعالجة

الاقتصاد الإسلامي والمالية العامة كتبًا مستقلة ومبوبة منها كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ وغيره من كتب الخراج، وكتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ الذي بدأه بصنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعاية. وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي المتوفى سنة ٤٦٢هـ، وفي مجال الاجتماع والاقتصاد مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩هـ.

وفي محاولة التغلب على هذه الفجوة بدأت محاولات عدّة في مجال الاقتصاد الإسلامي والمالية العامة في الإسلام أغلبها تعرّض المفاهيم والمصطلحات والمبادئ، الاقتصادية الإسلامية بلغة يعرض عصرى وبالشكل العلمي السائد الذي يتوقعه المتخصص في علم الاقتصاد وفروعه. وتستهدف إظهار الجوانب المختلفة لعلاج المسألة المالية والاقتصادية من مصادرها الإسلامية الأساسية من قرآن وسنة وإجماع وقياس واجتهاد. وواكب هذه الصحوة الإسلامية ظهور البنوك الإسلامية كمؤسسات مالية واقتصادية ومصرفية ذات أبعاد حضارية إسلامية، وظهور مؤسسات زكاة المال الحكومية- بيت مال الزكاة- باعتبار أن الزكاة من صنف الأموال التي تليها الأئمة للرعاية أو بلغة العصر من الأعمال السيادية للدولة الإسلامية كما ظهرت مؤسسات الزكاة الطوعية في غيبة مؤسسات الزكاة الحكومية.

إلا أنه ظهرت أيضًا عدّة محاولات تستهدف تطوير المفاهيم والمبادئ، الإسلامية والأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي بحيث تتوافق مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة وظهر ما يسمى باليسار الإسلامي والاشتراكيّة الإسلامية، وما يسمى باليمين الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي الحر. هذه المحاولات تستهدف دفع الإسلام في اتجاه يرضي أصحاب المذاهب السياسية المتباعدة «كل على هواه ومن زاوية مصالحه وبقدر ذكائه السياسي» ونؤكد أن شريعة الإسلام لها طابعها الخاص وصيغتها الخاصة «صيغة الله ومن أحسن من الله صيغة ونعن له عابدون». وهي حاكمة على الأزمان لامعكورة بها. كما نؤكد أن النظام الاقتصادي في الإسلام يتأسس أول ما يتأسس على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتقوى الله، وما يطبع ذلك من قيم هي طابع الإسلام ذات التأثير على السلوك الاجتماعي مما يقلل التعارض والتناقض في حركة المجتمع المسلم ويضبط إيقاعه من الناحية الاقتصادية.

ولاشك في أن أي رؤية للاقتصاد الإسلامي وعناصره يلزم أن تتم في إطار الاقتصاد الإسلامي ككل، كما أن الاقتصاد الإسلامي يلزم أن تتم النظرية إليه في إطار الإسلام ككل لا يتجزأ.

يتناول هذا البحث بعض المفاهيم والمبادئ الإسلامية الأساسية في الاقتصاد الإسلامي والمالية كما يلى:-

- ١- المال والملكية في الاقتصاد الإسلامي وضوابطها الشرعية.
- ٢- خصائص ووظائف التقدّم في الاقتصاد الإسلامي، وأثر زكاة النقود في السياسة النقدية.
- ٣- الاتّمام واستراتيجية القروض في النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار تحريم الربا.
- ٤- الاستثمار والإنتاج والعملية الإنتاجية وتوزيع العائد.

١- المال والملكية في الاقتصاد الإسلامي وضوابطها الشرعية

١/١- المفهوم العام للمال والملكية في الإسلام:

المال في الاقتصاد الإسلامي مال الله والعباد عباد الله، ونحن مستخلفون فيه «آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا ما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير» - الآية ٧ سورة الحديد - المالك حقيقة هو الله، أما الإنسان فمالك تجوزه، ورازق تجوزه، ويلك ملكاً منتزاً. وكل ما في الكون قد سخره الله سبحانه وتعالى للإنسان «هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً» الآية ٢٩ سورة البقرة.

والمال على هذا المفهوم وسيلة إلى غاية هي عمارة الأرض ونفع الفرد والمجتمع ابتغاء مرضاه اللهم «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ النساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين» - الآية ٧٧ سورة القصص. وفي الحديث الشريف: «لاتزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلأه، وعن ماله من أين اكتسيه وفيه أنفقه، وعن عمله ماذا عمل فيه» (رواوه البيهقي والترمذى).

١/٢- مفهوم المال المقوم في الاقتصاد الإسلامي:

يعرف ابن عابدين^(١) المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ المال في الفقه الإسلامي فيقول «المراد

(١) حاشية ابن عابدين - رد المغخار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - جزء ٤

بالمال ما ينبل إلية الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل كافة الناس أو بعضهم، وال تقوم بثبات بها وبأباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا قول لا يكون مالاً كجنة حنطة، وما يتمويل بلا إباحة انتفاع لا يكون متقدماً كالحمر».

وعلى هذا فإن تعريف المال المتقوم في الاقتصاد الإسلامي أنه ماترغب فيه النفس وينبل إلية الطبيع، ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتمويله، أو بعبارة أخرى بلفة العصر وجود طلب فعلى كلٍّ أو جزئيٍّ عليه مع إمكان إدخاره لوقت الحاجة وقدرته على الإشباع، وأن يباح الانتفاع به شرعاً، وتُتصور فيه الحيازة والملكية والبيع والشراء.

٣/١- الزمن ليس بمال متقوم في الاقتصاد الإسلامي :

تأسيساً على ماتقدم فإن الزمن ليس بمال متقوم في الاقتصاد الإسلامي من حيث أنه لا يدخل، ولا يقُول، ولا يباع ولا يشتري شرعاً ولا تتصور فيه الحيازة والملكية ومن ثم فلا يمكن جعله عوضاً في مقابلة المال المتقوم وتكون الزيادة على أصل المال من إقراضه مقابل الزمن زيادة بغير عوض وربما محرم بربو في أموال الناس ولا يربو عند الله.

٤- الضوابط الشرعية للمال والملكية في الاقتصاد الإسلامي :

يحدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول: لأجد هذا المال يصلحه إلا خلل ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، وينفع من الباطل. ويقول: ما أخذ إلا وله في هذا المال حق.

وقد وضع علماء المسلمين والفقها، ضوابط شرعية لاكتساب المال وإنفاقه لخصها

الدكتور محمد عبد الله العربي^(١) فيما يلى

- ١- تقييد حرية المالك في عدم الإنفاق، والالتزام مالك المال بالسعى لاستشاره إذا كان من مصادر الإنتاج حتى لا يعرقل تعظيل الاستثمار غاء ثروة المجتمع.
- ٢- أداء زكاة المال متى وجبت فيه الزكاة وعدم كنز المال وحبسه عن التداول.
- ٣- الإنفاق في سبيل الله على النحو الذي يفوي بطالب المجتمع وضروراته.
- ٤- ألا يجعل مالك المال من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع.
- ٥- الامتناع عن تنمية المال بربا أو بغض أو باحتكار.
- ٦- الامتناع عن التقتير وعن الإسراف.
- ٧- الامتناع عن استغلال مالك المال لماله لحيازة نفوذ سياسي.

(١) النظم الإسلامية جزءٌ الأول - القسم الأول - من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة - ١٩٧٠.

-٨- عدم الخروج على فرائض الإرث والوصية.

١/٥- عمر بن الخطاب والملكية العامة^(١):

١/٥/١- اختار عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتقال الأرض الزراعية التي افتتحت عنوة بالعراق والشام ومصر من مجال الملكية الفردية إلى مجال الملكية العامة لجميع الناس. وعمل على تثبيت الملكية العامة للأمة حينما قال لعقبة بن فرقان حين اشتري أرضاً على شاطئ الفرات «هؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار فهل اشتربت منهم شيئاً؟ فقال لا. فأصدر أمراً باسترداد الأرض مع رد الشمن إلى عقبة.

٢/٥/١- رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن في هذا التحول الاقتصادي آثاراً قوية للمسلمين على عدوهم، وأنه أمر يسع أول الناس وأخرهم، وأنه بقسمتها يصير الريع العظيم في أيدي القوم ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً.

يقول أبو يوسف^(٢) المتوفى سنة ١٨٢ هـ: «والذى رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأراضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما وضع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين. وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تشحن الغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد».

ومن ثم فإن الخراج في المالية العامة في الإسلام ليس ضريبة لأن الأرض الخراجية ليست ملكية فردية لأحد إنما هي ملكية عامة للأمة يؤدى عنها من هي تحت يده خراجاً هو كما قال الفقهاء منزلة الغلة والكراء. وهو بلغة العصر حصة الدولة في عائد الأرض الخراجية المملوكة لجماعة المسلمين وإبراد من الإيرادات الاقتصادية لا من الإيرادات الضريبية.

٣/٥/١- عمر بن الخطاب والتاكيد على حرمة المال العام^(٣):

قال عمر رضى الله عنه: «فلا يترخصن أحدكم في البردة أو الحبل أو القنب فإن ذلك للMuslimين ليس أحد منهم إلا له فيه نصيب. ويستطرد قائلاً: فإن كان لإنسان

(١) الأموال لأبي عبيد بن سلام المترافق سنة ٢٤٤هـ - مرجع سابق.

(٢) «الخراج» لأبي يوسف - ص ٢٧.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد - مرجع سابق - ص ١٦٨

واحد رأء عظيماً وان كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال: مال الله.

٢- خصائص ووظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي وأثر زكاة النقود في السياسة النقدية في الإسلام

١/٢- وظائف النقود في الاقتصاد الإسلامي :

ناقش علماء المسلمين والفقهاء النقود المعدنية من الذهب والفضة كنقود سلعية وتكلموا عن خصائصها ووظائفها الاقتصادية، ونكتفى بالإشارة بایجاز إلى بعض آقوالهم وأرائهم:

يقول النيسابوري^(١) المتوفى سنة ٣١٩ هـ وانما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلان من جميع الأشياء فمالكم ما كان لكما من جميع الأشياء.

ويقول السرخسي^(٢) المتوفى سنة ٤٨٢ هـ أن الذهب والفضة أثمن للأشياء لمنفعة العقل والبصر.

وتكلم الإمام الغزالى^(٣) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ عن النقود في «باب الشكر على نعمة النقود» مبيناً دورها في تسهيل المبادرات وأنها مقياس عام تقادس به الأرزاق، ووسيلٌ ممتاز يتبادل بواسطته، وعليها أن تكون ثابتة، ومعترفاً بها بين الجميع وأنه لما كان الذهب والفضة بهذه الصفات فقد سُكت منها العملة.

كما ناقش أبو الفضل بن علي الدمشقى^(٤) المتوفى سنة ٥٧٠ هـ عيوب المقابلة وأنها لا تصلح كوسيلة للتبدل، وال الحاجة إلى اتخاذ النقود كشيء يشمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض.

أما ابن رشد الحفيدي^(٥) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ فقد بين بكل الوضوح والدقة أن الذهب والفضة كأثمن المقصود منها المعاملة أولاً في جميع الأشياء لا الانتفاع، أما العرض

(١) تفسير غرائب القرآن - جزء - ٢

(٢) المبسوط.

(٣) أحياء علوم الدين.

(٤) الإشارة إلى محسن التجارة - دار الاتحاد العربي للطباعة - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المتقصد - جزء - ١ - الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ.

من عروض القنية أى الأصول الثابتة، وعروض التجارة من سلع وخدمات المقصود منها الانتفاع أولاً لا المعاملة، ويقول وأعنى بالمعاملة كونها ثمناً.

وكذلك يحدد ابن عابدين^(١) المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ أن النقود ليست مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود.

هذا ويلحق الفقهاء الفلس وهي النقود المعدنية من غير الذهب والفضة بالنقد، ويعتبرونها كالأثمان إن كانت رائحة باعتبار أن التعامل بها إنما هو بجعلها أثماناً أو بلغة العصر وحدة للقياس النقدي.

وينخلص من تعاريف علماء المسلمين والفقهاء للنقود المعدنية من الذهب والفضة وخصائصها أنها تقوم بالوظائف الاقتصادية الآتية:

أ - أداة لتحديد قيم الأشياء، أى وحدة للقياس النقدي.

ب - أداة للمبادلة- التصرف- والتداول- التقليل.

ج - أنها ليست مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود وبعبارة أخرى أنها لاتطلب لذاتها ولكن لقدرتها على الاستبدال بما تعطى من المنفعة والمنعة.

د - أن مالكها كمالك جميع الأشياء، وبعبارة أخرى هي وسيلة لاحتفاظ بالثروة وأداة للأدخار.

ويرى بعض الفقهاء^(٢) أن تدهور نقد الفضة يجعلها لا تصلح معياراً لتحديد قيمة غيرها من النقود وهو مانتفق معهم فيه، ولا خلاف بين الاقتصاديين عموماً في وجوب اتصاف النقود بشبات نسبي.

٢/٢- النقود الورقية ووظائفها كنقود ائتمانية في الاقتصاد الإسلامي:

يقول د. يوسف القرضاوي^(٣): لم تُعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، فلا نطمئن أن يكون لعلماء السلف فيها حكم.

وقد ناقش كثير من الفقهاء المحدثين ماهية وخصائص وظائف النقود الورقية في الفقه الإسلامي كنقود ائتمانية بالمفهوم المعاصر منهم فضيلة الشيخ محمد حسن مخلوف، وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة وفضيلة

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين.

(٢) الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى- عبد كلية الشريعة الإسلامية- قطر.

(٣) «فقه الزكاة»- مؤسسة الرسالة- بيروت- جزء ٢، ١٩٨٠.

الدكتور يوسف القرضاوى.

ونخلص من أقوال علماء المسلمين والفقهاء أن النقود الورقية أصبحت بعد التطوير التاريخي للنقدة السلعية وبعد الخروج على قاعدة الذهب نقوداً اجتماعية باعتبار قيمتها الوضعية، واعتبار جهة إصدار الحكومة لها، واعتبار الملة لها أثماناً رائجة وكانت كالنقدين من الذهب والفضة، ولها وظيفة الشمنية.

إلا أن بعض الفقاها يتحفظون على قيمة النقد الورقية الاسمية باعتبار أن قيمتها الحقيقة تتحدد على أساس تعادلها مع الذهب ولذلك يطلقون عليها النقد المقيدة. وبعد الخروج على قاعدة الذهب تتحدد قيمتها الداخلية على أساس رواجها وبلغة العصر على أساس قيمتها التبادلية الجارية.

٣/٢ - نقد الودائع- النقد المصرفية- في الاقتصاد الإسلامي^(١) :

إن الدور الذى يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية مجتمعة فى اشتئاق نقود الودائع- النقد المصرفية- دور محدود. وهو اتجاه - ولاشك - حميد، حيث يقلل من دور البنوك فى المبالغة فى الاتجاهات التضخمية والانكماسية فى ظل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة. ذلك أن البنوك الإسلامية تختلف فى طبيعتها عن البنوك الأخرى من حيث إن الركيزة الأساسية فى اشتئاق النقد المصرفية هي الإقراض بالفائدة وهو ما لا تمارسه البنوك الإسلامية حيث إنها فى الأصل بنوك تنمية تعمل كشريك بالعمل والإدارة وبلغة الفقاها، كمضارب فى مال أصحاب الودائع الاستثمارية- وبنسبة معينة معلومة ومعلنة مسبقاً ما يرزق الله به من ريع، وبالإضافة إلى عمل البنك الإسلامي كمضارب فى مال أصحاب الودائع الاستثمارية قد يكون أيضاً رب مال بجزء من حقوق المساهمين. وفي إطار المشاركة- لا القرض- لا تنتقل المشاركات كودائع لدى بنك آخر بل ترصد لدى البنك الإسلامي لحساب المشاركة يصرف منها حسب الاتفاق مع العميل. هذا وتقوم عمليات التمويل الجارى قصيرة الأجل وعمليات التمويل الاستثمارى متوسطة الأجل فى البنك الإسلامية فى إطار المشاركات والمضاربات الشرعية والمرابحات وغيرها من الأساليب الجائزة شرعاً على استخدام حقيقى للأموال واشتئاق النقود الانت谋انية فيها محدود، إذ يقوم البنك الإسلامي بالتعامل من خلال أساليب

(١) «اقتصاديات النقد فى إطار الفكر الإسلامي»- د. أبو بكر عمر متولى- د. شرقى اسماعيل شحاته - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٨٣ -

توظيف وتقليل المال بالمعاوضة طلباً للربح بالتعامل في سلع وأصول عينية مختلفة وزراعة حيازته منها مقابل تخفيض كمية وسائل الدفع لديه. فإذا ماتم التصرف فيها فإن ذلك يؤدي إلى سحب كمية مقابلة من وسائل الدفع من المجتمع، وتقص المخزون لديه مما يؤدي إلى تحقيق التوازن النجدي دون حدوث آثار تضخمية.

وغيري عن البيان أن العلاقة بين البنك الإسلامي وعملاته في هذا المجال هي في إطار علاقة المشاركة (الشراكة) والشريك بالشريك وليس في إطار علاقة القرض والمدين والدائن.

٤-٤- مفهوم نماء النقود في الاقتصاد الإسلامي نماء حكماً وبالقرة على أي صفة كانت:

النقود على أي صفة كانت في الاقتصاد الإسلامي بإجماع آراء الفقهاء مال نام حكماً وبالقرة، وتعد مالاً ناماً بالقرة وإن بقيت في الخزائن لا تخرج منها. يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ذلك لأنه كان ينبغي أن تخرج وقد العمران بحاجاته وتشبع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشخصية، فلا تكون كالماء الآسن الراكد الذي يفسده الركود ويغيره الاختزان، لذلك كان الشارع الإسلامي حريصاً على أن تبرز النقود إلى الوجود عاملة متحركة مقيمة وسائل الاستثمار على دعائم من العلم صالحة قرية.

هذا ولكل تنمو النقود بالفعل يتغير في الفقه الإسلامي أن تتزاوج وتتجدد مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج لتنمو حقيقة وبالفعل. أما الصورة التي تنمور فيها النقود ذاتياً بإقراضها بفائدة فهي ريا حرمه القرآن الكريم والأديان السماوية.

وإذا ناقشنا العلاقة التي تحكم عرض النقود والطلب عليها في غيبة سعر الفائدة المعرفة شرعاً في الاقتصاد الإسلامي يتغير في رأيي أن نطلق في هذه الدراسة من خلال المفاهيم والمبادئ، الإسلامية الأساسية الآتية التي أطروحتها للمناقشة:

١- حتمية تزاوج واتحاد النقود مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج لكي يكون لها نماء بالفعل.

٢- خضراع النقود متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول لزكاة النقود بسعر ٥٪ سنوياً كمال نام حكماً وبالقرة ولو لم يكن لها نماء بالفعل.

٣- عدم الاحتفاظ بالنقود ليس تضحيه وبالتالي ليس له ثمن.

٤- عائد توظيف النقود في القروض عائد سلبي قدره في الاقتصاد الإسلامي ٥٪ وهو نفس عائد الاحتفاظ بالنقود في سيولة كاملة.

٥- عائد توظيف النقود بتزويجها مع عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج قد يكون ربحاً وقد يكون خسارة وليس ثمناً في جميع الأحوال.

٦- تخفيض الأرصدة النقدية التي يحتفظ بها إلى أقل حد ممكن ذلك أن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية السائلة يشكل على مالكها في الاقتصاد الإسلامي تكلفة قدرها ٢٠٪ متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عليك أن تمسك ببعض مالك فإن لهذا الأمر عدراً».

٧- الاستخدام الأمثل للأرصدة النقدية ذلك أنه كلما زادت الإنتاجية والربحية قل عبء الزكاة منسوباً إلى العائد الذي تفترض منه فمثلاً إذا كان رأس المال النقي الذي حال عليه الحول - السنة الهجرية - ١ جنية ونحوه في الحول $1 \text{ جنية} \times ٢٠\% = ٢٥ \text{ جنية}$ فإذا قمنا بحسبتها لفرض المقارنة إلى النماء وقدره ١ جنية وهو وعاء الزكاة الذي تفترض منه لكان النسبة ٢٥٪.

فإذا زاد النماء إلى ١٢٥ جنيهاً أي بمعدل ١٢،٥٪ سنوياً لكان النسبة $25 \times 1 \div 125 = ٢\%$

فإذا زاد النماء إلى ١٤٠ جنيهاً أي بمعدل ١٤٪ سنوياً لكان النسبة $25 \times 1 \div 140 = ١٧,٩\%$ أي نحو ١٨٪

وهكذا كلما زاد معدل التنمية قل عبء الزكاة منسوباً إلى النماء الذي تفترض منه، ولاشك أن هذه وظيفة اقتصادية لزكاة المال تؤدي إلى حفظ الموارد على العمل على رفع الإنتاج، وتحسين الإنتاجية، وتخفيف التكلفة وترشيدها إلى أقل قدر ممكن مما يتحقق بدوره تنمية اقتصادية بأقصى طاقة متاحة.

٣- الائتمان واستراتيجية القروض في النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار تحريم الربا

١/٣- الشريعة الإسلامية والائتمان النقدي:

جاء الإسلام فأقر القرض في مال نقدى أو مال عينى ولكنه حرم الربا في كل صور القرض أو السلف تهذيباً وتظهيراً. لذلك يُسمى القرض في الفكر الإسلامي «بالقرض

الحسن»، وقد حث الإسلام على كتابة الدين وأباح الاستئناف بكفيل بضمن الدين، أو رهن برتبط به دينه، لأنها توثيقات لا منافع زائدة على أصل القرض.

ومن المعروف أن الإسلام يدعو المفترض إلى المحافظة على سلامة أموال الغير حرمه على المحافظة على سلامة أمواله سواه، كان المفترض شخصاً طبيعياً أو شخصاً معيناً كبيت المال. «أوفوا بالعهود» الآية ١ سورة المائدة. وقال عليه الصلاة والسلام «من أخذ أموال الناس يريد أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم «أد الأمانة إلى من انتمنك ولا تخن من خانك» رواه البخاري.

وقد قيد الشاطئي^(١) المتوفى سنة ٧٩٠ هـ الاستئراض على بيت مال المسلمين بشرط قدرة بيت المال على سداد القروض في المستقبل إذ يقول «إن الاستئراض على بيت المال في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر. وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعف وجوه الدخل بحيث لا تفني فلابد لللامان أن يوظف على الأغنياء - أي بفرض من الضرائب العادلة - ما يراه كافياً إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي».

ولاشك أن ذلك كله قد أرسى دعائم الثقة في الاقتصاد الإسلامي قوية سليمة متينة.

٢/٣- استراتيجية القروض في الاقتصاد الإسلامي :

ونستطيع أن نتصور استراتيجية القروض في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي في إطار محريم الربا

أ «الفنم بالغرم والكسب بالخسارة» في إطار المشاركة وليس في إطار «القروض» هو طريق التمويل طليباً للربح.

ب - يتقلص دور القروض كأهم مصادر التمويل الخارجي في ميائل الأنشطة التجارية والاستثمارية ذات العائد الاقتصادي التي تستهدف تحقيق الربح.

ج - انحسار دور الوسيط المالي بين المدين والدائن وتعاظم دور الممول المشارك بماله، أو المشارك بعمله وإدارته - أي المضارب - وانقسام العائد الذي يتحقق بين الطرفين بحصة شائعة معلومة من الربح مسبقاً أي في إطار الملكية والمشاركة والمضاربة

(١) الاعتصام - طبعة المنار - ١٣٢٥ هـ.

الشرعية والثقة المتبادلة والإيجابية وليس في إطار الدائنية والمدينية الداخلية أو الخارجية.

د - يتعاظم دور القروض الحسنة- بلا فوائد- في الاقتصاد الإسلامي في تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعي دون العائد الاقتصادي بالإضافة إلى موارد الزكاة والإيرادات السيادية الأخرى كالضرائب العادلة بشروطها وضوابطها الإسلامية. يقول ابن حزم (١١) المتوفى سنة ٤٥٦هـ : « وأنه فرض على الأغنياء أن يقوموا بفقرائهم إن لم تقم الزكوات بهم ».

ه - لا مجال في الاقتصاد الإسلامي لتمويل الموازنة الاستثمارية وقطاع الأعمال في الموازنة العامة للدولة من خلال القروض الحسنة.

٤- الاستثمار والإنتاج وعوامل الإنتاج وتوزيع العائد في الاقتصاد الإسلامي

١/٤- مفاهيم ومبادئ في الاستثمار والإغاثة في الاقتصاد الإسلامي والمالية العامة:

١- الأصل في النشاط الاقتصادي في الإسلام كما يعبر عنه علماء المسلمين والفقهاء هو عمارة الأرض وأحياء مواطنها إما باستصلاحها واستزراعها وعمارتها للزراعة وإما للسكنى بالبناء والتشييد لأنه أول كمال العمارة التي يمكن سكتناها.

٢- الإبقاء على موات الأرض في الاقتصاد الإسلامي هو في نظر الفقه المالي في الإسلام استثناء. وحسم الموات وهو المنع من أحياء الأرض إما لكي يكون الموات مستبقي الإباحة للنبت العام المباح ورعي الماشي السائمة لكافة المسلمين، أو للقراء والمساكين، أو لمصلحة عامة ونفع عام.

٣- تشجيعاً للاستثمار والإغاثة وحفزاً لعمارة الأرض واحتياطها للزراعة أو للسكنى فإن الفقه المالي والاقتصادي في الإسلام يقرر أن من أحيا أرضاً مواتاً فهو له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيا أرضاً ميتة فهو له» رواه ابن حنبل وأبو داود والترمذى- وقال صلوات الله وسلامه عليه «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق

(١١) المعلى جزء ٦ - دار الفكر - بيروت.

بها، رواه البخاري وفي رواية من أعمّر.

٤- من الفقه المالي الإسلامي احتجار الأرض التي يقطنها الإمام وتحجيرها أى تركها بلا عمارة أو استثمار.

يقول أبو يوسف^(١) المتوفى سنة ١٨٢ هـ : وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توكيت التحجير أنه جعله ثلاثة سنين^(٢)

كما يقول ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطنها فإن ذلك أعمّر للبلاد وأكثر للخارج.

يقول أبو عبيد بن سلام^(٣) المتوفى سنة ٢٢٤ هـ فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجهز عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما يعطي المسلمين الأعطيات والأرزاق- المرتبات والأجور- ينصحهم بالادخار منها وتوجيه المدخرات في مجال الاستثمار في الثروة الحيوانية وقد كانت في ذلك الوقت أهم أموال العرب حتى سميت الأمة العربية بأمة اللبن والوبر وكلاهما من منتجات الماشية.

٤- العملية الإنتاجية وتوزيع العائد :

من المعروف أن عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هي رأس المال، والأرض، والعمل بمفهومه الواسع الذي يشمل التنظيم والإدارة. وكل عنصر من عناصر الإنتاج يستحق حصة في عائد العملية الإنتاجية بحسب ما قدمه في صورة ربح لرأس المال، أو ربح أو إيجار للأرض، أو أجر للعمل حده الأدنى حد الكفاية أو ربح.

ولست من يرون تكثيف الزكاة كإعادة توزيع للدخل تحقيقاً للتكافل الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي بصورة أو بأخرى. ولكن زكاة المال- وهي متعلقة بالأموال ذات النساء- أعمق من ذلك بكثير في الاقتصاد الإسلامي والمالية العامة في الإسلام. وهي في رأيي توزيع لا إعادة توزيع فرحة الإسلام للفقراء والمساكين تحقيقاً للعدالة الاقتصادية والاجتماعية لمن لم يتيسر لهم المشاركة في العملية الإنتاجية بأحد

(١) الخارج - مرجع سابق - ص ٦٥

(٢) الأموال - لأبي عبيد بن سلام - مرجع سابق - ص ٢٩

(٣) الأموال - مرجع سابق.

عناصرها الثلاثة من رأس المال، والأرض، والعمل بمفهومه الواسع، أو لمن لم يبلغ نصيبه في عائد التوزيع التوظيفي للعملية الإنتاجية حد الكفاية. إن زكاة المال هي حق في نماء العملية الإنتاجية للفقراء، والمساكين من المعدمين ومحدودي الدخل العاجزين عن العمل والكسب وهي لاتحصل لغنى ولا لقوى قادر على العمل إلا إذا لم ينحه المجتمع فرصة العمل وهي حق معلوم لمن لا يملك عنصراً من عناصر الإنتاج قوله القرآن الكريم «وفي أموالهم حق للسائل والمعروم» الآية ١٩ سورة النازيات «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمعروم» الآياتان ٢٤، ٢٥ سورة المعارج. وغنى عن البيان أن زكاة المال كما بينا متعلقتها الأموال ذات النماء.

ولذلك نجد أن زكاة المال عند الشافعية تتعلق بالمال تعلق الشركة وعنده الخنابلة الفقراء، بمنزلة الشركاء. وفي المال حقوق أخرى واجبة وثابتة منها الإنفاق على الوالدين والولد والزوجة، والإتفاق على من أرهقته الحاجة وتحمّل ذلك من حقوق الضرورة، وما يحکم به الحاكم عند الحاجة إلى المال مادام قائماً بالعدل بعيداً عن الهوى.
والله الموفق والمستعان.

الإسلام والنظام الاقتصادية المعاصرة

دكتور : عبد الهادى على النجار

مقدمة

تحاول بعض الدراسات الإسلامية الاقتصادية أن توفق بين ما يقرره الإسلام من أصول، وبين ما يجري في الواقع من أمور هي نتاج فكر يختلف عن المنهج أو الفكر الإسلامي، الأمر الذي يؤدي إلى تأويل متعسف أو إلى التغاضي عن أحكام الشريعة الإسلامية.

إن منهج الإسلام في البحث يرتكز على الترابط العضوي بين الدنيا والدين، فالحياة الدنيا وسيلة لا غاية، وإذا صلحت الوسيلة تحقق الهدف منها وصحت الغاية وبالتالي. ورغم أن كتابات عديدة سبق أن تناولت الخطوط العريضة للاقتصاد الإسلامي في علاقته بالنظم الاقتصادية المعاصرة، إلا أن الأمر يقتضي ابتداء الفهم الشامل للإسلام منهجاً وفكراً، كما يقتضي التعرف على أدوات البحث في الاقتصاد حتى يستطيع الباحث أن يقف على الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامي.

ونظرًا لأن الموضوع يقتضي طرح نقاط مختلفة لا يتسع لها المقام لمحدودية حيز هذه الورقة، فإننا سنكتفي هنا بطرح نقاط ثلاثة هي

- ١- الدين والاقتصاد
- ٢- القيم في الدراسات الاقتصادية الإسلامية
- ٣- مبررات إلغاء الفائدة (الربا) في التعامل مع المصارف الإسلامية

ونشير إلى كل منها باختصار فيما يلى على التوالي

أولاً: الدين والاقتصاد :

الدين الإسلامي دين شامل، دين دنيا وأخري، ومن ثم لا يجوز عقلاً أن يخلو هذا الدين من الأمور الاقتصادية مع شموله وكماله، ولهذا يقول الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»^(١).

وتؤكدأ لهذا المعنى، فإن الله سبحانه وتعالى أشار في كتابه العزيز إلى بعض المسائل الاقتصادية التي أنزلها على الأنبياء السابقين :

فبالنسبة لسيدنا إبراهيم ولوط وإسحاق وبعثة إسماعيل عليهم السلام، قال تعالى: «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعلم الخبرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكأن النبأ عابدين»^(٢).

وفي رسالة سيدنا شعيب كما يرويها القرآن الكريم، يقول الله تعالى «إذ قال لهم شعيب لا تغترون بيكم رسول أمين. فاتقوا الله وأطعوه. وما أرسلناكم عليه من أجر إن أجرى إلا على رب العالمين. أوقفوا الكيل ولا تكونوا من المحسرين. وزروا بالقططاس المستقيم. ولا تخسسو الناس أشياء هم ولا انعشوا في الأرض مفسدين»^(٣).

أما الإسلام، فإنه يرى أن نشاط الإنسان جميعه، يمكن أن يتحول إلى عبادة يشاب عليها الإنسان، ولهذا تم الربط بين الدين والدنيا في توازن مطلوب، كما في قوله تعالى «وَيُولِّ لِلْمُطَفَّنِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ بِسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ وزنوهُم يخسرونَ. أَلَا يَظْنُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٌ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤).

وكما في قوله جل شأنه: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُو فِي أَموالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنِ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ»^(٥).

وعليه فإن دراسة المسائل الاقتصادية في الإسلام لا تتم بعزل عن الإسلام نفسه، الأمر الذي يعني أن الاقتصاد في الإسلام يرتبط بالإسلام ككل.

وفي هذا يتميز الاقتصاد في الإسلام عن الاقتصاد الوضعي بعدة خصائص يمكن أن نطرح بعضا منها فيما يلى

١- الاقتصاد في الإسلام مصدره الدين الإسلامي

إذا كان مجال الدين هو السلوك البشري عامـة بدءاً بالمعتقدات التي تحدد اتجاه وأهداف هذه الدين، وانتهـاـ بتفاصيل هذا السلوك، فإن الاقتصاد ينشغل بسلوك

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧٣

(٢) سورة المائدة، الآية ٣

(٣) سورة الشعراء، الآيات ١٧٧ - ١٨٣

(٤) سورة الروم، الآية ٣٩

الإنسان من ناحية إنتاج واستهلاك وتوزيع السلع والخدمات المادية، ويعنى ذلك أن الاقتصاد إنما يعالج جانباً من جوانب الدين، ولهذا يتعين أن تكون للدين قوله بالنسبة للنشاط الاقتصادي.

وعلى هذا الأساس نجد أن الربط بين الدين والدنيا قائم في كثير من آيات القرآن الكريم وفي هذا يقول الله تعالى: «وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا» (القصص - ٧٧)، كما يقول جل شأنه: «أرأيت الذي يكذب بالدين. فذلك الذي يدع البيتيم. ولا يحض على طعام المسكين. فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساعون. الذين هم براون. وينعون الماعون» (سورة الماعون).

وتجدر الإشارة إلى أن التمسك بالدين يعتبر أساساً لزيادة الناتج، وذلك كما في قوله تعالى: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم هنئات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون» (الأعراف - ٩٦).

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل إنه كلما ازداد صلاح الإنسان ازدادت إنتاجيته، وفي ذلك يقول الله تعالى:

«وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه أيّنما يوجهه لا يأت بغير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم» (النحل - ٢٦).

٢- النشاط الاقتصادي في الإسلام نشاط تعبدى

ونتيجة للارتباط بين الدين والدنيا في الإسلام فإن الاقتصاد في الإسلام يجمع بينهما كذلك، فالMuslim يتغنى بنشاطه الاقتصادي مرضاة الله، ومن ثم فهو يعمر الدنيا ليكون بحق الخليفة في الأرض، ويحقق الغاية من وجوده، وهي العبادة كما قال تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» (الذاريات - ٥٦).

وترتيبياً على ذلك فإن النشاط الاقتصادي في الإسلام لا يهدف إلى نفع مادي فقط، كأى نشاط اقتصادي وضعى، وإنما يتخذ هذا الهدف وسبلته إلى غاية أخرى هي إعمار الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية، وهي في النهاية غاية تعبدية.

على أنه إذا كان الهدف المادى هو الغاية النهائية من النشاط الاقتصادي فإن المصلحة الشخصية لابد أن تطغى، ويفلب الطابع الاحتكاري لهذا النشاط، ويتم التهديد بالحرب في كل حين.

أما إذا كانت الغاية النهائية من هذا النشاط هي عبادة الله وإعمار الأرض، فإن التفاصيل لتحقيق خير المجتمع سيسود في النهاية، ولعل ذلك يعتبر من أكبر إسهامات الإسلام في هذا الخصوص.

٣- الاقتصاد في الإسلام غير محابٍ

إن الاقتصاد في الإسلام على عكس ما أثير حول الاقتصاد الوضعي، ينشغل بدراسة ماهو كائن وما يجب أن يكون وفقاً لل تعاليم والقيم الدينية في ممارسة الإنسان لنشاطه، ذلك أن الاقتصاد في الإسلام لا يستطيع أن يقف حياداً من الحاجات المتعددة، فالأنشطة المتصلة بإنتاج وبيع المشروبات الكحولية مثلاً قد تكون أنشطة مفيدة في الاقتصاد الوضعي، ولكنها لا يمكن أن تكون كذلك في ظل الإسلام بتعاليمه وقيمته التي تحرم مثل هذا النشاط مهما كان مربحاً، فالرفاهية الإنسانية لاتقاس بقياس نقدى، وإنما تقيس بالموامة بين كسب النقود من مصدر حلال وانفاقها وفقاً لتعاليم الإسلام بما يحقق مجتمع الرحمة والعدل الذي ينشده الدين الإسلامي، وتنشير بتفصيل آخر إلى هذه النقطة فيما بعد.

٤- الرقابة الذاتية والنشاط الاقتصادي الإسلامي

تحكم النشاط الإنساني في الإسلام القوانين الشرعية بالإضافة إلى رقابة الضمير القائم على الإيمان بالله والحساب في الآخرة. فإذا رأى المسلم أنه قد يفلت من رقابة السلطة، فإنه موقن أنه لا يستطيع الإفلات من رقابة الله، وفي هذا أكبر ضمان لعدم انحراف الإنسان، وبكفى أن يتذوق المسلم قوله تعالى

«يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور» (سورة غافر- ١٩). وفي هذا يختلف الأمر بالنسبة للاقتصاد الوضعي الذي تحكمه قواعد من خلق الإنسان دون أن ترقى إلى رقابة الضمير القائم على الإيمان بالله والحساب في الآخرة.

ثانياً: القيم في الدراسات الاقتصادية الإسلامية :-

يستهدف أي نظام اقتصادي وضعى تحقيق أهداف معينة سواء تعلقت بالإنتاج أو توزيع هذا الإنتاج، وذلك في إطار من القيم الفلسفية والأخلاقية والقانونية والدينية التي يدين بها المجتمع في فترة زمنية معينة.

وعلى هذا فإن النظام الاقتصادي للدولة يمثل جزءاً من كل هو النظرة الكلية للأشياء التي استقرت في وجدان المجتمع.

ولعله من المناسب أن نشير بيايجاز إلى موقف الاقتصاد من القيم خلال التساؤل عما إذا كان الاقتصاد علماً وضعياً Positive Economics أي ليست له مضمون اخلاقية وقواعد معيارية، أم علماً يدرس الظواهر والنشاطات بالارتكاز على مواقف حكمية أو ايكائية مسبقة بحيث يفيد هذا العلم في اقتراح سياسات اقتصادية تنبع مع الرؤية

ورغم أن هذه القضية قد انشغل بها الاقتصاديون منذ القرن السابع عشر، إلا أنها لم تصل إلى نتيجة حاسمة لصالح فصل القيم الحكمة أو الابصانية عن علم الاقتصاد^(٢)، بل إن بعض الكتاب مثل جونار ميردال G. Myrdal وقعوا تحت سحر المنطق الوضعي ورأى أول الأمر أن النظرية الاقتصادية تتمتع باستقلال تام عن القيم، عاد إلى الاعتراف بأن أفكارنا في جوهرها جبلى بالقيم Value loaded وان التحليل النظري نفسه يعتمد عليها بالضرورة^(٣)

والواقع ان علم الاقتصاد يتبعين أن تحكمه قواعد الأخلاق سواء في مجال الانتاج أو الاستهلاك أو التوزيع، وخاصة أنه ذلك العلم الذي يدرس سلوك الإنسان بالنسبة لهذه المجالات، ومن ثم فللباحث أن يصدر توصيات قيمة أو أخلاقية في هذا الشأن، وخاصة أنه يصعب عليه أن يحرر نفسه تماماً من قيمه ومعتقداته، وبمعنى أن الفكر الاقتصادي قد اختلف في جيل منه عن جيل آخر باختلاف القيم التي يؤمن بها كل جيل، ولهذا تتفاوت الدراسات الاقتصادية التي تصدر عن إيمان بالحرية الفردية وبين ما يصدر عن إيمان بالدولة كحقيقة اجتماعية مستقلة عن الفرد، وتبرز مع كل منها الأحكام الابصانية التي لا تنفصل عنها.

أما بالنسبة للدراسات الاقتصادية الإسلامية، فإن الأمر لا يتحمل اختلافاً، ذلك أن الإسلام له نظرة متميزة عن غيره من النظم الوضعية حيث تستقي هذه النظرة أساساً من خلال معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنّة المطهرة أي الشريعة الإسلامية التي تأمر بالحلال ولاتقبل المحرام. وعلى هذا الأساس، فإن الاقتصاد في

(١) انظر في تفصيل ذلك: دكتور محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، من البحوث المختارة من المؤتمر العالمي الأول للاتصال الإسلامي، المركز العالمي لباحث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، صفحة ٣٤ وما بعدها، وتطلق على هذه القضية لفاظ مختلفة تدور حول معنى واحد، ومنها

Norms, Normative Versus Positive, Value Judgement versus Value Free, Ethical Norms.

(٢) انظر في ذلك: - Henry C. Wallich, Is Economics a Science ?

ومشار إليه في: Paul A. Samuelson, Readings in Economics, 6 th. Edition, Mc Graw-Hill Book Co. New York 1970 pp (5-8).

- Kenneth E. Boulding, Economics As A Science, Mc Graw-Hill Book Company, New York 1970 pp (1-22).

(٣) انظر محاضراته الثلاث التي القاها بالجمعية المصرية للاتصال السياسي والاقتصادي، والتشريع بالقاهرة بدورة من البنك الأهلي عام ١٩٥٥ بعنوان «العنصر السياسي في النظرية الاقتصادية».

الإسلام، إنتاجاً واستهلاكاً وتوزيعاً، يتعين أن يسترشد بقواعدى الحلال والحرام، ومن هنا يمكن أن يكون الإنتاج إما مباحاً أو غير مباح.

وعليه فالموارد الإنتاجية يجب أن تتركز لإنتاج الحاجات السوية للإنسان، إذ ليس كل ما يشبع الحاجة قابلاً للإنتاج، على أساس أن الرفاهية الاقتصادية في الإسلام تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها المفاهيم الإسلامية.

إن تحديد مفهوم الرفاهية الاقتصادية في الإسلام على هذا النحو يعطى الموارد الاقتصادية في أي وقت وتحت أي مستوى فني للإنتاج، مقدرة أكبر لاشتاء الحاجات الإنسانية، وذلك لأن تطلعات الإنسان للاستهلاك النامي تظل منضبطة في إطار الحلال والحرام، وهو ما يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة والتي تستنزف جانباً من الموارد النادرة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاقتصاد في الإسلام يراعي مبدأ الإبراد الاجتماعي كمقاييس يخضع له الإنتاج وليس تحقيق أقصى ربح شخصي ممكن، فقد يتحقق إنتاج سلعة ما بربح شخصياً للمنتج لكنه يلحق أضراراً كبيرة بالمجتمع، والأضرار التي بعضها الاقتصاد الإسلامي في الاعتبار ليست الأضرار المادية فقط، بل قد تشتمل أضراراً أخرى كتلوث البيئة أو المساس بالعقيدة الإسلامية.

ومن هذا التصور، فإن سلامة الأوضاع الاقتصادية لا يمكن الاستدلال عليها دائماً باستخدام معدل النمو وتركيب السلع، ولكن بما إذا كان هذا النمو يتم على حساب استنزاف الطاقات الموجودة - المادية والبشرية - بمعدل سليم، وبما إذا كانت نوعية السلع المنتجة تحقق مزيداً من الرفاهية التي تنسجم مع مضمون المثل والأخلاق الإسلامية.

وتجدر بالذكر أن المادة ليست محترفة من وجهة نظر الإسلام، لافى صورة النظرية باعتبارها هي التي يتألف منها الكون الذي نعيش فيه، ونؤثر فيه.. ولا فى صورة الإنتاج المادى فالإنتاج المادى من مقومات الحياة، ولكنه فقط لا يعتبرها القيمة العليا التي تهدى فى سبيلها خصائص الإنسان ومقوياته، وتهدى من أجلها حرية الفرد وكرامته، وقاعدة الأسرة ومقوياتها.

وليس هذا فقط، بل إن الإسلام يبحث على الإبداع المادى حيث يجعل هذا اللون من التقدم، فى ظل منهج الخالق، نعمة كبرى على الإنسان يبشره بها جزاً طاعته، وفي ذلك يقول الله تعالى: «فَتَلْتُ اسْتَفْرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَنَّاراً. يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَاراً. وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَاراً»^(١).

(١) سورة نوح، الآيات ١٠ - ١٢.

إن مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعية، ووجود مشاهد خصيصة من خصائص الإسلام، ولكن ذلك يدل على حقيقة أكبر، وجود أسبق وأبقى من وجود هذا الكون.. هو وجود الله الذي خلق كل شيء، فقدره تقديرًا.

ومن ناحية أخرى، فقد رأى الإسلام واقع الإنسان من حيث هو مخلوق فيه العنصر المادي والعنصر الروحي، ذكرًا كان أم أنثى، ومن حيث هو عضو في المجتمع واجتماعي بطبعه ومن هنا فلم يهمل الإسلام في توجيهاته الفكرية، وفي تعليماته الأخلاقية وشريعته القانونية واقع الكون، وواقع الإنسان، لأن الذي يشرع للإنسان ويوجهه هو خالق هذا الإنسان، وهو أعلم بما يصلحه وما يفسده، «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير».^(١)

إن أزمة الأنظمة الوضعية وقد صاغها البشر تتمثل في أن هؤلاء البشر تنقصهم الإهاطة التامة بواقع الكون وواقع الحياة وواقع الإنسان، ومن ثم فإنهم حين يضعون منهاجاً للحياة الإنسانية إنما يضعونه متأثرين بواقع هذا الإنسان في زمن معين وفي بيئه معينة، غافلين مما كان عليه الإنسان بالأمس، وما سيكون عليه إنسان الغد، بل ماعليه إنسان الحاضر في بيئه مختلفة لم يتع لهم الاطلاع عليها، فضلاً عن الغفلة عن واقع الكون الكبير الذي يعيشون فوق أرضه، ويعرفون عنه القليل، ويعجلون عنه الكثير وكل ذلك بافتراض التجدد الكامل وعدم الخضوع لأى مؤثرات داخلية أو خارجية.

ونتيجة لذلك، فإن هذه الأنظمة أو الفلسفات الوضعية تأتي قاصرة في نظرتها للواقع الإنساني، الأمر الذي تتضمن معه بعض الاوهام كتلك التي تتبناها الأيديولوجية الماركسية: «من كل حسب قدرته ولكل حسب حاجته»، فمع الاعتراف بقليل من الملكية الفردية في إطار هذه الأيديولوجية بالمجتمع السوفياتي، ومع تباين الدخول بين بعض فئات هذا المجتمع، كالفنانين والمهندسين وأعضاء الحزب الشيوعي مثلاً من ناحية، والعمال والفلاحين وصغار الموظفين من ناحية أخرى. نقول مع ذلك، فإنه لم تتحقق العدالة في توزيع الدخول ولن تزول فكرة الدولة بحيث يكون لكل حسب حاجته لأن ذلك يتضمن مجتمعًا ملائكيًا، في حين أن الإنسان هو الإنسان بخيره وشره، ومن ثم فلا بد أن يحرض النظام على هذا الإنسان كواحد وعلى الحياة كواحد، ولهذا جاء التكليف الإسلامي له حسب طاقته وقدرته في إطار من الواقعية الإسلامية التي صاغها هذا الإنسان.^(٢)

(١) سورة الملك - الآية ١٤

(٢) انظر في تنصير ذلك / دكتور / سعد المرصفى، معالم الثقافة الإسلامية، مذكرات في الثقافة الإسلامية، جامعة الكويت ١٩٨٢/٨٢، صنحة ٨٦ وما بعدها.

ثالثاً : مهارات الغاء الربا في التعامل مع المصارف الإسلامية:-

وتمثل هذه الخاصية الميزة الرئيسية للمصارف الإسلامية عن البنوك الربوية. فلقد تكلم القرآن الكريم عن التجارة والبيع، وفصل الفقهاء على ضوء ماجاء بالقرآن والسنة أنواع العقود والمعاملات والاستثمارات وطرقه وضمان الأموال الخ. وفي ذلك يقول الله تعالى: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. الذين يأكلون الربا لا يتورمن إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربيه فانتهى فله ماسلت وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يحق لله الربا ويرى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم» سورة البقرة: الآيات (٢٧٤ - ٢٧٦).

كما يقول سبحانه جل شأنه في شأن الربا والمارابين: «بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْقُوا اللَّهَ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّزَمِّنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِعِرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْعَمْ فَلَكُمْ رِمْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْتَ إِلَى مِيسَرَةَ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسِبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ». سورة البقرة: الآيات (٢٧٨ - ٢٨١) وحسب المتعاملين بالربا أن يعلن الله ورسوله المحرر عليهم، في الوقت الذي لم يعلنه الله على بعض عباده من العصاة والمذنبين.

إن هذا التحذير «بِعِرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يبين بوضوح أن الفائدة تتعارض مع الرؤية الإسلامية لنظام اقتصادي راجتامي عادل وحال من الاستغلال، وتوضح عبارة «يُعَقِّلُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَى الصَّدَقَاتِ» بشكل جلي، أن الاتجاه الذي يجب أن تتحول إليه الموارد والذى يشجعه الإسلام يجب أن يكون من الفنى إلى الفقير عن طريق الصدقات، وليس عن طريق الفائدة.

إن خلق اقتصاد مثقل بالديون هو أسوأ آثار الوساطة المصرفية التي ترتكز على الفائدة، ذلك أن المنظمين والحكومة وعدداً كبيراً من المستهلكين يمكنون مكبلين بالديون الذي يترتب في ذمتهم للممولين، ولذلك آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية هامة يتعمّن أن تؤخذ في الحسبان.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة بعدين متميزين لعلاقة الدائن بالمدين، يرتبط أحدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة. (١)

(١) انظر في تفصيل ذلك Siddiqi, M.N., "Rational of Islamic Banking" International centre for research in Islamic Economics, Gedda, 1981.

١ - عدم فاعلية التمويل بالدين:

وفي هذا فإن أكثر ما يهتم به الدائن هو تسليف النقد إلى المفترضين ذوى الملاعة المالية، وهذا فقط يطمئن الدائن على امكانية استرداد أصل القرض مع الفائدة المستحقة.

أما احتمالات أن يحقق الدين هامشا ربحيا عاليا - وهو المعيار الاقتصادي بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها - فليس لذلك أى تأثير حاسم على المفترضين في منح قروضهم لأن عائداتهم الخاصة لن تتحسن بفضل هذه الاحتمالات.

ونتيجة لذلك، فإن قيام المشروعات على أساس الفائدة يعني أنه ليس للربحية دور في تحصيص الموارد تخصيصا أمثل.

على أنه إذا نظرنا إلى علاقة المديونية من وجهة نظر الدين، فإننا نجده يحرض على استخدامها استخداما مربحا ما وسعه ذلك. ومع أن الأمر قد يحتاج أحيانا إلى تجديد Innovation في بعض وسائل الإنتاج، ومرس على استخدام هذه الوسائل فإن علاقة المديونية هذه تتم في معزل عن نتائج أعمال المشروع، وهذا بحد ذاته يمثل قيدا قاسيا وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة التي لا يملك أصحابها احتياطيات خاصة بهم لإنقاذ أنفسهم إذا اعتمدوا تطبيقات جديدة لاتدر أرباحا مجزية على الأقل في أول الأمر.

وعلى ضوء ذلك، فإنه من الممكن أن تخجم رءوس الأموال عن التدفق في قنوات يمكن أن يتحقق معها عائد ربحي كبير، وإن كانت منظورية على درجة من عدم التيقن على أساس الالتزام برد رأس المال والفائدة المحددة في ذلك.

ومؤدي ذلك أن رفض الدائن اقتسام ظاهرة عدم التيقن هذه، يحرم المجتمع من مكاسب ممكنة لإنتاجية رأس المال عن طريق التجديد واستخدام أساليب فنية جديدة.

وبهذا نصل إلى نفس النتيجة السابقة، وهي أن الربحية المنتظرة في نظام قائم على الفائدة لتمويل المشروع الإنتاجي لا تكون ذات أثر في تحقيق تحصيص تخصيص فعال للموارد الإنتاجية بسبب الشروط التي يقترن بها تقديم القروض بفائدة، ومن هنا لاتنبع هذه القروض في جذب الأموال الاستثمارية إلى الانتجاهات الأكثر إنتاجية.

٢ - عدم عدالة التمويل بالدين:

وفضلا عن ذلك، فإن هذا الأسلوب في التمويل يؤدى إلى سوء توزيع الدخل التوسيعى، ومن ثم فهو أسلوب جائز.

إن مبلغ القرض بفائدة يستخدم لشراء عناصر الإنتاج، من طبيعة وعمل ورأس مال وتنظيم، ولا يتم تحديد ثمن بيع المنتجات مسبقا بصورة يقينية حتى يضع المنتج في حسابه نفقات الإنتاج وترك هامش ربحي. وهنا تكون المخاطرة مبنية على أن يكون

ثمن البيع كافياً لمواجهة هذه النفقات وتحقيق فائض أو ربح معين.

وعلى هذا الأساس، فإن ذلك الالتزام برد القرض مع الفائدة لا يتلامس مع الواقع، ذلك أنه ليس من العدالة أن يلتزم المترضب بدفع الفائدة إذا لم يكن هناك عائد إيجابي لرأس المال النقدي المستثمر، وادعاء العكس كما هو سائد في النظام الذي يقوم على الفائدة، يستلزم أن ينظر إلى رأس المال على أنه أساساً منتج للقيمة، مع أن الأمر غير ذلك، فالقيمة ظاهرة سوقية وليس لازمة ذاتية من لوازם رأس المال النقدي.

إن طبيعة العملية الإنتاجية إنما تتم في إطار من عدم التيقن، ولهذا ليس من العدل تحديد عائد مضمون عندما تكون طبيعة الأشياء غير مضمونة.

ولهذا لابد لرأس المال النقدي الباحث عن عائد إيجابي من خلال العمل أن يتحمل كذلك عدم الضمان.

إنه إذا تعرض المنتج لخسارة معينة، فإنه سيدفع الفائدة من موجوداته الخاصة وربما يؤدي ذلك إلى شلل نشاطه وفي هذا عقاب له، وهو ما لا يشجع أصحاب الثروات على إشراك ثرواتهم في مشروعات إنتاجية اكتفاء بالتصرف كمقرضين يحصلون على الفائدة، وذلك موقف سلبي يضع عنصر العمل في وضع متدهن بالنسبة لرأس المال، الأمر الذي يصبح معه أصحاب الثروات الذين يقومون بالإقراض باليارأيا أكثر ثراءً من هؤلاء الذين يخاطرون بثرواتهم ونشاطهم.

وفي هذا فإن إعادة توزيع الثروة تم لصالح أصحاب الثروة النقدية وهو أمر غير عادل لأنّه يضعف طبقة المنتجين، ويقوى في نفس الوقت طبقة المقرضين بفائدة.

وفضلاً عن ذلك، فإن تحديد سعر الفائدة الثابت يمكن ألا يكون عادلاً أيضاً حتى في حق صاحب رأس المال، إذا ماجنى المترضب ربحاً يفوق بكثير حدود ما يدفعه إلى المقرض عن طريق الفائدة.

ونتيجة لذلك، فإن الدول عن نظام التمويل بالفائدة أو الريأيا إلى المشاركة النسبية في الأرباح يصبح أمراً لازماً لتحقيق العدالة في توزيع الدخول والثروات، ولتحفيز العمليات الإنتاجية التي تساهم فعلياً في تطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي.

الدعوة إلى النظام الإسلامي، لماذا؟

دكتور : صلاح فنصوہ

ليس من قبيل المصادفة أن ترتفع اليوم أصوات حادة كثيرة العدد معلنة أن طريق الخلاص هو العودة إلى شرع الله ورفض كل ما هو دخيل مستورد من نظم علمانية. لماذا الآن، وبهذا الإلحاح؟

لأشك أن ثمة بواعث ميدة لدى الكثير من هذه الأصوات، إلا أن بواعث مغایرة تخفي خلف الأصوات الأخرى.

فأما البواعث الحميدة، فمنها توکيد الذات في مقابل الهزيمة والانكسار، والتطلع إلى مخرج مأمون من الرمال المتحركة للفساد والاستغلال. وقد يضاف إلى ذلك نجاح الثورة الإيرانية في القضاء على نظام الشاه.

بينما ترتد معظم البواعث الأخرى إلى محاولة اتخاذ موقف آمن إزاء السلطة القائمة من جهة، والجماعات الإسلامية من جهة أخرى.

فما يلفت النظر أن حماس أصحاب هذه الأصوات لم يشتعل حول أمور السلطة أو توزيع الثروة بالقدر الذي نلاحظه في حديثهم المكروه عن الحدود وإغلاق الحانات وتعديل قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الرقابة. وليس في هذا مخاصمة للسلطة بل هو حرص مشكور على الشريعة.

ومن جهة الجماعات الإسلامية، يخاف البعض المد الصاعد لهذه الجماعات خوفاً يشوبه الطمع. فهو يراجع حساباته بحيث لا يُستبعد من المشاركة في توزيع الغنائم المنتظرة، أو يقطف الثمار قبل أن تقع في أيديها.

أو ربما اقتنى بهذا، لدى بعض المفكرين، إحساس بوقر الذنب والرغبة في التطهير والتخفف من تأنيب الضمير للاضطهاد الواقع على تلك الجماعات. فعندما كانت مثل هذه الحركات تتعمّل بتأييد السلطات، أو على الأقل، لاتواجه مقاومة وقيراً، لم يرتفع الضجيج على هذا التحول لأن القضية لم تتجذر باللهفة على المشاركة في المواجهة فيها.

إلا أن هذه الحركات سرعان ما أعلنت عن نفسها كبديل عنيف وواحد ياستهراً قاعدة عريضة من الجماهير. فإما أن نقف ضدها بصراحة وهذا يحمل الكثير من المخاطر التي ليس أقلها الاتهام بال الوقوف إلى جانب السلطة، وإما أن نقف معها مما يعني التنازل عن الكثير مما سبق أن أعلنه بعض هؤلاء المفكرين من مطالب الديمقراطية

أو الاشتراكية، ولم يبق إلا بديل ثالث هو إبراز بطاقة الدعوة للمشاركة في حفل الصحوة الإسلامية.

١- البديل الإسلامي :

ولو تيسر لنا أن نهمل ذلك كله، فلا مفر من مواجهة التفسير الشائع القائل بأن البديل الإسلامي هو المرشح وحده ليقوم بالدور الذي أخفق فيه من قبل النظام الليبرالي والنظام الاشتراكي.

غير أن هذا التفسير يتعدى التسليم به من وجوه عدّة.

فأولاً: النظام الليبرالي أو الرأسمالي لم تتع له الفرصة لكي ينمو نمواً طبيعياً في مصر. وقد مر بثلاث مراحل.

الأولى: في عهد محمد على حيث نشأ خدمة الطموحات العسكرية التي سرعان ما أحبطت، وأجهض معها ولم يسمح لها بأن يعمق جذوره في البنية الاقتصادية والاجتماعية في مصر بعد أن تحالفت عليه قوى الرأسمالية الأجنبية.

ثم اندفع مرة أخرى بعد ثورة ١٩٤٥ قسماً للحركة السياسية للاستقلال ولكن في سياق مناوي، من الاحتلال وكبار المالك، وعلى الجانب السياسي لم تهنا الشرعية الدستورية الليبرالية إلا ببضع سنين من الحكم تنازعتها فيه الانقلابات الأتوクراطية وقوى الاحتلال. ثم أطاح بها نظام ٢٣ يوليو بشكل حاسم.

أما مرحلتها الأخيرة، وهي معاصره اليوم من «الافتتاح» فهو أشبه بالنظام الكولونيالي الذي يتحول فيه المواطنون إلى مستهلكين وسكان أصليين بالنسبة لغزة أجانب ينوب عن وجودهم الوسطاء والوكلا.

أما البديل «الاشتراكي» فكان أقرب إلى ما يسمى برأسالية الدولة وهي ليست ليبرالية بطبيعة الحال. وكانت معظم قرارات السلطة التي تشكل في مجملها هي بكل النظام ردود أفعال موجهة نحو محاولات الانقلاب على النخبة الحاكمة. ولاريب أن نظام يوليو قبل سياسة الافتتاح كان أقرب إلى المصالح الاقتصادية للقاعدة العريضة من المواطنين، إلا أنه لم يعتمد على هذه القاعدة في بناء نظام اشتراكي يمكن أن تساهم في صنعه وصونه، وبالتالي لم تكن اشتراكية حقيقة بقدر ما كانت «اشتراكية النوايا الطيبة» عند الحاكم، لأنها لم تعد أن تكون مجموعة من المحاولات والأخطاء بعيداً عن المشاركة الفعلية للمواطنين.

وحتى لو افترضنا أنها كانت اشتراكية حقيقة، فلم يكن من المقدر لها أن تواصل

البقاء ضد المصالح الغربية وقوة إسرائيل المتزايدة. ولذلك سقطت رموزها سريعاً لتحول مكانها تبعية شبه كاملة للغرب.

إذن لم يك النّظام الرأسمالي أو الاشتراكي يطل برأسه حتى سحقته القوى الاستعمارية، فلم يفشل أيٌ منها، بل أجهض وضرب.

أما ما يسمى « بالنظام الإسلامي » أو بعبارة أدق، مجموعة الممارسات والاجهادات التي كانت تحمل تلك التسمية قبل دخول ما يسمى بالنظم العلمانية، هذا النظام بصرف النظر عن صحة التسمية هو وحده الذي أتيحت له الفرصة الواسعة حتى ولادة محمد على علم،

وأنا لا أقر هنا أن «النظام الإسلامي» كنظام متميز عن النظام الرأسمالي أو الاشتراكي هو نظام قد أثبتت تجاهده أو إخفاقه، وذلك ببساطة لأن نظاماً يحمل صفة الإسلام ليس كياناً مستقلاً محدوداً بحيث يمكن أن نطلق عليه «النظام الإسلامي»، بألف لام التعريف في مقابل نظم أخرى. فالنظم جميعاً يمكن أن نطلق عليها نظماً إسلامية طالما خضتم لها المسلمين، كما يمكننا ان نقول التسمية دون أن تخسر شيئاً.

فعمدًا تولى «محمد على» كانت البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد أصابتها تغيرات عميقه، ليس عن طريق التأثير الثقافي للحملة الفرنسية، بل عبر تفويضها لسلطة المالكين المادية والمعنوية، وكان لابد من مصدر آخر للسلطة التي ابتدأها محمد على وأقام نظاماً جديداً حطم فيه التوازن القديم بين سلطة علماء الدين وسلطة المالكين.

وكان هؤلاء العلماء أقرب إلى السادة الإقطاعيين كما كانوا شيوخ الطوائف الحرفية أيضاً. ويفصفهم الجبرتي قائلاً بأنهم «يأخذون المعالات والهدايا من أصحابها (أى الأرض) ومن فلاحيهم تحت حمايتهم ونظير صياتتها وهجروا مذاكرة المسائل ومدارسة العلم إلا بمقدار حفظ الناموس». وكان الأزهر، معقل هؤلاء السادة أو القادة الدينيين أوسع الهيئات ثراءً بما كانت تدره الأوقاف المرصودة عليه. وقد سبق لعلماء الدين وشيوخ الطوائف هؤلاء، مباركة الأوضاع التي كانت قائمة في الدولة العثمانية اعتراضًا بشرعية تلك السلطة ودعوة إلى طاعتتها.

وعندما استولى «محمد على» على السلطة مضت التغيرات المادية سريعاً مفترضة
ببناء، جيش قوى بعد القضاء على المالك، الخليف القديم للعلماء، شيخ الطوائف.
ولذلك لم يبادر هؤلاء إلى تحقيق مأرباته النظام الجديد من جعل الفقه، أو الفكر

الدينى، مسايرا لأوضاع الحياة الجديدة. فران عليهم الصمت والجمود فلم يقدموا مثلا، بديلا قوميا عن التشريعات الأجنبية التى استقدمت لتواجه مباشرة المطالب العصرية للنظام، فقد كانوا فى شغل عنه. وهنا حدث الفجوة بين الوعى الذى كان سائدا وهو ما يمثله علماء الدين، وبين التغيرات البنائية الجديدة. ومن ثم كان الوعى السائد، فى غياب وعي جديد بالتغييرات المادية السريعة، وعيما بمصالح سابقة ولدى زمانها. وكان من الممكن لو مضت التغيرات متمهلة أن ينشأ وعي قومى متتطور مطابق لها.

غير أن الفكر الذى كان يسمى «إسلاميا» حينذاك أصبح متناقضا مع المعطيات الجديدة لأن أصحابه قد تعارضت مصالحهم مع المصالح الجديدة، وظل على ولاته للنظام الأقل.

وقد نسيت هذه العلاقة بين الفكر والمصالح، ولصق العنوان الإسلامي بالوعى السابق للتغيرات الجديدة، لغياب اتجهادات «إسلامية»، مطابقة لهذه التغيرات. ومن ثم كرس التناقض بين ماهو «إسلامى» وبين ماتسمى بعده مدنى أو أهلى أو علمانى، وكأن الإسلام فى جانب والتغيرات الجديدة فى البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى جانب آخر.

ومن هنا تفاقمت الثنائية بين ماهو دينى وما هو مدنى (أو علمانى) بينما الثنائية الفعلية هي التى بين موقفين من مشكلات العصر وتحدياته، واحد منها لم يعد مطابقا، وأخر لم تتح له الفرصة للتكون بنفس سرعة إيقاع المصالح الجديدة. فالموقفان مدنيان فى نهاية الأمر، ويعنى أن نصفهما بأنهما إسلاميان أيضا دون أن نضيف جديدا، وهذا إذا ما فهمنا منها أنها موقفان من مشكلات واقعية لا يرجع الدين كدين، أحدهما على الآخر، لأن الأمر متعلق ببارادة البشر ومصالحهم التى يتنازعون حولها.

ولقد ازداد اتساع الهوة بين الموقفين لزيادة الحاجة إلى الاستيراد أول الأمر، وإيفادبعثات بحيث تباعد الطرفان، أحدهما تقليدى يقرن امتيازه بالدين، والأخر عصرى يميل إلى الفكر الغربى الذى استقدمت منه الأدوات والخبرات.

فما يحسبه البعض تناقضا بين العقلية الإسلامية وبين الواقع الجديد ليس بين الدين وبين النظام الجديد الذى فقد فيه علماء الدين حظوظهم ومصالحهم القدية، بل هو تناقض بين عقلية تنتهى لمصالح كانت سائدة فى عصر ولى، وبين مطالب عصر جديد. إلا أن هذا التناقض قد اتخذ هذا الغطاء الدينى، ويدت الأمور وكأن هناك نظاما دينيا

وإسلامياً في ناحية، ونظاماً مدنياً أو علمانياً في الناحية الأخرى. وقد ضاعف من حدة هذا التناقض أن الوعي لم يسرع إلى التغير، ولم يبرز وعي جديد واضح المعالم. والغريب جداً في كل هذا، أن هذا التناقض، أو إعلان وجود هذا التناقض أمر مستحدث هذه الأيام، لأنه لم يمثل مشكلة حقيقة في بدايات القرن الماضي، فقد سكت العلماء أصحاب المصالح القديمة المهارة، ولم يتمهموا النظام الجديد بالخروج عن الشريعة. ولقد بدأ في التكون وعلى بازغ حاول أن يلائم الأوصاع الجديدة من بين العلماء أنفسهم، لأنهم فئة المثقفين الوحيدة في ذلك الزمان. فكان هناك رفاعة الطهطاوي صاحب مقوله «حب الوطن من الإيمان»، وألف حسين المرصفي كتاب «الكلم الشaman» وهي الوطن والحرية والعدالة والظلم والسياسة والحكومة والتربية. وغلبت على هذا التفكير السمة الوطنية والقومية. بل إن الشيخ حسن العطار قد سبقهم جميعاً في الاحتياك بالفرنسيين، وكان شيخاً للأزهر في عهد محمد على وكان يرى أن على مصر أن تنهض وتأخذ بالعلوم الأوروبية، وكان الأستاذ الرائد لرفاعة الطهطاوي.

٢- النظام الإسلامي

أ- الحكم، والدولة، والحاكمية لله

هل يبرر ما سبق أن نرفض الزعم بوجود نظام إسلامي محدد؟ قبل أن نجيب عن هذا السؤال ربما تحسن الإشارة إلى بعض المفاهيم أو المصطلحات المترتبة بهذه القضية: مثل حكم، حاكم، دولة، حاكمية.

يستخدم أنصار النظام الإسلامي لفظة حكم ويحكم بالمعنى المعاصر ثم يعودون فيفسرون بها ماورد في القرآن الكريم، بينما الحكم فيه يعني القضاء كما قد يعني الحكمة والعلم (وأتيناكم الحكم صبيباً) ولا يعني السلطة أو الحكومة بالمعنى الشائع اليوم والحكام هم القضاة (ولا تأكلوا أموالكم بینکم بالباطل وتسلوا بها إلى الحكام).

أما «الحاكمية لله» فلا تعني أن الله سبحانه هو مصدر السلطة في الدولة بل هو الذي يفصل في كل شيء في الأرض أو في السماء. واستخدام هذه الدلالة في مجال السياسة إنما هو صرف القضية عن مجالها الأصلي وهي مجال العلة الأولى حيث لا يحسم الخلاف في وجهات النظر في مجال السياسة بل في الفلسفة واللاهوت.

ولقد وردت هذه العبارة، «لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»، لأول مرة على لسان الخوارج (الحرورية) في رفضهم للتحكيم بين على ومعاوية. وقد رد على كرم الله وجهه، قائلاً: كلمة حق يراد بها باطل. وذلك لأنها صرفت عن دلالتها الأصلية، وقال: «لَمْ نَحْكُمْ الرِّجَالَ إِنَّا

حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق إنما يتكلم به الرجال». أى أنه مبذول للفهم والتفسير والمارسة ولا عجب فهو صاحب القول المعروف «القرآن حمال أوجه». ولقد قتل على بسيف أحد دعاء لاحكم إلا لله، وكان هذا القاتل قد استعار حاكمة الله لنفسه وقبض روحها بتفرض منه ا

ويقال أيضاً «دين ودولة»، ونجد مرة أخرى الاستخدام العصري لكلمة دولة بمعنى نظام الحكم، ومهما يكن من أمر اللغة واستخداماتها المختلفة على مر العصور، فإن المقوله تعنى عند أصحابها أن الإسلام يتميز عن سائر الأديان بأنه ليس صلة بين العبد وربه فحسب بل هو نظام حكم أيضاً. وهنا يستعمل قول المسيح عليه السلام «اعط ما القبص لقيصر وما لله لله» دليلاً على ذلك لأن الإسلام يرى أن الأمر كله لله وكانت المسيح يعني وجود سلطتين، واحدة لقيصر وأخرى لله، فهل يعقل هذا في أي دين، أليس قيصر مخلوقاً لله في الإسلام والمسيحية على السواء؟

إن كافة الأديان تشمل كل جوانب الحياة. ولكن على نحو شديد الاتساع والعموم ومع ذلك فلا نعدم أشخاصاً من أديان أخرى يقولون مثلما قال «ريجان» أثناء حملته الانتخابية الأخيرة وهو يرفع الكتاب المقدس بيده معلناً أن به حلول كافة مشاكل العصر! كما أن الكثير من الأحزاب الأوروبية «العلمانية» تحمل اسم المسيحية ولهاأغلبية كبيرة في الدول الغربية، فهذا التفسير مشاع إذن بين أتباع الأديان جميماً، وليس حكراً على المسلمين.

ولا حاجة بنا إلى التذكير بما كان يحدث في العصور الوسطى في أوروبا عندما زعم أصحاب السلطان من رجال الدين أن كل شيء منصوص عليه في الكتاب المقدس. وكانت آية محاولة لاكتشاف العالم أو تغيير الأوضاع الاجتماعية أو السياسية تضع صاحبها تحت طائلة التكفير والتعذيب. فكان الحاكم مبايناً من البابا، والبابا مفوضاً من الله، فكانت «الحاكمية لله» مكفولة في نظرهم على أتم وجه. ولعل المقصود «بالحاكمية» إذا أراد أصحابها النزول بها إلى معتنك السياسة، رفض الأئمة أو الشعب مصدراً للسلطات. هذا من حقهم، ولكن دون أن يدخلوا الله سبحانه طرفاً في خلاف. فليس من العقول أو المقبول أن نضع الله سبحانه في موازنة مع عباده. ومعنى هذا أن الله المتعالي خارج القضية أصلاً. وبالتالي لا يبقى من زعمهم إلا رفض الأئمة أو الشعب مصدراً للسلطة، بحيث يكون البديل مصدراً آخر للسلطة، فقد يكون جماعة العلماء أو أمراء الجماعات أو آية نخبة من البشر يقع اختبارهم لها بموجب وعلى بمصلحة ما أو

تحقيق مصالح آخرين أكثر دهاءً وأشد مكرًا، ولكن تحت شعار فضفاض يوقع الرهبة في نفوس المعارضين.

بــ التطبيق وأصول الفقه:

تستخدم كثيرا لفظة تطبيق الشريعة، أو تطبيق الدين، مما يرجى أن هناك برنامجا محددا وقواعد صريحة لأخلاق حولها ولا تنتظر سوى إعمالها. الواقع أن مفهوم «التطبيق» غير ملائم هنا على الاطلاق لأن ما يوجد بين أيدينا هو أدنى إلى المبادئ العامة والمثل العليا إلى جانب القليل من التفاصيل. ومافسره أو استخلصه السلف ليس حجة علينا في عصرنا الراهن:

أولا: لما انطوت عليه استخلاصاتهم وفتواهم من خلاف، حتى في العصر الواحد.
وثانيا: بذلة المشاكل واختلاف السياق الذي تنشأ فيه عما كان عليه في الزمن القديم. ولكن قد يحتاج على هذا بأن السلف قد وضع منهاجا للاستدلال هو علم «أصول الفقه» بحيث يمكن أن تستنبط بمقتضاه كل صغيرة وكبيرة في شؤون حياتنا.

وهنا، لنا وقفة متأنية:

«الفقه» هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من حيث الإباحة أو التحرير عن طريق الأدلة الشرعية، أي مصادر التشريع كالكتاب والسنّة.

غير أن الحياة كانت تقدم الجديد الذي لم يذكر من قبل في المصادر الأصلية، وكان على السلف حتى لا يقع في الحرام أن يستخلص الأحكام على الواقع الجديد من المصادر بحيث تستعيض سلطانا آسرا من موقع القذامة والتقوى. فعندئذ نشأ علم جديد هو «أصول الفقه» هو أقرب إلى المنهج وفيه تحديد الأدلة الشرعية، أي المصادر، وتعيين طرق استنباط الأحكام منها.

وقد يقال هنا، هذا علم ديني، وهو صالح لأن تستمد منه كل ما يهمنا في شؤون الحياة، ومنها السياسة والاقتصاد بطبيعة الحال، وإذا فلدينا نظام إسلامي سياسي واقتصادي محدد.

ولكى نتبين وجہ الصواب في هذه القضية ينبغي علينا أن ننظر داخل ذلك العلم نفسه.

استخدم الأصوليون كافة «الأدلة» التي يمكن أن ترد على خاطر أي إنسان مصدرا للتشريع، على تفاوت بينهم في تقرير مصداقية كل دليل. ففضلا عن الكتاب والسنّة هناك ما يلى: الإجماع، أي اتفاق المجتهدين وأصحاب السبق والفضل في الإسلام،

والرأى الذى تطور إلى القياس بإعمال العقل بالبحث عن علة الحكم الأصلى، والمصالح المرسلة وهى التى لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، والاستحسان الذى يستخدم إذا ما كانت الواقع قد دل على حكمها نص أو إجماع، ولكن موجب عموم النص أو القياس فيها يزدوج إلى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة، فيعدل عن هذا الحكم إلى حكم آخر لدليل يقتضى هذا العدول، مثلما عطل عمر حد السرقة فى عام الماجاعة (عام الرمادة ١٨ هـ)، كما منع سهم المؤلفة قلوبهم، وإقراره ملكية الأرض المفتولة لأصحابها الأصليين بدلاً من توزيعها كفنانم فى بعض الأمصار، وفرضه للضرائب، بل إن طريقة استخراج عمر نفسها تدخل فى هذا الباب. فإذا كان «القياس» كافياً لحكم الأصل فى الفرع عند الاشتراك فى علة واحدة، فإن «الاستحسان» ترك الحكم كان يجب أن يطبق على واقعة ما لضرورة أو حاجة أو دليل يقتضى هذا الترك بجلب مصلحة وتفويت مفسدة. (لاحظ اتساع هذا الباب!).

وكذلك هناك «العرف» وهو ما اعتاده الناس وألفوه وساروا عليه فى حياتهم فعلاً وقولاً، بما فيه من استخدام الاصطلاح المختلف عما جاء به القرآن، ولكن دون أن يعارض مقصود الكتاب أو السنة. (وهنا يمكن استخدام مصطلحات مثل ديموقراطية، ورأسمالية، واشتراكية، دون حرج!).

ويضاف إلى الأدلة أيضاً «شرع من سبقنا» إن لم ينسخ بتصريح النص، وكذلك هناك ما يسمى «بالمتصحّاب» الذى إما يكون «المتصحّاب بإباحة»، فالاصل فى الأشياء الإباحة، أو أن يكون «المتصحّاب للعدم أو البراءة الأصلية»، فالحكم الأصلى هو براءة الإنسان حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

وقد يقرن بهذه الأدلة ما يسمى «بالذرائع» أي الوسائل الموصلة إلى المشروع أو المبتغى، وحكمها هو حكم مقصدها.

فالذى حدث هو أن المسلمين بعد وفاة الرسول عندما واجهوا مطالب ومشكلات جديدة بادروها بحلول جسورة وجديدة أيضاً ولم تكن ثمة خشية على إيانهم العميق، ومن ثم اكتست ممارساتهم عند من جاء بعدهم بثوب التوقير والتقديس. ومن هنا جاء علم أصول الفقه ليصدق على اجتهاداتهم ويبحث عن تسويغ منهجهى لهم ولمن يأتي بعدهم. ولهذا لم يترك مصدراً مما نجده فى أي تشريع أو نظام إلا ذكره وتبناه بقدر من التفاوت بين المدارس والمذاهب كما يحدث فى كل مجال. ودليلنا على ذلك أن أصحاب أصول الفقه عندما يبسطون مصادرهم ويثبتون جدارتها لا يجدون لها تأييداً إلا فى

مارسات السلف وحدهم.

فالطريق الفعلى معكوس إذن، فالبisher يخوضون أولاً الممارسة ثم يجئ دور التبرير والتسويف من بعدها. غير أن المسألة تبدو لديهم وكأنها على العكس من ذلك. فعمر قد صنع كذا «استحساناً» أو «عرفاً» أو «استصحاباً». أو تحقيقاً لمصلحة مرسلة إلى آخر هذه المصطلحات الأصولية مما يوهم بأن ثمة قواعد شرعية جاهزة ومنصوص عليها.

فالواقع أن الأصل هو الممارسة، وليس التطبيق، فالقاعدة ليست محددة صريحة لتطبيق، بل الممارسة الفعلية هي التي تنشى القاعدة فيما بعد في غالب الأحيان. وهكذا نجد أن القواعد المنتزعه من الممارسة ليست على مستوى واحد كما أنها ليست على اتفاق، لأن الممارسة هي مواقف متعارضة من أوضاع متعددة متغيرة.

وبذلك تعود إلى أصل القضية، وهي أن الدين بذاته لا يشير إلى نظام بعينه. وإذا كان منهج الاستدلال والاجتهاد في الممارسة يحمل تسمية دينية، فلأن الثقافة التي كانت سائدة اتخذت صبغة دينية لأسباب تاريخية ولم يُستَّ موضوعية لأن الفتح العربي قد اقترن بحمل الإسلام كعقيدة سحرية، وكان هذا هو الامتياز الأصلي للفاتحين. ولكن عندما تشابكت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية جرت الحياة كما تجري في أي مكان أو زمان، وتنافز الناس السلطة ولكن تحت غطاء من الدين رغم الصدام الدموي بين معتنقيه. ولم يكن من شأن التسمية الدينية أن توحد المسلمين تحت نظام واحد، ولم تمنع الخلافات الجوهيرية بين الأمويين والعباسيين والفارطيميين ودول الترك والمغول، وغيرهم كثير.

٣- محاذير التسمية الدينية:

لم تجعل التسمية بالنظام الإسلامي الناس أمة واحدة على امتداد قرون طويلة، كما لم تحدد لنا ماهي، على سبيل الدقة، معالم هذا النظام.

لقد جرت، ولاتزال تجري محاولات عديدة تحت اسم النظام الإسلامي لرسم خطوط عريضة لبرنامج اجتماعي واقتصادي وسياسي شامل. بيد أن هذه المحاولات، رغم توظيفها للنصوص وأعمال السلف، لم تصنع أكثر من التقاط لبعض جوانب وتفاصيل من نظم رأسمالية أو اشتراكية، وفاشية أحياناً يتفاوت الاختيار من بينها من باحث إلى آخر بحسب ميوله اليمينية أو اليسارية أو مسيرة السلطة أينما توجهت. ولا يجد الباحث غضاضة بعد أن يفرغ من عمليات التلقيق والتوفيق وتسويغها دينياً، أن يطلق عليها النظام الإسلامي بألف لام التعريف.

فيم تفيينا التسمية، ولم نعرض عليها كل هذا المرض؟

إن السلطة إذا ماتخذت لافتة دينية فإنها تزداد إرهاها مسوغاً ب AIS السهل.

ويصبح الدين المارس علينا، ومن قمة السلطة، امتيازاً مائلاً لأى تمييز عنصري أو سياسي (استعماري)، ولكن بقوة أشد وأنكى. والنتيجة المباشرة هي تحول الأديان إلى صورة من صور الصراع الإنساني والتفرقة بين المواطنين بدلاً من أن تؤلف بين قلوبهم وهو الهدف الأصلي لكل دين. وهذا نوع من الاغتراب الديني، فبدلاً من أن يكون الدين مستوليتنا الخاصة والتزامنا الشخصي، يتجسد، بعيداً عنا، في هيئات خارجية تملك القوة والنفوذ في التفسير والتشريع والتنفيذ.

وقد يزعم الذين منحوا أنفسهم حق التفويض بالتحدث باسم الدين أنهم متسامحون مع الأديان الأخرى، ولكنهم يتناسون أنهم يعلنون التسامح من مركز القوة بحيث يعني في النهاية تنازلاً عن بعض حقوقهم في الفتك بن لا ينضون تحت شعارهم، وتفسيرهم الخاص للنصوص، وعلى الآخرين أن يحمدوا الله على ذلك التسامح.

إن الدين في جوهره الحقيقي، أى بحسب روحه المبثوثة في نصوصه، وكما بشر بها دعاته الأوائل عندما كانوا لا يحملون سيفاً إلا دفاعاً عن أنفسهم وعقيدتهم، يمكن أن يظل حاملاً لرسالته مؤثراً بعمق في ضمائر معتنقيه إذا ما لم يتوحد مع السلطة الشخصية المباشرة.

ولا يعني هذا أن «يوضع الدين على الرف»، وهي العبارة التي يستمتع البعض بتردیدها، بل يعني أن يستمر تأثيره على المؤمن إذا ما استفتاه دوماً في كل مشكلاته، ولكن دون أن نقلل من شأنه بتحويله إلى نصوص ماقيل في مكانتها أى نصوص قانونية أو قواعد علمية نعلم كيف نشأت وتطورت وتغيرت. إن الدين هداية ونور، ويجب أن يستخدم على هذا الوجه، فنرى في ضيائه الشامل كل شيء، دون أن نستخدمه كمصابح صغير للجيبي في البحث عن قرش مفقود في الظلام.

فلا ينبغي إذن أن يعلن المؤمن أن موقفه الاقتصادي أو السياسي أو العلمي أو الفنى.. الخ هو صدور واستنتاج مباشر من النص الديني لا يقبل النص غيره، لأن عليه أن يعتمد بموافقت غيره من المؤمنين، وسائر المواطنين. فالاجتهادات متعددة بقدر تعدد توجهات البشر ومصالحهم. وكل من يختلف مع الآخر لا يجوز أن يحسب الاختلاف بقدر ما يحمل غيره من الإيذان أو بقدر ما يشيره من الفتنة والفساد في الأرض. ومن ثم، فإن محكّات الحسم أو الترجيح في الخلافات الاقتصادية والسياسية وغيرها هي المحكّات

الخاصة بكل مجال من تلك المجالات.

ولكل صاحب رأى أن يتخذ المصدر الذى يشاء ولكن دون أن يكون المصدر هو المبرر للفتک بالخصوص.

وتحمة فارق جوهري بين الإسلام والمسلمين، فالمسلمون بشر فى أماكن وأزمان مختلفة يحيون أوضاعاً متعددة وليس ما يمارسه المسلمون مرادفاً لما نسميه إسلاماً فإن ما يحدث دائماً نتيجة هذا الخلط أن الناس تتخذ مواقف ومصالح معينة ثم تكر راجعة بعد اتخاذها ومارستها إلى نصوص الدين واجتهادات السلف لتبرر موقفها وتزيده. وهى بذلك ترسم صورة انتقائية للسلف أو العصر الذهبي توافق مصالحها. فالمنهج الذى يتبعونه، بوعى أو دون وعى، بدهاء أو حسن نية، هو قياس التراث الدينى على موقف معاصر، وليس العكس.

ولا يعني هذا فصل الدين عن الدولة، لأن الدين بحكم التعريف يسرى فى كل شيء ولكن على نحو خاص، هو الإرشاد والهداية والنأى عن المعاصى والسعى إلى العدل ومكارم الأخلاق. وهذا لا يبرر مثلاً أن نسمى نظام الحكم الاقتصادي والسياسي بالنظام العادل أو المتم لمكارم الأخلاق قبيزاً له فى التسمية عن النظام الرأسمالى أو الاشتراكى أو غيرهما من نظم رغم أنها لا يمكن أن تفصل العدل عن الدولة. أما الذى يجب أن تفصل بينه وبين الدولة فهو سلطة التفريض للبعض فى تفسير النصوص، وتقليل بعض السلف باسم الدين.

يقال حقاً وصدق إن الله أدرى بمصالح عباده، ولكن هل نلعن اجتهاداً إنسانياً معيناً بعلم الله بمصلحة عباده، ومن ثم ينسحب على هذا الاجتهاد أو ذاك ما يوصف به علم الله؟ من الذى يحدد إن كان هذا الاجتهاد دون غيره هو الأفضل؟ إن الوحي لم يعد موصولاً ليفصل فى النزاع. إذن لا تبقى إلا مناهج البشر وأدواتهم فهى التى تحقق استخلاف الإنسان على الأرض لumarتها ثم ترد إلى الله لتجزى كل نفس بما كسبت.

لقد حدث فى تاريخنا القريب استخدام اللافتة الدينية فى موقفين متعارضين أشد التعارض. ففى حرب ٦٧ استخدمت كل النصوص والمواثير ضد اليهود، ثم سرعان ما شبھت معاهدة كامب دافيد بصلح الحديبية.

ولعل الاختلاف الصارخ بين النظم المتعددة التى تزعم جميعاً تطبيق النظام الإسلامي، فى باكستان وإيران وال سعودية ولibia والسودان، لعله يحدّرنا من الواقع

فى أسر الإغراء باستخدام العنوان نفسه.

ومهما يكن من أمر، فعلينا عندما نتعامل مع وقائع التاريخ أن نكون على بينة من الفارق بين علم التاريخ، وصنع التاريخ. فالعلم يجعل اللحظة الحاضرة جزءاً من التاريخ، أما صنع التاريخ الذى يarserه البشر فيجعل من التاريخ نفسه جزءاً من اللحظة الحاضرة، تمهيداً لصنع المستقبل الذى يتتجاوز الماضى والحاضر معاً على السواء.

الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية والرأسمالية والإسلامية حوار حول وجود أو عدم وجود نظام إسلامي

دكتور: إبراهيم سعد الدين

١- عندما دعيت للندوة استرعانى أن عنوانها يطرح للنقاش والمقارنة ما يعتبر أنظمة ثلاثة متمايزة ولكنها رغم تمايزها فهى من نفس النوع لأنها جميعاً يطلق عليها مصطلح الانظمة الاقتصادية سواء الاشتراكية أو الرأسمالية أو الإسلامية. واثار هذا الافتراض الضمنى بالتماثل والتمايز فى ذهنى سؤالاً عن معنى «النظام» وما الذى يعبر عنه مصطلح «النظام الاشتراكي» أو «النظام الرأسمالى» فى العادة. وهل النظام الإسلامى إن وجد هو من نفس النوع؟. وثار فى ذهنى الشك حول مدى صحة المقوله التى هي أساس للدعوة للحوار والنقاش.

في بينما يعبر مصطلح النظام الاشتراكي أو النظام الرأسمالى عن تشكيلة اقتصادية- اجتماعية معينة يسود فيها أو يهيمن إما نمط الإنتاج الاشتراكي أو الرأسمالى تبعاً للحال، فإن مصطلح النظام الإسلامى لا يتعلّق لابنط معين للإنتاج ولا بشكيلة اقتصادية- اجتماعية معينة. وهو في أحسن الأحوال لا يتجاوز أن يكون بعض القراءع العامة والتوجهات الرئيسية التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي التي يمكن اشتقاها إما من القرآن أو السنة، أو من الفقه الإسلامي أو من أفكار المسلمين حول بعض القضايا كالعمل، والأموال والربا وغير ذلك. والواضح أن الإسلام والدولة الإسلامية قد حكم رقعة واسعة من الأرض ساد فيها أكثر من نمط من أنماط الإنتاج. وقد أقر الإسلام وجود هذه النظم وتعايش معها بما في ذلك نمط الإنتاج العبودي وشبه العبودي، وأنماط إنتاج إقطاعية أو شبه إقطاعية. وقد شاهد العالم الإسلامي أيضاً أنماط إنتاج جديدة حيث انتشر أسلوب الإنتاج الرأسمالي في أكثر من قطر إسلامي دون أن يطرح أي من المسلمين أن أنماط الإنتاج الجديدة هي منافية أو متعارضة مع الإسلام. وقد تم التحول إلى النظام الاشتراكي في عدد من المناطق الإسلامية (في الاتحاد السوفياتي مثلاً) وبغض النظر عن موقف الدولة السوفيتية نفسها من الدين فإنه من الصعب أن نقبل بالقول بأن وجود النظام الاشتراكي في حد ذاته في هذه المناطق متعارض مع الإسلام. ويمكننا أن نقول على أساس من دراسة الواقع التاريخي، إن الإسلام كدين ودولة قد احتوى ويمكن أن يحتوى أكثر من نمط واحد من أنماط الإنتاج. وأن القيام الفعلى للنظام الاشتراكي في بعض مناطق العالم لم يمنع استمرار وجود الدين الإسلامي وانتشاره بل والتمسك به في هذه المناطق. ويعنى آخر فإن الإسلام قد يتواجد في إطار أكثر من

نظام اقتصادي اجتماعي.

ويترتب على مasicت أنه إذا كان من الجائز المقارنة بين نظرية الإنتاج الرأسمالي ونظرية الإنتاج الاشتراكي، أو بين التشكيلة الاقتصادية الاجتماعية الرأسمالية أو الاشتراكية فإن الأمر يختلف بالنسبة للنظام الإسلامي. إن غاية ما يمكن أن يتم في هذا المجال هو محاولة الإجابة عن أسئلة من نوع: أي من هذه التشكيلات أو الأنماط هي أقرب إلى روح الإسلام. وهل يتعارض أي منها مع القيم الإسلامية أو التشريع الإسلامي؟ وأي أوجه النشاط فيه يخالف الإسلام؟ وما هي الحدود التي يمكن أن يطرحها نظام حكم يستند إلى الإسلام على هذا النظام أو ذاك؟.

٢- وتثار قضية أخرى في إطار النقاش والمقارنة، وهي ما إذا كان النقاش والمقارنة يجري حول أنماط تجريدية أي بين أساليب إنتاج اشتراكية أو رأسمالية خالصة أو أن النقاش يدور أساسا حول تشكيلات اقتصادية معينة ومحددة بالذات مثل النظام الاشتراكي في الاتحاد السوفييتي أو الصين أو يوغسلافيا أو كوبا أو غيرها والنظم الرأسمالية في الولايات المتحدة أو المانيا أو اليابان أو البرازيل أو غيرها.

في اعتقادنا أن طبيعة الندوة تتطلب التركيز على السمات العامة الرئيسية لكل من النظائرتين وإذا كان ثمة حاجة للاستشهاد بالسماذج التطبيقية المختلفة فإن ذلك يكون فقط بهدف تبيان أن السمات العامة لأى نظام تتحذى صورا وأشكالا متباعدة في البلاد المختلفة التي يمكن القول بأنها تشكل جزءا من نظام معين. وأن الأشكال المحددة والعلاقات الفائمة بالفعل في هذا المجتمع أو ذاك لا تعكس فقط طبيعة الاختلاف بين النظائرتين الاشتراكية والرأسمالية بل إنها تعكس أيضا الظروف التاريخية والتطور التاريخي والاجتماعي والثقافي في هذا البلد أو ذاك. كما تعكس أيضا مدى اختلاف الظروف بالنسبة للموارد الطبيعية وحجم السكان وغير ذلك من العوامل المتعددة والكثيرة التي يتحمل أن تؤثر على الشكل المحدد الذي يتواجد به النظام في هذا المجتمع أو ذاك. وسوف نقدم فيما يلى عرضا للسمات العامة لكلا النظائرتين ثم نتناول أخيرا أوجه التعارض المحتمل مع بعض القيم أو المواقف الإسلامية الأساسية.

٣- قبل الحديث عن السمات العامة للنظام الرأسمالي نود في البداية أن نؤكد على أن نظرية الإنتاج الرأسمالي لم ينشأ نتيجة لتخطيط معين أو بناء على تصور مسبق. إن أسلوب الإنتاج الرأسمالي قد بدأ في الظهور واستمر في النمو في رحم الأنظمة السابقة على الرأسمالية خاصة في رحم النظام الإقطاعي في أوروبا الغربية. وقد انتشر هذا الأسلوب من أساليب الإنتاج نتيجة لتوافر عدد من الظروف التاريخية وعلى الأخص

تطور أدوات الإنتاج ونشوء الآلات الحديثة وانتشارها، وما ترتب على ذلك من انفصال بين العمل ولملكيّة أدوات الإنتاج، وتحول قوة العمل إلى سلعة، واتساع الأسواق وإمكان تحقيق تراكم أولى ضخم نتيجة لنهب المستعمرات.

وقد أدت ديناميكية نمط الإنتاج الجديد، إلى سرعة انتشاره وهيمنته في عدد من الدول تدريجياً وقيام الثورات البرجوازية التي كانت ضرورية لاقلاع العقبات التي تواجه استمرار نمو نمط الإنتاج الجديد. وللانتقال من التشكيلة الإقطاعية إلى التشكيلة الرأسمالية وإلقاء هيمنة وسيطرة أسلوب الإنتاج الرأسمالي على أساليب الإنتاج الأخرى وإخضاعها لحاجاته ولقوانين حركته. ودون الدخول في تفاصيل كثيرة لا مبرر لها يمكن تحديد أهم سمات نمط الإنتاج الرأسمالي فيما يلي

أ - الإنتاج الرأسالي إنتاج سلعي يعني أنه إنتاج من أجل البيع وليس من أجل إشباع الحاجات المباشرة للمنتجين. وقد ظهر الإنتاج السلعي منذ فترة طويلة في التاريخ قبل ظهور أسلوب الإنتاج الرأسالي. إلا أن الإنتاج السلعي لم يسد النشاط الإنتاجي في مجموعه قبل سيطرة وسيادة أسلوب الإنتاج الرأسالي.

ب - يتم الإنتاج السلعي في عدد من الوحدات المستقلة التي يملكونها أفراد أو مجموعات من أفراد يملكون أدوات الإنتاج ويشترون «قوة عمل» الآخرين مقابل أجور والهدف الأساسي لأصحاب رؤوس الأموال من شراء قوة عمل الآخرين واستخدامها هو الحصول على أقصى ربح.

ج - وتحدد المشروعات المستقلة ما تنتجه من سلع استجابة لما تتوقعه من تغيرات في الأسواق واستجابة لتغيرات الأثمان. ويحدد كل مشروع إنتاجه في استقلال عما تفعله المشروعات الأخرى، رغم أنه قد يأخذ في الحسبان توقعاته عن إنتاج المشروعات الأخرى ويحاول كل من المشروعات المختلفة تحقيق أقصى ربح حتى لو تم ذلك على حساب باقي المشروعات المماثلة أو على حساب غيرها من المشروعات.

د - وتعتبر قوة العمل سلعة تباع وتشترى في الأسواق كأى سلعة أخرى ويحدد ثمنها أو الأجر على ضوء العرض والطلب والقدرة على المساومة بين العاملين من جانب وبين أصحاب رؤوس الأموال من جانب آخر. وبغض النظر عن مدى ضغوط العاملين أو قدرتهم على المساومة فإن أصحاب رؤوس الأموال لن يقبلوا على شراء واستخدام قوة العمل مالم يتوقعوا أن يحصلوا على فرق كافٍ بين ما يدفعونه من أجور وبين القيمة المضافة بواسطة العمل المأجور في أثناء العملية الإنتاجية. وبسعى أصحاب رؤوس الأموال دائمًا إلى زيادة هذا الفرق أو «فائض القيمة».

ويأخذ كل رأسمالى النمط السادس للأجور والميزات العينية التى يحددها العرض والطلب والقدرة على المساومة فى الحساب ولا يستطيع أى رأس مال فردى أن ينحرف انحرافا كبيرا عن هذا النمط السادس دون أن يجد من قدرته على الاستمرار فى الإنتاج المنافسة.

هـ - ويتميز النظام الرأسالي بسيطرة النشاط الصناعي، وأن الصناعة تصبح هي القطاع الإنتاجي الرائد بما تتيحه من تقدم تكنولوجي وإمكانية لارتفاع الكفاية الإنتاجية عن طريق زيادة حجم الوحدات الإنتاجية وزيادة درجة تقسيم العمل الاجتماعي والتخصصي. وتؤدي وطأة المنافسة إلى التطور السريع والمستمر في أدوات الإنتاج المستخدمة لتحقيق كفاية إنتاجية أعلى ولتحقيق زيادة في فائض القيمة، وخاصة أنبقاء أي مشروع واستمراره يرهن بالقدرة على رفع كفاية العاملين فيه لتتناسب مع الكفاية الإنتاجية في المشروعات الماثلة.

إن الصناعة في إطار أسلوب الإنتاج الرأسمالي تصبح هي القاعدة الأساسية لتنمية القطاعات الإنتاجية والخدمية الأخرى.

٤- إن القول بوجود سمات عامة لأسلوب الإنتاج الرأسالي لا يعني ثبات هذا النظام ولا أن له نفس الصفات التفصيلية في هذا القطر أو ذاك. أو أن تغييراً مالا يبدل بعض الظروف الهامة التي تعمل في إطارها الوحدات الاقتصادية عبر الزمن.

إن القول بوجود سمات عامة يعني فقط أن دراسة النظام الرأسمالي منذ نشوئه ورغم تطوره وبين بعض الصفات العامة التي يتصف بها هذا الأسلوب من أساليب الإنتاج. وأن هذه الصفات العامة تبقى قائمة ومستمرة ما وجد واستمر هذا الأسلوب الإنتاجي وما استمر النظام الاقتصادي الاجتماعي الرأسمالي.

إن التطور والتغير الذي حدث ويحدث بالفعل في إطار هذا النظام، والاختلاف في الظروف بين بلد وآخر بما تفرضه من بعض القيود أو المحددات لا يؤدي إلى زوال أي من هذه السمات الرئيسية وإن كان من الممكن أن يؤثر على الكيفية التي تبرز بها هذه السمات في مجتمع معين في فترة محددة. ومن ذلك مثلاً اختلاف حجم الوحدات الإنتاجية في فترات تاريخية مختلفة وتغير شكل الملكية السائدة لأدوات الإنتاج من أفراد إلى شركات أشخاص إلى شركات أموال ذات طابع وطني إلى شركات دولية متعددة النشاط، وتغير المنافسة من منافسة سعرية إلى منافسة غير سعرية وتزايد دور النقابات العمالية وأزيد ياد قدرتها على المساومة وغير ذلك. ومن أمثلة القيود التي قد تفرض في بعض المجتمعات دون أن تغير من طبيعة أسلوب الإنتاج تحريم الاستثمار أو

الاتجاه فى بعض الأنشطة (الخمور مثلاً فى الدول الإسلامية) أو منع الإقراض «الربوى» واستبداله بأشكال أخرى من أشكال الحصول على رأس المال. أو فرض ضريبة معينة على المال المكتنز «كالزكاة» أو غير ذلك.

٥- وتبين دراسة أسلوب الإنتاج الرأسمالي والتغيرين الاقتصادي الاجتماعي الذي نطلق عليه اصطلاح النظام الرأسمالي. اتصف هذا الأسلوب من أساليب الإنتاج وهذا النظام بدرجة عالية من الديناميكية التي أدت أولاً إلى انتشار أسلوب الإنتاج الرأسمالي إلى كل قطاعات الاقتصاد الوطنى في الدول الرأسمالية المتقدمة وأدت ثانياً إلى الهيمنة العالمية للنظام الرأسمالي وإخضاع تطور البلاد المستعمرة وشبة المستعمرة لمتطلبات التطور الرأسمالي في بلاد المركز.

ويمكن أن نميز ثلاثة مراحل للتتطور في إطار الرأسمالية في دول المركز، مرحلة نشوء وانتشار الرأسمالية التنافسية، مرحلة رأسمالية الدولة الاحتكارية وبروز ظاهرة الامبرالية، ومرحلة دولية رأس المال وسيطرة الشركات العملاقة متعددة الجنسيات وبروز انتشار العمالقة الجديدة والتابعة.

ورغم انتشار أسلوب الإنتاج الرأسمالي في المستعمرات وأشباه المستعمرات خاصة في بعض الأنشطة المرتبطة بالتصدير فإن إخضاع هذه البلاد لاحتياجات تطور النظام الرأسمالي في بلاد المركز قد أدى إلى تشهيد نفط النمو الاقتصادي والاجتماعي في الدول التابعة.. وبروز ظاهرات التخلف والتأخر.

إن نمو وتتطور أسلوب الإنتاج والإنتاج الرأسمالي تحكمه قوانين موضوعية ترتبط بالسعى المستمر للرأسمالية إلى تعظيم فائض القيمة الذي يحصل عليه الرأسماليون نتيجة لشراء واستخدام قوة العمل المأجور، وبالتنافس المستمر بين الرأسمالية من أجل البقاء والاستمرار والنمو ويتناقض المصالح بين الطبقتين الرئيسيتين اللتين تشاركان في عملية الإنتاج الرأسمالي وهما الطبقة الرأسمالية المالكة لأدوات الإنتاج والطبقة العاملة التي تتبع قوة عملها مقابل أجر معلوم.

وقد أدت القوانين الموضوعية للتتطور الرأسمالي إلى حدوث تطور مستمر في أدوات الإنتاج وإلى نمو في حجم الوحدات الإنتاجية، مما أدى إلى كبير حجم رأس المال الضروري لبدء المشروعات الجديدة بما حد من حرية الدخول إلى والخروج من الأسواق. وحدث وبالتالي من ظاهرة المنافسة التي اتخذت طابعاً غير سعري في الأساس. وأدت المزايا النسبية للوحدات الكبيرة إلى بدء بروز السيطرة الاحتكارية لعدد من المشروعات وساعدت الأزمات الدورية للنظام الناتجة عن «فائض الإنتاج» على تصفيه الوحدات

الأضعف وزيادة حدة الاحتكار وسيطرة الشركات العملاقة، وبروز التكتلات المالية الصناعية. وأدت محدودية الأسواق الوطنية مع الرغبة في تحقيق أقصى الربح إلى الصراع من أجل السيطرة العالمية على الأسواق، وأدى النمو غير المتساوي للرأسمالية في دول المركز إلى التصادم والسعى خلال المزاحب إلى إعادة تقسم العالم.

وقد أدى نمو وتطور أدوات الإنتاج في نفس الوقت إلى اشتداد التناقض بين الطبيعة الاجتماعية للإنتاج والطبيعة الفردية لملكية أدوات الإنتاج. وأدت زيادة وعى الطبقة العاملة وتنظيمها إلى اشتداد الصراع بين العمل ورأس المال ويزرت ضرورة وجود قدر من التنسيق الاقتصادي والاجتماعي على مستوى المجتمع في مجموعه لتفادي الهزات الاقتصادية الخطيرة. وتم التسليم بضرورة وجود قدر معين من التدخل الحكومي للحد من الأزمات الدورية أو للحد من تفاقمها.

وقد أدى انتشار النظام الرأسمالي وهيمنته والصراع من أجل إعادة تقسم العالم إلى حربين عالميتين مدمرتين. وأدى اشتداد تناقضات النظام الرأسمالي وأزماته وصراعاته إلى طرح تجاوزه وإنشاء نظام اقتصادي اجتماعي جديد يحل التناقضات الأساسية التي يعاني منها النظام الرأسمالي. وفي مقدمتها التناقض بين الطبيعة الاجتماعية لعملية الإنتاج والملكية الفردية لأدوات الإنتاج والتناقض بين الرأساليين والعمال. وتقف القوى السياسية للطبقة العاملة والقوى الوطنية في المستعمرات في رأس القوى التي تطرح ضرورة تصفية الامبرالية وبناء نظام دولي جديد على أساس من الاشتراكية والملكية الجماعية لأدوات الإنتاج. وقد سهلت المزاحب العالمية والصراع بين الرأساليات الكبرى فصل أكثر من ثلث العالم من إطار سيطرة الرأسمالية وأقامت بالفعل نظاماً اجتماعياً بديلاً فيها هو النظام الاشتراكي. كما اشتلت أيضاً حركة التحرر الوطني التي نجحت في تصفية الاستعمار التقليدي في الجزء الأغلب من العالم بما أدى إلى نشوء عدد كبير من الدول المستقلة حديثاً التي بقيت رغم ذلك في إسار التبعية الاقتصادية للمراكز الرأسمالية الكبرى، والتي يستمر نضالها من أجل إقامة نظام دولي جديد يعيد تقسم العمل الدولي لصالحها ويحررها من إسار التبعية.

ورغم ما يصادفه النظام الرأسمالي من صعوبات فقد تمكن رغم ذلك من الاستمرار والتنافس بل والمواجهة مع القوى الجديدة وتمكن أيضاً من فرض هيمنتها وسيطرتها أو إعادة فرضها بوسائل جديدة في أنحاء متعددة من العالم وذلك بالاعتماد على ما استطاع أن يحقق بالفعل من تقدم تكنولوجي وسيطرة مالية وهيمنة على الأسواق ومن قوة عسكرية. ويعكم أيضاً العثرات التي لم تزل تواجهها القوى المضادة سواء في

الدول الاشتراكية أو الدول المتحررة حديثاً.

٦- على عكس أسلوب الإنتاج الرأسمالي الذي بدأ في الظهور في رحم الأنظمة الاقتصادية الاجتماعية السابقة له فإن أسلوب الإنتاج الاشتراكي وعلاقة الإنتاج الاشتراكي لا تبدأ إلا بعد تغيير السلطة وانتزاعها من يد أولئك الذين يستخدمون هذه السلطة للدفاع عن بقاء الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج. ولا ينشأ أسلوب الإنتاج الاشتراكي أو علاقات الإنتاج الاشتراكية إلا إذا كانتطبقات الجديدة السيطرة على السلطة تستهدف إلغاء كل شكل من أشكال الاستغلال وإقامة مجتمع يستند إلى الملكية الاجتماعية لأدوات الإنتاج كبدائل عن الإنتاجية الفردية.

ويتم تبني الطبقة العاملة أو تحالف من الطبقات الشعبية لهذا الهدف كنتيجة للتناقضات السائدة في المجتمع الرأسالي أو النظام الاقتصادي الاجتماعي السادس والوعي بأن هذه الأنظمة قد أصبحت تمثل عقبة أساسية في طريق مزيد من التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع. وإن إلغاء كل أشكال الاستغلال وبناء مجتمع جديد يستند إلى الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وإلى التخطيط القومي الشامل هو أقدر على تلبية حاجات الشعب المادية والثقافية المتنامية أكمل. ويؤدي تبني هذا الهدف إلى نضال سياسي حاد يتم خلاله تعزيزه أوسع وأوسع للطبقات صاحبة المصلحة في تغيير النظام من أجل إقام الاستيلاء على السلطة وبدء عملية هدم النظام السابق وإقامة نظام جديد.

٧- وتواجه الطبقات التي تسعى لإقامة النظام الجديد بعد استيلاتها على السلطة مجموعة من المهام الصعبة والمحددة تاريخياً طبقاً لظروف كل قطر من الأقطار. ولكنها تسعى في كل الأحوال إلى بناء تكوين اقتصادي اجتماعي جديد يحل محل التكوينات الاقتصادية الاجتماعية السابقة يصفى استغلال الإنسان للإنسان ويستند إلى الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج والتخطيط القومي الشامل الذي يهدف إلى إشباع حاجات الشعب المادية والثقافية المتنامية إشباعاً أكمل وأكمل عن طريق إحياء الإنتاج الاشتراكي وتحسينه باستمرار وبحيث يتم توزيع الناتج الاجتماعي على أساس مدى مشاركة العاملين في الإنتاج تطبيقاً لمبدأ لكل بحسب عمله.

إن خطوة الانطلاق في إنشاء المجتمع الاشتراكي هي التأمين الاشتراكي لوسائل الإنتاج الرئيسية وتحويلها من الملكية الفردية إلى الملكية الاجتماعية وذلك لتكون هذه الملكية العامة القاعدة التي يسند إليها التخطيط الكفاءة والترشيد الاقتصادي لصالح المجتمع في مجتمعه، ولحرمان الطبقات التي تم الإطاحة بسلطتها السياسية من

القاعدة الاقتصادية التي تستند إليها. ونحو هذا القطاع الاشتراكي نموا مطرداً بعد ذلك عن طريق الاستثمار وإنشاء المشروعات الجديدة.

ويؤدي تغيير شكل الملكية من الملكية الرأسمالية إلى الملكية الاجتماعية لأدوات الإنتاج إلى تغير الظروف التي تعمل في إطارها المشروعات المكونة للقطاعات المنتجة كما تغير أيضاً من العوامل الدافعة للنشاط الإنتاجي ومن أهداف المشروعات. فإذا كان الإنتاج في ظل النظام الرأسمالي يتم بناء على قرارات الإدارة في كل مشروع على حدة بهدف تحقيق أقصى الأرباح فإن الانتقال إلى الملكية العامة يتضمن انتقالاً أساسياً من محاولة الترشيد على مستوى المشروع أو المجموعة الاحتكارية إلى محاولة الترشيد على مستوى الاقتصاد القومي في مجموعة ووسيلة ذلك هي التخطيط القومي الشامل الذي يتطلب تحديداً واضحاً لأهداف المجتمع في مجموعة والربط بين هذه الأهداف الاجتماعية وبين نشاط القطاعات والمشروعات الاقتصادية المختلفة التي تكون في مجموعها الاقتصاد القومي. كما يتطلب تنسيقاً بين أنشطة القطاعات والمشروعات لتكامل أهدافها لتحقيق الغاية المشتركة للنشاط الاقتصادي للمجتمع.

ان تحقيق الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج تضع الإنتاج مباشرة في خدمة المجتمع، أي أن الإنتاج يستهدف مباشرة سد حاجات المجتمع المتعددة سواء منها الحاجات المادية والثقافية أو الروحية. وبواجه المجتمع الاشتراكي في هذا الإطارحقيقة تعدد الحاجات وعدم وفرة الإنتاج لتلبيتها جيئماً يفرض ضرورة تحديد الحاجات ذات الأولوية التي يمكن إشباعها من الإنتاج الجاري. ومن ناحية أخرى فإن الإنتاج الاشتراكي مطالب بأن يعمل على إشباع هذه الحاجات إشباعاً أكمل وأكمل في المستقبل بما يفرض ضرورة نمو الإنتاج الاجتماعي وتحسينه المطرد وهو ما يتطلب انتطاع جزء من الإنتاج الجاري لتحقيق نمو الإنتاج في المستقبل. إن تحديد هذه الأولويات هو إحدى مهام التخطيط الذي لا بد أن يستند إلى معرفة بالقوانين الموضوعية للاقتصاد الاشتراكي والذي يجب أن يسعى إلى التطور المتناسق لفروع النشاط الاقتصادي المختلفة ويراعي التنااسب الضروري في الإنتاج الاجتماعي. على أن مثل هذا التخطيط لا بد أن يكون ديمقراطياً ليصبح فعالاً دون مشاركة فعالة من المنتجين في كل المستويات في العملية التخطيطية ودون نقاش ديمقراطي للأولويات فإن احتفالات الأخطاء تكون كبيرة، كما أن القررة على التنفيذ تصبح محدودة.

كما أن انتقال الملكية إلى ملكية اجتماعية يعني أن كافة المنتجين قد أصبحوا يشاركون في ملكية أدوات الإنتاج، بما يعني أن كل الدخل الصافي الذي يخلق في

أثناء عملية الإنتاج يصبح حقاً لجميع المتجرين. ويتم توزيع هذا الناتج على من شاركوا في الإنتاج طبقاً لقاعدة «كل حسب عمله» وذلك بعد أن يتم خصم نصيب من هذا الدخل لمواجهة احتياجات المجتمع للنمو وزيادة قدرته الإنتاجية مستقبلاً. بالإضافة إلى الموارد اللازمة للإنفاق على الجهاز الإداري للدولة والتعليم والصحة وتأمين الدفاع عن المجتمع وإعاقة الأفراد غير القادرين على الإنتاج.

إن تطبيق مبدأ التوزيع طبقاً للعمل يحفز العاملين لا للاهتمام بزيادة المجهد المبذول فحسب بل بدفعهم إلى الاهتمام أيضاً بحسن تنظيم العمل والمشاركة في اقتراح وسائل التقدم التكنولوجي والعمل المستمر من أجل زيادة مهاراتهم. ويطبق هذا المبدأ خلال نظم الأجرور السائدة في المجتمع الاشتراكي التي تتناسب فيها الأجور مع نوع العمل وكميته. وكما يجب أن يتم التخطيط في إطار ديمقراطي فإن قضايا الأجور وتنظيم العمل وغيرها تتطلب مشاركة واسعة من العاملين لتصبح قادرة على تحقيق هدف حفز العاملين لمزيد من الإنتاج ورفع الإنتاجية.

-٨- إن بناء المجتمع الاشتراكي طبقاً للأسس السابق الإشارة إليها تتطلب فترة تحول قد تطول أو تقصر من أجل القضاء على علاقات الإنتاج الرأسمالية أو السابقة للرأسمالية وتشبييد وتنظيم علاقات إنتاج اشتراكية. فالثورة الاجتماعية بالنسبة للاشتراكية ليست استكمالاً لعملية تطور تم تلقائياً بل إنها مجرد بداية لعملية واعية لإعادة بناء المجتمع وهي عملية قد تستمر لفترة قد تطول أو تقصر وفقاً للظروف الخاصة بكل بلد.

ويتطلب إنجاز بناء علاقات الإنتاج الاشتراكية إلى جانب نمو القطاع الاشتراكي من الاقتصاد ليصبح الدعامة الأساسية للاقتصاد القومي وأداته في التنمية وفي التحول الاقتصادي والاجتماعي، إحداث ثورة ثقافية خاصة في البلاد المتخلفة التي تنتقل إلى الاشتراكية دون مرور بمرحلة التحول الرأسمالي.

-٩- وقد واجهت البلاد التي اختارت أسلوب الإنتاج الاشتراكي وبناء نظام اشتراكي جديد صعوبات جمة لتطوير الأدوات المناسبة لمواجهة المهام الشديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولبناء نظام اقتصادي جديد خال من الاستغلال على درجة عالية من الكفاية.

وقد نجحت بالفعل في التغلب على العديد من المشاكل إلا أن نشوء الاشتراكية في أكثر الدول الرأسمالية تخلفاً، وحصر العالم الرأسمالي للنظام الجديد إثر ولادته، والطبيعة الخاصة بالدولة الروسية والتقاليد والثقافة الروسيتين، ولدول شرق أوروبا

ودول شرق آسيا حيث قام هذا النظام، قد أثرت على الاختيارات السياسية والتنظيمية للنظام الوليد. وواجه النظام الاشتراكي العديد من الصعوبات لبعض الوقت كنتيجة لاعتبار النموذج السوفياتي - وهو الذي اختير نتيجة لظروف خاصة بالدولة الروسية وكنتيجة لظروف الحصار الاقتصادي نموذجاً واحداً للبناء الاشتراكي.

ورغم النجاحات التي تحققت فإن العديد من المجتمعات الاشتراكية لم تزل تعاني مشاكل متعددة وعلى الأخص كنتيجة لتخلفها السابق وكنتيجة لأنها لم تجد حتى الآن حلاً ناجحاً لمشكلة ديمقراطية الحكم وإيجاد الأشكال التنظيمية المناسبة للمشاركة الفعلية للشعب في القرارات والاختيارات التي تتخذها السلطة المركزية.

١- وبغض النظر عن مدى نجاح المجتمعات الاشتراكية في بناء نظام جديد خال من الاستغلال، يتفوق على النظام الرأسمالي، ويشبع أكثر فأكثر الحاجات المتنامية للإنسان بما في ذلك حاجته للمشاركة الفعالة في القرارات المتعلقة بصيره، ويطلق طاقاته الإنتاجية والخلقية، فإن القضية التي نحن بصددها تتعلق بما إذا كان الاختيار الاشتراكي يمكن أن يتعارض بشكل أو آخر مع الاختيار الإسلامي. أو أن الإسلام كما سبق القول يمكن أن يحتوى في داخله أي أسلوب من أساليب الإنتاج وأى تنظيم اقتصادي اجتماعي

لا نرى في أي من أسس الاشتراكية، الملكية العامة لوسائل الإنتاج، والتخطيط القومي الشامل، وتوزيع الناتج القومي على أساس مدى المشاركة في إنتاجه، وإنها استغلال الإنسان للإنسان، والسعى لإشباع الحاجات المتنامية للشعوب بدرجة أكمل وأكمل عن طريق إثمار الإنتاج الاشتراكي، ما يتعارض بحال من الأحوال مع الإسلام. ولا يحتاج في هذا المجال بأن الإسلام قد قبل وأباح وأحل أشكالاً أخرى من أشكال الملكية (وعلى الأخص الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج) أو أن الإسلام قد أباح الاتجار وأشكالاً مختلفة من أشكال المضاربة. ولوضعي وجهة نظرنا نبين أن الإسلام لم يحرم امتلاك الرقيق حتى وإن حد على عتق العبيد، ولم يحرم امتلاك الإمام وما ملكت أيديان المسلمين من نساء ومع ذلك فإن المجتمعات الإسلامية المعاصرة قد حرمت خلال التوانين الوضعية مالم يحرم بواسطة الدين. ويعنى ذلك من وجهة نظرنا أن إباحة شكل من أشكال الملكية في مرحلة معينة من مراحل المجتمع الإسلامي لا يمنع تحريمه في مرحلة أخرى من مراحل التطور إذا كان ذلك التحريم يتضمن مصلحة لجموع المسلمين. إننا لا نذهب إلى أن الإسلام هو ذو طابع اشتراكي كما يدعى البعض ولكننا لاندعى أيضاً أن الإسلام يتبنى أسلوباً مبنياً من أساليب الإنتاج دون غيره. ونعتقد

بعدم وجود تعارض مابين الاختيار الإسلامي وأى من الخيارات الرأسمالي أو الاشتراكي. ولانقر بأن هناك تكوينا اقتصاديا - اجتماعيا معينا يطلق عليه لفظ النظام الإسلامي.

١١- إن أغلب المجتمعات الإسلامية تواجه اليوم مشكلة التخلف والتبغية. وإحدى عصاياتها الأساسية هي اختيار الأسلوب الأفضل لتحقيق تنمية مستقلة تصفى بـ «التبغية» وتقسم بـ «الاستقلال الكامل والعدل الاجتماعي وتحافظ على وتجدد الهوية الحضارية لهذه الشعوب». مثل هذه التنمية لابد أن تبني الاعتماد على النفس وتتجه للوفاء بالاحتياجات الأساسية للشعوب سواء منها الحاجات المادية أو الثقافية والمعنوية، وتستند إلى المشاركة الشعبية وتعتمد على التكنولوجيا الملائمة وتبني قاعدة علمية تكنولوجية وطنية.

وفي الظروف المعاصرة يصعب تصور أن تتم تنمية حقيقة دون إصلاحات اجتماعية جذرية ودون دور هام للصناعة الحديثة التي تنفصل فيها أدوات الإنتاج عن العمل. ويصعب إذاً إمكان تجنب الاختيار بين أسلوب إنتاج يعتمد على الملكية الفردية لأدوات الإنتاج بصفة أساسية (أى بالاعتماد على أسلوب الإنتاج الرأسمالي في الأساس)، وبين أسلوب إنتاج تلعب فيه الملكية الاجتماعية الدور الأساسي والقيادي ويتم فيه توزيع العائد على أساس مشاركة العاملين في العملية الإنتاجية (أسلوب الإنتاج الاشتراكي في الأساس). وإذا كان كاتب هذه السطور ينحاز إلى الاختيار الاشتراكي باعتباره أقدر على تحقيق تنمية حقيقة لصالح الجماهير، فإنه يدرك وبوعي أن اختيارا من هذا النوع يتأثر بال موقف الطبقى للجماعات المختلفة. وأن التركيب الطبقى للسلطة هو عامل حاسم فى اختياراتها لاستراتيجية التنمية المطبقة فعلا. ويبدو له أن بعض الإسلاميين، يدافعون عن الاختيار الرأسمالي باسم «النظام الإسلامي». إن القول بأن النظام الإسلامي مؤسس على التقوى وخوف الله في السر والعلن وأنه يزوج مزاوجة عضوية بين العبادات والمعاملات وأنه يعتبر الإجادة في العمل جزءا من عبادة الفرد لربه وغير ذلك لا يغير شيئا من طبيعة النظام ومن حقيقة أن «قوة العمل» تشتري وتستخدم من أجل الحصول على فائض القيمة والربح. ونشير في هذا الإطار إلى أن العديد من الرأسماليين في الغرب لاتنتصهم التقوى ولا خوف الله. كما أن سلوكيات العمل في مثل هذه المجتمعات تتصف بالانضباط وحب الإتقان والإجادة. وإن العديد من الرأسماليين ينفقون جزءا هاما من أموالهم في أعمال البر بما في ذلك إنشاء مؤسسات للخدمات الاجتماعية وللبحث العلمي وغير ذلك. إن هذه الحقائق جمِيعا

لاتغير من طبيعة نمط الإنتاج ولا تمنع التناقض بين العمل ورأس المال.

إن القول أيضاً بأن الإسلام يحارب الاحتكار لا يضيف شيئاً ولا يمنع إمكان نمو الاحتكارات حتى في العالم الإسلامي، ونود في هذا المجال أن نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة التي أصدرت أهم التشريعات المضادة للاحتكار، ولم يمنع ذلك الاقتصاد الأميركي من أن يقع تحت سيطرة عدد محدود من الشركات العملاقة.

كما أن تحريم الربا والاعتماد على المشاركة كدليل عن الاقتراب لا يغير من طبيعة نظام الإنتاج. إن قضية الفائدة أو المشاركة تتعلق بالعلاقة بين الرأسماليين وتنظيم وتوزيع فائض القيمة بينهم. فحيث توجد الفائدة فإن ذلك يعني أن فريقاً من الرأسماليين سوف يحصل على قدر محدد مقدماً من فائض القيمة بغض النظر عن حجم الربح. وعلى العكس في حال تحريم الفائدة فإن ذلك سوف يعني فقط أن أيها من الرأسماليين لن يحصل على قدر محدد مقدماً من الفائض وإنما سيصبح كل الرأسماليين المشاركون في المشروع شركاء في الربح أو الخسارة. إن انتفاء الفائدة لا يعني انتفاء الاستغلال الرأسمالي. وسوف يبقى هدف الشركاء في المشروع تعظيم الفرق بين قيمة الإنتاج وبين ما يدفعونه من أجور أو يعني آخر تعظيم فائض القيمة.

ونود في هذا المجال أن نشير إلى أن الشعار الذي يرفع باسم «الحاكمية لله» قد رفع في مصر بصفة خاصة ضد التشريعات الاشتراكية، وضد مصادر الملكية الرأسمالية لصالح إنشاء وبناء القطاع العام. ولم يزل العديدون يرفعون هذا الشعار بوعي ضد أي محاولة للتغيير الاجتماعي عن طريق «التشريع». ودافعوا عن كل أشكال الملكية الاستغلالية مادامت كانت قد أقرت (وهو أمر طبيعي) بواسطة الإسلام والمسلمين. ونعود مرة أخرى لنؤكد على أن صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان تعنى قابلية الإسلام لاحتواء أكثر من تكون اقتصادي واجتماعي بما في ذلك النظام الاشتراكي.

الفئات المرسملة في مصر المعاصرة

دكتور : حسن الساعانى

تمهيد

الفئات المرسملة مجموعات متوسطة ودنيا من الطبقة المتوسطة، مكتنفهم مواهبهم ومهاراتهم من تحقيق شهرة وثقة بين المواطنين، أتاحت لهم مكاسب كبيرة، جعلت منهم شريحة اقتصادية اجتماعية في المجتمع، وهي شريحة الألفونيرات، الذين يملكون الواحد منهم ألفاً من الجنينات المصرية والدولارات والعملات الحرة الأخرى، التي يستثمرونها بشتى الطرق، وبخاصة كودائع في المصارف العربية والأجنبية والوطنية. وتتكون هذه الفئات المرسملة من المهنيين، وعلى رأسهم الأطباء والمهندسون ومن يعار أو يتعاقد في الدول العربية البترولية من أساتذة الجامعات وخريجيها، ومن تابع مؤلفاتهم في نطاق واسع، وتحقق للواحد منهم بضعة آلاف من الجنينات كل عام، فيستشعر منها جزءاً يليداتها في أحد المصارف.

ومنذ أن بدأ الانفتاح الاقتصادي بعد حرب سنة ١٩٦٧ في شكل مقنع من تجارة الشنطة، ثم بعد حرب سنة ١٩٧٣، في شكل سافر من تجارة البوتيكات والسلع الاستهلاكية المستوردة، وبخاصة بعد أن ألغيت قيود السفر والإقامة خارج البلاد، تكونت فئات مرسملة أخرى من العمال والفلاحين، الذين استطاعوا بعرقهم العودة إلى قراهم، ومعهم من العملة الحرة ما جعل بعض هذه القرى مجالات رائجة لتحويل العملة، وبخاصة كلما ضاق الخناق على تجارة العملة في القاهرة والأسكندرية. ولهذه الفئات المرسملة الجديدة أساليبهم في استثمار الفائض عن حاجاتهم، وعلى رأس هذه الأساليب شراء الأراضي الزراعية وأراضي البناء، وامتلاك سيارات النقل والانتقال، وآلات الحرف والرى والجرارات والجرافات، فضلاً عن الإيداع في المصارف، وشراء الخل من الذهب؛ ولكنهم لا يتخذون من ذلك سلوك مهنة لهم، فلهم مهنهم.

ولما كانت هذه الفئات لا تملك من المال رءوساً كبيرة، تجعلها تنضم بسهولة إلى فئة الرأسماليين من المليونيرات، الذين يحققون كل عام أرباحاً متعاظمة، من اتخاذهم من رأس المال وتنميته مهنة تشغل أذهانهم وتتوفر عليها أنشطتهم، فتصبح الرأسمالية بالنسبة إليهم سلوك مهنة، تشكل أسلوب حياتهم وتؤثر في معاملاتهم، فقد استصوينا تسميتها الفئات المرسملة، تمييزاً لها عن فئة الرأسمالية ولكرثة الفئات المرسملة في

المجتمع المعاصر، بل أيضاً ميلها إلى التكاثر تدريجياً، ولما كانت أسبابهم في استثمار مدخولاتهم محدودة، فقد أصبحت الرسمية نظاماً اقتصادياً اجتماعياً، تتحكم فيه ضوابط شتى من القيم والأعراف والقوانين، كما أصبح يؤثر في النظم الاقتصادية والاجتماعية الأخرى ويتأثر بها في الوقت ذاته. ولما كان الدخول المصرفى ركيزة نظام الرسمية في مصر في العصر الحاضر، فإن ذلك يجعلنا نتفقى ظاهرة الدخول في المجتمع المصري من جوانبها المختلفة.

ظاهرة الدخول في المجتمع المصري :

الشائع عن المصريين أنهم شعب يعيش ليومه ولا يفكر في غده، وذلك على الرغم من الحكمة الشائعة بينهم: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» وعلى الرغم من أن القرآن الكريم ينهى عن البخل والإسراف في قوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوكاً محسورة) ويجعل من صفات عباد الرحمن أنهم: (إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) فالاعتدال في الإنفاق يُمكن من الدخول، والدخل إذا حال عليه الحال يُمكن من إخراج الزكاة تكافلاً اجتماعياً، ومن أدى الزكاة فقد أقام ركناً من أركان الدين، وصار له مكان عظيم عند الله، لأنَّه انتصر على شهوة حب المال، واقتطع منه الحق المعلوم للسائل والمஹوم. أما العامة فيدركون جيداً حكمَ المثل القائل: «القرش الأبيض ينفع في اليوم الأسود»، ولكنهم، مع الأسف، لا يعلمون به: لأنَّ سمة الدخول ليست من خصائصهم، التي من أبرزها الإنفاق الخارج عن الطاقة. وقد لاحظ ذلك عبد الرحمن بن خلدون، وعزَّاه إلى عوامل طبيعية، وهي الموقع والسطح وحرارة الهواء، فقال: «واعتبر ذلك أيضاً بأهل مصر... كيف غلب الفرج عليهم والخففَة والفنلة عن العواقب، حتى إنهم لا يدخلون أقوات سنتهم ولا شهرهم، وعامةً ما يأكلهم من أسواقهم.»

وفي كتابه القيم حاضر المصريين أو سر تأخرهم، الذي ألفه محمد عمر في مطلع القرن الحالي، على مثال كتاب سر تقدم الإنجليز السكسونيين، الذي وضعه المؤرخ الفرنسي «دي مولان» وترجمه أحمد فتحي زغلول، كتب عن الأغنياء أنهم في الغالب مسرفون متلافون، مضيغون لثرواتهم الموروثة عادةً في اللذات وحب الظهور، ويقول عن شبابهم: «وأنت لو تأملت فيهم لوجدتهم يهتمون بالأقطار النائية، ويحلمون دائماً بالسفر إليها، حيث ينفقون القناطير من الذهب في طرق الفساد، فعدمت بذلك مفعتهم المرجوة للبلاد، وعدمت فيهم الحماسة القومية...» وعند تناوله أحوال الوسط من الأمة، تعمق حياة المستخدمين وقال إنهم: «يشكون من حالتهم العيشية. وما

شكواهم في الحقيقة إلا من تبذيرهم وإسرافهم بلا ضابط حتى فاقوا الحد عن بقية أفراد الأمة. وقد فاقوا غيرهم في التورط في الدين على اختلاف درجاتهم ومرتباتهم». «ويعلل ذلك بعدم تعريدهم على الاقتصاد، وخضوع عقولهم للعبدأ الفاسد: «اصرف مافي الجيب يأتيك مافي الغيب».

ومما لا شك فيه أن التقلبات الاقتصادية، التي مرت بها مصر في الربع الأخير من القرن التاسع عشر والعقددين الأولين من القرن العشرين، وبخاصة في سنوات الحرب العالمية الأولى وثورة الشعب المصري في سنة ١٩١٩، قد أسهمت في إيقاظ وعن الأمة بأمور كثيرة متشابكة، بعضها مرتبطة بالاستعمار الاقتصادي من قبل أصحاب المشروعات الاستثمارية، الذين يستنزفون خبرات البلاد، مستغلين جهلً عامـة الشعب وغفلةً أغلبية المثقفين وضعـف الموظفين اليائسين؛ وبعضاـءُ الآخر متعلق بالاستعمار السياسي، سواءً من قبل أصحاب الامتيازات الأجنبية الذين استغلوا ضد مصالح المواطنين أسوأ استغلال أو من قبل الانجليز المحتلين الذين كان همـهم وأدـ كل ما يفسـح الطريق أمام التحرر أو يساعد عليه. وقد أشار رفعت السعيد إلى رد فعل الشعب على هذه المواقـف في كتابه عن الحركة الاشتراكية في مصر، في الربع الأول من القرن العشرين، فقال: «لكن السخط كان يتجمع في نفوس الموظفين، فإذا ما انتفض الشعب في عام ١٩١٩ سارع الموظفون ليفجروا هـم أيضاـ سخطـهم إضرابـاـ واعتصاماـ ورفضـاـ للتعاون مع المحتلين. والتحكم الأجنبي في الاقتصاد يثير غضـبـ النـواـةـ الرـأسـالـيـةـ الـولـيـدةـ. لكنـهاـ ضـعـيـنةـ اـقـتـصـادـيـاـ وـأـقـصـيـاـ مـاتـمـناـهـ أـنـ يـسـمـعـ لهاـ بـالـمـارـكـةـ فـيـ جـنـيـ الأـرـيـاحـ؛ وـمـعـ ذـلـكـ فـهـيـ تـظـلـ أـيـضاـ تـخـتـرـنـ السـخـطـ وـتـخـشـيـ مـنـ الـمـواجهـةـ حـتـىـ يـثـورـ الشـعـبـ، لـكـنـ هـنـاكـ جـنـاحـاـ مـنـ هـذـهـ الطـبـقـةـ يـرـفـضـ التـهـادـنـ وـيـرـفـعـ صـوـتهـ بـالـاحـتجـاجـ، وـهـوـ الجـنـاحـ الـمـثـلـ لـلـفـنـاتـ الدـنـيـاـ مـنـ الطـبـقـةـ الوـسـطـيـ، أـوـ كـمـاـ أـسـمـيـناـهـ سـابـقاـ جـنـاحـ الـوـطـنـيـ الـصـادـقـةـ، وـهـوـ يـضـمـ صـغـارـ التجـارـ وـمـتوـسـطـيـهـ، وـالمـثـقـفـينـ الـلـيـبـرـالـيـينـ، وـبعـضـ الـفـنـاتـ الـدـنـيـاـ مـنـ النـواـةـ الرـأسـالـيـةـ، وـبعـضـ مـتوـسـطـيـهـ الـمـالـكـ الزـرـاعـيـينـ، وـأـصـحـابـ الـمـهـنـ الـحـرـةـ مـنـ الـمحـامـينـ وـالـأـطـبـاءـ وـالـمـعـلـمـينـ وـبعـضـ ضـبـاطـ الـجـيشـ».

وبلغت النظر في هذا الاقتباس، أن صاحبه يعتبرُ أصحاب المهن الحرة الذين حصرهم، فئة من الفنات الدنـيـاـ منـ الطـبـقـةـ الـمـتوـسـطـةـ، لأنـ أـغـلـيـةـ هـذـهـ الفـتـةـ فـيـ عـصـرـناـ الـحـاضـرـ قدـ أـصـبـحـتـ هـيـ الـفـتـةـ الـمـتوـسـطـةـ مـنـ الطـبـقـةـ الـمـتوـسـطـةـ، الـتـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ التـمـهـيدـ السـابـقـ أـنـهـ مـنـ الـفـنـاتـ الـمـرـسـلـةـ فـيـ مـصـرـ الـمـعاـصـرـةـ. هـذـهـ الـفـتـةـ وـمـنـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـاـ مـنـ كـبـارـ الـمـوـظـفـينـ وـمـتوـسـطـيـهـ، فـضـلـاـ عـنـ الـفـنـاتـ الـمـسـتـثـمـرـةـ الـأـخـرىـ، هـىـ الـتـيـ اـتـجـهـ إـلـيـهـ رـوـادـ الـاـقـتـصـادـ

المصرى من الاقتصاديين المصريين، وعلى رأسهم طلعت حرب، عند إنشاء بنك مصر، أول بنك وطنى يقوم ببرعوس أموال مصرية سنة ١٩٢١؛ وكان من أهم أهدافه الاستثمار فى الميدان الصناعى لتنمية الصناعات الوطنية. فقد شجعت هذه المؤسسة الاقتصادية الوطنية كثيراً من المصريين على الإدخار، وعلى استثمار مدخراهم فى التنمية الصناعية، بدلاً من شراء الأراضي الزراعية الشاسعة، التى كانت تضفى عليهم تقديرها اجتماعياً عظيمًا، وترفع بعضهم فرق بعض وفوق غيرهم درجات، فضلاً عما كانت تدره عليهم من دخل سنوى كبير. وقد ساعد على انتصافهم تدريجياً عن الاستثمار فى الزراعة إلى الاستثمار فى الإيداع المصرفي والاستثمار فى الصناعة، هبوط أسعار المحاصالت الزراعية الذى امتد إلى فترة طويلة، من جهة، وأزيداد أرباح المشروعات الصناعية من جهة أخرى.

لقد كانت صناديق التوفير التابعة لمصلحة البريد، ملاذ الراغبين فى الإدخار من الفئات المتوسطة والفاتات الدنيا من الطبقة المتوسطة، منذ أوائل القرن العشرين، حتى لقد بلغت جملة الودائع فى هذه الصناديق، على مستوى القطر كله ٧٨٧ ٦٢٦ جنيهًا مصرىاً فى سنة ١٩١٤، التى نشبت فيها الحرب العالمية الأولى. ولئن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على وجود رغبة فى الإدخار لدى هذه الفئات، وإن كانت محدودة فى بدايتها. لكنها تعاظمت مع الزمن وتواتى الأحداث السياسية والاقتصادية، والتحرر تدريجياً من الخوف من أن تكون فوائد الودائع المعروفة نسبتها مقدماً حراماً؛ وذلك بعد نشر فتاوى للشيخ عبد العزيز جاويش، الذى حللها على أساس أنها ليست أضعافاً مضاعفة كرياً الجاهلية، والشيخ محمد رشيد رضا الذى أفتى بتحليلها لأنها ليست نظير آجال تؤخر لها الودائع كديون، وبذلك تكون مخالفة تماماً لريا النسبة المحرم فى القرآن، والشيخ محمود شلتوت الذى أجازها فى مجلة البريد. وما تجدر الإشارة إليه، أن ودائع البنوك زادت من قرابة ١ مليون جنيه مصرى سنة ١٩١٤، إلى قرابة ٢٥ مليوناً سنة ١٩١٧، وذلك نتيجة الرواج الاقتصادي فى سنوات الحرب، بسبب هبوط الواردات، وارتفاع أسعار الصادرات، ورواج تجارة القطن وارتفاع سعره، وإنفاق الجيش البريطانى فى مصر. وكان من نتائج توقف تصدير الذهب فى هذه الفترة أن أصبح متاحاً لجميع طبقات الشعب، وبخاصة الفئات المتوسطة والدنيا من الطبقة المتوسطة والفتنة العليا من الطبقة الدنيا، التى كانت ولا تزال تفضل اقتناء الذهب فى شكل حل، وهى ظاهرة للتوفير منتشرة بينهم. وفضلاً عن ذلك، اشتد إقبال صغار الفلاحين والأجراء، على شراء مساحات متناهية فى الصغر من الأراضي الزراعية. وكان هذا

الشكل الجديد من التوفير عن طريق امتلاك أراضٍ زراعية جد صغيرة، مسئولاً عن انتشار ما صار يعرف بالملكية القزمية، التي أصبحت مؤشراً يدل بوضوح على سوء توزيع الملكية الزراعية في الريف المصري؛ وذلك بالمقارنة بالملكيات المتوسطة والكبيرة، وجملة مساحتها أكثر من مليوني فدان، يملكونها ١٢,٥٥٩ مالكاً، بنسبة ٢٪ من المالك، بينما يملك ١٣٥٢٨٤ فلاحاً، ونسبتهم ٩٨٪ من حملة المالك، مليونين من الألفنة. وما زاد الملكية القزمية بروزاً بشكلٍ صارخ، تفتتها المستمر تنفيذاً لشريعة الميراث الإسلامية.

وقد كانت الأفكار الاقتصادية الهدافة إلى الاستثمار المصرفى في شكل مشروعات صناعية شتى، هي الشغل الشاغل لمؤسسى بنك مصر، الذين وظفوا ودائعاً وجزءاً كبيراً من حسابات المودعين الجاربة، في مشروعات صناعية وأخرى خاصة بالنقل والسفر، وكانت قواند الودائع وأرباح أسهم الشركات المنفذة لهذه المشروعات مشجعة على زيادة المستثمرين، على اختلاف فئاتهم من رأسمالية إلى مرسملة. وقد كادت مكائد البنك الأجنبية، وبخاصة البنك الأهلي المصري ذو الإدارة والمستثمرين الأجانب بنسبة عالية، تفلح في إعلان إفلاس بنك مصر، في أواخر سنة ١٩٣٩، التي بدأت فيها الحرب العالمية الثانية التي أتاحت الفرصة لإحداث الذعر بين عمالاته: الذين تزاحموا على أبوابه لسحب أرصادتهم، وعجز البنك عن تلبية مطالبهم الفورى، لولا جرأة الحكومة المصرية، حينئذ، و موقفها الخاسم بإقراره المال الذى نجح فى تخطية مرکزه المالى، الأمر الذى طمأن العمال، وعمل على استقرار ظاهرة الادخار فى المجتمع المصرى، وبخاصة لدى الفئات المرسملة، التي توافر لديها المال بتعبيها وكدها وعرقها.

المرسملة وثورة بوليو:

كانت السمة البارزة لللاقتصاد المصرى عقب الحرب العالمية الثانية، الرواج فى كل مجال من مجالات الاستثمار، الأمر الذى حفز جمعية الإخوان المسلمين نفسها، على الدخول فى أنشطة مشروعات استثمارية، أقبل على شراء أسهمها عدد كبير من أعضائها، كما شجع أيضاً على قيام الجمعية التعاونية للبترونول التى أقبلت أغلبية من الفئات المرسملة على شراء أسهمها، التى كانت تدر أرباحاً خالية الضرائب بلغت ٦٪ سنرياً من قيمة الأسهم. وقد كان حريق القاهرة، الذى كان ضحيته بضعة بنوك أجنبية قليلة، تحجراً على استقرار نظام التعامل المصرفى، حيث إن أحداً لم يضار نتيجة الحريق، وبين أن النظام المصرفى دقيق الضبط ومنيع ضد الكوارث. وتأكد ذلك بوضوح في حركة التصدير، التي شملت كل الأنشطة والمشروعات الثقافية والاقتصادية

البريطانية والفرنسية والبلجيكية، وفق قوانين التصدير لسنة ١٩٥٧، بعد المفروج من

مأذق العداون الثلاثي على مصر في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦.

وما كادت تمر أربع سنوات على التصدير، حتى تلقى الاقتصاد المصري ضربة قاسية على شكله الرأسمالي، بصدور القرارات الاشتراكية في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١، التي تضمنت «التأمين الشامل لقطاع الأعمال المنظم وفرض الحراسات مع تقييد التعويضات للمصريين بعد أقصى منخفض.» ويمضى على الجريتلى بعد هذه العبارة قائلاً: «أضف إلى ذلك استثمار الحكومة بالاستثمار الجديد في القطاع الصناعي وفي التجارة الدولية وحظر ارتياد جانب كبير من الأنشطة على الأفراد.» ويزيد الأمر توضيحاً فيقول في الحاشية عن ذلك: «فرضت الحراسة، وهي إجراء بغيض قاس، بين ١٩٦١ و ١٩٦٦ على ٤ أسرة أجنبية ومصرية. وقد سلم للإصلاح الزراعي من الأراضي التي تناولتها الحراسة نحو مائة ألف فدان وزها، ٧ عقار ونحو ٣٣ مليون جنيه من الأوراق المالية و ١ منشأة. وتقرر سنة ١٩٦٤ وبعد ذلك، أيلولة تلك الأموال إلى الدولة مقابل تعريض بعد أقصى ١٥ ألف جنيه.» وقد كان من نتيجة هذه الإجراءات والإجراءات الاقتصادية الأخرى المصاحبة، كسيطرة الحكومة على توجيه مدخلات البنوك وشركات التأمين بعد تأمينها، هبوط المدخلات المحلية بالأسعار الجارية من ٢٢٦ مليون جنيه سنة ١٩٦٧ (٧١٪ من الناتج الإجمالي) إلى ١٨٣ مليون جنيه سنة ١٩٧١ (٦٥٪). ويعلق على الجريتلى على ذلك بأن هذا الانخفاض ظاهر خطير، لأن الانطلاق في طريق التنمية يتطلب معدلًا للأدخار لا يقل عن ١٥٪ من الناتج الإجمالي. ويضيف قائلاً: «ويتضح من تفصيل مصادر الأدخار في مصر لسنة ١٩٧٥ أن ادخار القطاع العائلي لم يجاوز ٤٥ مليون جنيه، وكان الأدخار الخاص ١ مليون على أقصى تقدير.»

ونستطيع أن نقول إن ثقة الكثيرين من كانوا يرغبون في الأدخار من النساء المسلمة، قد اهتزت إن لم تكن قد فقدت. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ظهرت قوانين مختلفة تحرم الاشتغال في أكثر من عمل على موظفي الدولة والقطاع العام، وتحدد الحد الأقصى لما يتقادرون به نظير الأعمال الإضافية، فضلاً عن فرض ضريبة الأمان القومي والجهاد علاوة على ضريبة الدفاع. فكان لذلك أثره في كف النساء المسلمة من الموظفين عن الأدخار. فاتجه القادرون منهم إلى الأدخار بشراء أراضي البناء بالتقسيط في مدينة نصر ومنطقتي شرق المعادى (دجلة) وغيرها وشمالها، ومناطق أخرى في القاهرة والاسكندرية، في المندرة والمعمورة شرقاً وفي العجمى غرباً.

وكان ادخاراً مثمناً بشكل خيالي، إذ ارتفعت أسعار أراضي البناء في قرابة عقدين ونصف، منذ سنة ١٩٦١، من حوالي ثلاثة جنيهات للเมตร المربع (أو أقل بكثير في العجمى) إلى حوالي ثلائة عشرة جنيه.

ولاشك أن ذلك كان نكسة كبيرة للأدخار المصرفي من قبل الفئات المرسمة، بعد أن كانت جذوره متعددة قوية. ويمكن تصور شعور هذه الفئات، عندما تم الاستيلاء على وداع الكثيرين منهم لأسباب سياسية، ونشرت أسماؤهم في الصحف اليومية بجانب أسماء كبار المودعين من الأغنياء. فلما وقعت الهزيمة في يونيو ١٩٦٧، وبدأ الحكم سياسة إرضاء الشعب ببعض التيسيرات الاقتصادية، كالتفاوض عن تحجارة الشنطة التي اتخذت شكلاً منظماً جواً وبحراً، بدأ نوعان من الاستهلاك، أحدهما ملهوف على شراء سلع أجنبية طال الحرمان منها، واشتتد الرغبة فيها لجودتها بالمقارنة بالسلع المحلية، والثانى: يائس من قبل أولئك الذين اعتقادوا بأن النظام الثورى قد قضى على طموحهم وتطلعهم. ووجد هؤلاء وأولئك مطالبهم في السوق السوداء، التي راجت إلى درجة كبيرة؛ وبخاصة لأن الدولة لم تخطط لأداء دور التاجر الوسيط، الذي يستورد سلعاً ضرورية، وفق التغير الاجتماعي الذي حدث نتيجة انتشار العدالة الاجتماعية، بالتزامها تعليم شبابها من الجنسين تعليماً عالياً بالمجان، ثم تشغيلهم بقرارات جمهورية تفرضهم على الوزارات والمصالح الحكومية وكذلك على القطاع العام. ومن هذه السلع على سبيل المثال الأدوات الكهربائية المنزلية، وقطع الغيار الخاصة بها، وقطع الغيار الخاصة بالسيارات، فضلاً عن أدوات التجميل والملابس الجاهزة، التي أصبحت المرأة المتعلمة الكاسبة تستشعر حاجة ماسة إليها، في ضوء الانفتاح الإعلامي الذي أوجده التليفزيون المصري منذ بداية الستينيات. والحق أن تهريب السلع الأجنبية إلى داخل القطر، كان موجوداً حتى قبل القرارات الاشتراكية، وكان مصدره ليبيا الملكية، وسوريا قبل الوحدة وأثناءها، ولبنان، ثم اليمن أثناء حرب تحريرها بعد إعلان تلك القرارات. وكان هذا التهريب يغذى السوق السوداء وفق الحاجة، وكان لهذه السوق أماكن ظاهرة في القاهرة والاسكندرية وبعض المدن الأخرى، كما كانت لها شقق مخصصة خاصة بشتى الأدوات الكهربائية وقطع الأثاث الترفية.

الفئات المرسمة والعمل خارج البلاد والاقتصاد المصري:

لقد بدأ عمل المصريين في الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية، وكان في شكل إعارات جد محدودة من المعلمين، ليقوموا بالتدريس في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي والفنى، في المملكة العربية السعودية، وسوريا، ولبنان، وإمارات الخليج

العربى والكويت، ولبيبا، والسودان، وكان ذلك خدمة ثقافية لهم، تتحمل العبء الأساس فيها وزارة المعارف (التعليم الآن)، التى جعلت تنظيم هذه الاعارات والإشراف على المارعين خارج البلاد، من اختصاص الإداره العامة للثقافة، التى كان لها فى تلك الدول العربية ما يعرف بـ كتاب البعثات التعليمية، تقوم بهم الإشراف على المارعين إليها. وكان هؤلاء المعلمون أمشاجا من أبناء الطبقة المتوسطة والطبقة العمالية والفللاحية، الذين أصبح بعضهم من الفتنة المرسلة الأولى. ومع تدفق البترول التدريجي فىأغلب هذه الدول العربية، اتسع نطاق التعليم فيها إلى درجة إنشاء الجامعات وتزايد الطلب على المارعين من وزارة التربية والتعليم، كما بدأت إعارة بعض أفراد هيئات التدريس فى الجامعات المصرية، وذلك فى العقددين الخامس والسادس من القرن العشرين. وترتب على ذلك زيادة أفراد الفتنة المرسلة الأولى.

وعندما رأى الحكم بعد هزيمة ١٩٦٧، فتح باب العمل خارج البلاد بحذر، أصبحت الهجرة الخارجية ظاهرة لافتة للنظر، بعد أن كانت حالات فردية محدودة لأشخاص رأوا أن بعد النظر يحتم عليهم مغادرة البلاد، وانتهاز فرص العمل المتاحة لهم في الخارج، وبخاصة في الدول الأوروبية والأمريكية وفي استراليا، بعد أن لمسوا الفساد السياسي والإداري الذي أخذ يستشرى مع بداية النصف الثاني من العقد السادس من القرن الحالي. وبعد انقلاب مايو ١٩٧١، الذي اعتبره من قام به ثورة تصحيحة لإطلاق الحريات، زاد الإقبال على العمل خارج البلاد، وبخاصة من قبل الفلاحين والعمال، في الأعمال الكثيرة المتزايدة التي أتاحتها عمليات التنمية السريعة في دول البترول العربية. وما أن وضعت حرب ١٩٧٣ أوزارها، ومحى عار هزيمة ١٩٦٧، حتى فتح باب العمل في الخارج على مصراعيه، وبدأ ما يعرف بالانفتاح الاقتصادي، الذي واكب إلغاء القيود على سفر المصريين وهجرتهم المؤقتة أو الدائمة، بل أتيح لمن حصل على الجنسية من الدول الأجنبية الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وصار العاملون بالخارج يعدون بالمليين وليس بعشرات الآلاف. وكان من جراء ذلك، أن زادت الفنات المرسلة، بعد أن تضمنت العمال والفلاحين، وتزايدت وبالتالي تحويلاتهم من العملات الحرة، التي رفعت نسبة الودائع في المصارف المصرية والأجنبية، التي انتشرت في القاهرة والاسكندرية وبعض المدن الرئيسية الأخرى؛ وبخاصة بعد أن منحتها الدولة تسهيلات مشجعة، كما ألغت القيود التي كانت مفروضة على تحويل العملة الحرة أو الدخول بها في البلاد.

وهنا ظهرت مشكلة تغيير النقد المصرى بـأجنبي، وهى مشكلة ما زالت تجاهد الاقتصاديين في مصر. وقد شجعت التيسيرات الاقتصادية التي بدأت مع سياسة

الافتتاح، التي انتهجتها الدولة عقب حرب ١٩٧٣، على ظهر أفراد ومجموعات انحصرت جهودها في تغيير العملة. وكانت الدولة نفسها تدفع، بإجراءاتها الاقتصادية اللامعقولة، من لديهم النقد الحر إلى التعامل معهم، للحصول على سعر عال لها بالنقد المصري. هذا من جهة ومن جهة أخرى زاد الطلب على النقد الحر من قبل التجار الذين يريدون الاستيراد بدون تحويل عملة. وشجع ذلك الفئات المرسلة على تغيير جزء من مدخراهم والحصول على أعلى سعر لها بالجنبيات المصرية. ونشط المشغلون في عمليات تغيير المدخرات، حتى أصبحوا يتصدرونها في المطبع، أي من أصحابها في الدول العربية التي يعملون فيها، يحفزهم على ذلك تعاظم الطلب على النقد الأجنبي، وبخاصة الدولار الأمريكي، نتيجة عوامل شتى غير خافية على ذوى الخبرة. وقد نجم عن الافتتاح الاقتصادي أيضا، انتشار «البوتيكات» و«السوبر ماركتس» في القاهرة والاسكندرية وبعض المدن الكبيرة، وتعاظم الإقبال على شراء السلع المستوردة، وتكونت عادات استهلاكية جديدة لدى عدد كبير من السكان، وصارت الفئات المرسلة على رأس قائمة المستهلكين. وخفت أحمال العاملين القادمين من الخارج، فيما عدا الأجهزة الكهربائية رخيصة الثمن في الدول العربية. وظهرت مشاكل متنوعة أخرى اضطرت الحكومة إلى التدخل بإصدار القرارات الاقتصادية، ثم القرارات التكميلية التي تصحع سارها و تعالج آثارها. وقد كانت هذه القرارات موضوع المقال الأول في صحيفة الأهرام، يوم الجمعة الماضي، بعنوان: «القرارات الاقتصادية: ما لها وما عليها». ولعل أبرز ماجاء فيها، قول كاتبها: «لقد أبدت الحكومة قدراً كبيراً من المرونة في الاستماع إلى وجهات نظر المعارضين لهذه القرارات و دراستها ثم الاستجابة إلى مارأته عادلاً وضرورياً من خطوات الإصلاح. فصدرت القرارات التكميلية، وسوف يصدر المزيد منها خلال الفترة القادمة، لسبب منطقي وهو أن هذه القرارات التكميلية أو التصحيحية، كما يحلو للبعض أن يطلق عليها، تتسمق مع سياسة الدولة الاقتصادية العامة التي تستهدف تشجيع الاستثمار المنتج في بلادنا، وجذب الاستثمارات لمصر وللمشاركة في حل مشاكل المجتمع المصري.»

خاتمة

إن هدفنا في ورقة البحث هذه، لفت النظر إلى ظاهرة الفئات المرسمة في مصر في العصر الحاضر، وأثرها في المجتمع المصري من النواحي الاقتصادية والاجتماعية. ولن كانت النواحي الاقتصادية البحثة ليست من اختصاصنا، فإإننا نكتفى هنا بضرورة التركيز عليها وبعثها حجمًا، وثروة، واستثماراً ادخارياً، في المصارف وفي المشروعات الإنتاجية، وكذلك بالتوصية بحماية المستهلكين من سوء الإنتاج المحلي وغلاء أسعاره إلى درجة مبالغ فيها، لأن ذلك يجعلهم يعزفون عنها ويصبحون ملحوظين على شراء المستورد المهرب في السوق السوداء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى نوصي بالإكثار من المشروعات الاستثمارية الإسلامية، أي التي تدار وفق المبادئ الإسلامية الخالية من الفوائد الريعية، لكن تستقطب أولئك الذين ما زال هذا الأمر الخاص بالفوائد يقلّ لهم أشد القلق، هذا وقد آن الأوان أن يلقى المستولون بالاً إلى التغير الواضح في المجتمع، كارتفاع نسبة النساء المتعلمات تعليماً عالياً في موقع العمل على اختلاف أنواعها، وما يتطلبه ذلك من أجهزة منزلية مختلفة تيسّر على المرأة الأعمال المنزلية وتحفظ كرامتها وتغرس الرجال بالإسهام معها في القيام بها. ولابد من توجيه البحث الاجتماعية نحو هذه الفئات التي صار للملاحين والعمال مركزاً بارزاً فيها، وأصبح النزول إلى مناطق إقامتهم، سواء في الريف أو الحضر، أمراً يحتمه البحث العلمي. والهدف من ذلك التعرف على أسلوبهم في الحياة، في المناسبات المختلفة، وفي شتى معاملاتهم بعضهم مع بعض، وفي كيفية تربيتهم أبناءهم وبنائهم، وأثر ذلك على المجموع من أبناء وبنات الفئات المحرومة والكافحة. وما لا شك فيه أن نتائج هذه البحوث وأمثالها، ستكون هادبة لواضعى خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لكن تقوم على أساس سليمة، تجعل مدخلات الفئات المرسمة تتزايد وتوظف لما فيه مصلحة البلاد.

بين التنمية والتراث

أحمد صادق سعد

قد يبدو في النظرة الأولى أن ثمة تناقضاً في عنوان هذا البحث. فالتراث هو الماضي والتنمية هي المستقبل. والتراث ، على الأغلب ، أمر ثقافي وفكري ونفسى ، في حين أن التنمية من شئون الاقتصاد المادى فى ميادين الإنتاج والتوزيع والأسعار والاستهلاك غير أن التراث ، لأنه يعيش في الأفراد والجماعات والشعوب ، جزء من الحاضر والمستقبل - التنمية - إنما يُصنع بما في الحاضر من أدوات وتفسيرات ولأن التنمية توجيه لحركة الطيبات في المجتمع وتسير لما ينشأ على أساسها من علاقات بين الناس ، فهي ثمرة التخطيط المرسوم على أيدي بشر ونتيجة لتوازنات مصلحية وضفت ذوى رغبات ، وهى تقتضى السيطرة على موارد وأدوات اقتصادية يضطرب بسببها الناس كما أن تنفيذ الخطة يتوقف على التوجيهات الفكرية للإطارات والقواعد التي يعمل أفرادها وفي خلفيتهم الذهنية آمال وطموحات وإن لم يعبروا عنها بل وقد لا يدركونها هم أنفسهم. وقد شكل التراث قرائح هؤلاء جميعاً وقلوبهم ، فبات حافزاً من الحوافز القوية لتصرفاتهم.

ولذلك ليس بغربي أن الموضوعين من القضايا الرئيسية التي يشار حولها الحوار والجدل ، لا في الأوساط الجامعية العليا فقط أو في المطبوعات المتخصصة ، بل وفي الصحافة اليومية. كما أنها من الموضوعات الأساسية التي تبادل الناس البسطاء الحديث فيها ، وإن لم يستعملوا التعبيرات المميزة التي يعتادها المثقفون وخاصة أن الدخول النفعية الضخمة لم تغير في الواقع التخلف كثيراً⁽¹⁾ فخابت الآمال في نفس الوقت الذي كانت الشروء الجديدة تغذى إبرازاً من نوع خاص لأمجاد الماضي.

١- الصراع حول التنمية واستخدام التراث.

تنطوى التنمية على استثمار أموال ضخمة ألف ملايين من الجنيهات بالإضافة إلى ما يخصص لها من ملايين تأتى منعاً وقروضاً من بلاد أجنبية ويترتب على ذلك صراع عنيف بين التيارات والفنانات الاجتماعية التي تريد أن تستفيد من هذه الأموال وكذلك بين تلك التي تسعى إلى أن تلتقط ثمارها دون آخرين. غير أن هذه التيارات لا تعبر عن طموحاتها بصريح القول وإنما تغلفه بأشكال الدفاع عن المصلحة القومية العليا ومتطلبات التقدم ولوازم المستقبل.

ومنذ السبعينيات سادت الأوساط الرسمية المصرية نظريتان متلازمان ومترااظتان في الواقع العملي الذي يتم تجسيده وهي فتح أبواب الموارد المصرية أمام رأس المال الاحتكاري الأجنبي من جهة، وإزالة العواقب والصعاب التي يشكو منها القطاع الخاص من جهة أخرى. وتقدمت النظرية الأولى بعجة افتقار مصر إلى رأس المال الذي لا غنى عنه لمرحلة الانطلاق في التنمية في حين أن الثانية اعتمدت على عيوب البيروقراطية الحكومية وفسادها حتى توجه نداءها بمبادرة رأس المال الفردي.

وليس من أغراض هذا البحث تأصيل الأزمة الخانقة التي تتighbط فيها بلادنا اليوم في نتائج التنفيذ الفعلى لهاتين النظريتين. ولكن تهمنا الإشارة إلى أن الأولى عادت إلى التأكيد على حاجتنا إلى المساعدة الأجنبية وهو ما كان يتتردد في الأوساط المصرية منذ انهيار مشروع محمد على حتى ثورة ١٩١٩، فوصف بعد ذلك «عقدة المزاجة». وأما النظرية الثانية، فقد نادت على العكس بالتحديث للقضاء على التخلف وانبثقـت منها أجهزة «التنمية الشعبية» ومؤسساتها وشركاتها وبنوكها. وهكذا كانت النظرية التنموية الرسمية في مصر في العقد الماضي ذات ذراعين ذراع يستشار فيها بالذاكرة جانب من تراث ليس بشديد البعد وذراع آخر ادعى بها التخلص من تراث أقرب مازال فعالا.

ففي مقال حديث عن «قرية المستقبل.. والتنمية الشعبية»^(٢) لمجد شرعاً واضحاً لتلك الذراع الثانية، إذ يعتبر الكاتب «التنمية الشعبية وسيلة هامة لاختصار المسافة بين التخلف والتقدم»، مؤملاً منها أن «يستسلم (كذا) الفلاح لعملية التنمية «حتى» تحدث بأقل قدر من الآلام». فهو باسم الاتجاهات العالمية الحديثة يرى تحويل القرية إلى « مجرد وحدة عمل لاطريقة حياة وأسلوب معيشة»، حتى تصبح القرية «مصنع الزراعة» ذات مقومات حضارية مدنية. ويدعو الكاتب إلى إعادة تربية الفلاح حتى «ينتقل من نطاق الكسل إلى مجال العمل». وهي في اختصار دعوة إلى تغيير الريف المصري على شاكلة الريف الغربي لا من الناحية المادية فحسب بل إلى تحويل القيم الفلاحية المصرية أيضاً إلى قيم أمريكية.

والأغلب أن تقدم وسائل الإعلام والدراسات المتخصصة عمليات التنمية على أنها نابعة من العلم مجرد من أيه نزعة أو دافع إلى الاستفادة الخاصة وبزداد الأمر على هذا المظهر عندما يتضمن العرض أرقاماً للإحصائيات والمنحنيات البيانية. غير أن التنمية ليست في حقيقتها على هذا المستوى العاري من الأغراض فهناك أكثر من منهج لها. وقد عرفت مصر الانتقال من النهج الاشتراكي التعاوني إلى الانفتاحي

الاستهلاكي ثم الانتهاجي الإنتحاري مع انتقال السلطة من يد إلى يد. كما أن المؤتمرات السنوية للاقتصاديين المصريين تقدم مفاذج من مناهج تنمية أخرى ، منها الاشتراكى الماركسي والقومى والإسلامى. وقد نجد مناهج أخرى أيضا فى مناقشات المجموعات الاستشارية الأوروبية أو الأمريكية حيث يعمل البعض على أن يفرض على مصر تنمية طبقا لخط استعماري.

وليس هذا الاختلاف مجرد تباين فى أوجه النظر العلمية. فمنذ اللحظة الأولى التى ينحاز المرء إلى هذا المنهج أو ذاك، يتضمن موقفه خيارا اجتماعيا وسياسيا وفكريا مسبقا يدفعه إلى هذا الانحياز (ولو كان هذا دون إعلان أو بشكل لاشعورى) وتعنى النتيجة بالضرورة المساس بالهيكل الاجتماعى القائم وتغييره جزئيا أو كليا سواء دفعا له فى نفس مساره الجارى أو تحويله إلى مسار آخر. ويترب على هذا التغيير أن يزداد الدخل أو الوضع الاجتماعى أو النفوذ السياسى لشريحة اجتماعية معينة (باعفاتها من الضرائب أو زيادة أرباحها أو امتيازاتها) فى حين أن أخرى تدفع تكاليف ذلك من إيرادها.

وفي أوائل القرن الحالى، كان الشيخ محمد عبده يدعو إلى اقتصار المهام الاقتصادية للدولة على نطاق ضيق، وبحث الأغنياء على النشاط فى الميادين الاقتصادية، فكان موقفه نذيرا بصعود مجموعة طلعت حرب إلى الأعمال المصرفية والصناعية الكبيرة وعلى النقيض كان المندوب السامى бритانى يستصدر قانون الخمسة أفردة لإبقاء الفلاحين فريسة للمرابين الأجانب والشركات العقارية وكبار أصحاب الأراضى وفي الثلاثينيات وتحت شعار «مصر للمصريين» فرضت الرسوم الجمركية المرتفعة على البضائع الأجنبية حماية لأرباح الرأسمالية القومية المصرية، فى حين تم تخفيضها في السبعينيات حماية لأرباح المستوردين والوسطاء.

وفي عمليات التنمية (مهما كان التخطيط ودرجة إلزمته) ، فالمفروض أن يدخل فى حساب المدخلات الموارد المادية والبشرية وليس هذه الأخيرة خاما غفلا بل قد عالجها المجتمع بما يحويه من مؤسسات وما يحمله من تراث (مهارات فى نوافع معينة، استعداد للتعاون على أشكال وفي أمور النظر إلى القضايا من زوايا إنسانية أو اجتماعية أكثر أو أقل) فلا توجد اليد العاملة المطلقة ولا الإدارة المجردة من الصفات الخاصة ولا ملكيه رأس المال فى وضع مثالى. فهذه جميعا قد سبقتها تجهيز أو إعداد اجتماعي قبل أن تتناولها المؤسسات المرسمة والمخططات التنموية. ويستمر هذا التأثير الاجتماعى بعد ذلك أيضا بدرجات مختلفة. وكذلك من يفكر فى التنمية بمنهج من المنهج من المنهج، فإنه

معدُّ اجتماعياً ومتزوج أفكاره بالتراث على نحو ما وعليه ، يصبح التراث إحدى القناطير التي بين المخطط التنموي وسائر الناس فنرى الاتجاهات التنموية المختلفة تستند إلى التراث من بين ماستند إليه أو تزعم التمسك به حتى تستدعي ما في المواطنين من شعور بالربط والوحدة (القومية، الطائفية، الإنسانية أو الطبقية)، اسكتاناً للمعارضة وبحثنا عن أوسع ما يمكن من إجماع الموافقة على المشروع.

كذلك فعلت مجموعة بنك مصر عندما أرادت أن تبرئ نشاطها من وصمة الرياء، وكذلك تفعل اليوم البنك الإسلامي التي لاتعمل بالفائدة المصرفية كما تقول. وكذلك فعل جمال عبد الناصر في عهده وفعل أنور السادات في زمانه. فهو لا، جميعاً وغيرهم استخدمو التراث تحقيقاً لأهداف وضعوها ، وان لم يصرحوا دانياً بذلك.

فمن كتابه «فلسفة الثورة» الذي حدد فيه الدائرة الإسلامية كميدان من ميادين نشاط مصر / الدولة، إلى المؤشرات الإسلامية بمصر وال سعودية حيث ربط بين التضامن الإسلامي وبين النضال من أجل التنمية المستقلة ومروراً بصراعاته مع الاخوان المسلمين وعبد الكريم قاسم وابن سعو، استعمل عبد الناصر انشاء يؤكد فيه أن الإسلام دين التقدم الاجتماعي والحرية بل والاشتراكية. وهاجم بعض القيم التقليدية مثل الصبر. وعبأ المؤسسات التي تحت نفوذ الدولة لتقديم المجمع تأييداً لموقفه السياسي والاجتماعي والفكري. ونرى مثلاً الشيخ إبراهيم اللبناني يقدم في مؤتمر معهد أبحاث الأزهر عام ١٩٦٤ دراسة بعنوان «حق القراء في أموال الأغنياء» حيث عاد إلى ابن حزم القائل إنه إذا لم تكف الزكاة احتياجات الفقراء حق للحاكم أن يأخذ من الأغنياء ما هو ضروري لذلك. وقبله كان قد صدر كتاب مصطفى السباعي «اشتراكية الإسلام» في نفس الاتجاه وأقام الاتحاد الاشتراكي مكتباً خاصاً للشئون الدينية لتنظيم الحملة عن الإسلام والاشتراكية إلخ. (٢)

أما السادات ، فقد استخدم التراث ودفع المؤسسات الخاضعة للدولة إلى استخدامه، ولكن في اتجاه معاكس فاعتبر الصبر مثلاً، أعلى القيم الإسلامية مقاماً، وعمل على نشر مفهومه للوفاء والحب والسماحة والقدر والأخوة كحوافز لقبول الأمر الواقع والحضور المطلق للحاكم واعتبار الغنى الفاحش والفقر المدقع حقاً لا جدال فيه (٣). وأقام حزب مصر الاشتراكي، ثم الحزب الوطني الديمقراطي وبه لجنة خاصة بالشئون الدينية كما فعلت ذلك أيضاً الأحزاب الأخرى ، مؤيدة ومعارضة ، وجعلت مجلاتها تخصص صفحة أو أكثر لهذه الشئون وسواء كانت ماركسية الميل أو اشتراكية معتدلة أو تأدت بالشعار البرجوازي «دعة يعلم، دعه يمر» ، ففي تلك الصفحات لمجد الاعتداد

على أساسيد مستخرجة من أعمال كبار الأئمة ومؤيدة من تقاليد المصريين لإثبات أوجه النظر رغم اختلافها ولدحض أوجه النظر المعارضة.

ولا ينحصر الصراع على القوى الداخلية بل تشتراك فيه قوى خارجية ، ويكون على الأغلب بالمعنى على محورين: يتركز أحدهما على أن لهذه القوى تراثاً يشبه جانباً من تراثنا: فكثيراً ما تقليل مثلاً إن السياسة الأمريكية أقرب إلينا لأن قادتها مستمسكون بالقيم الروحية المسيحية الشقيقة للقيم الإسلامية، ومحور ثان يستهدف تحديتنا كما يقول وإخراجنا من التخلف بنشر التقاليد والمفاهيم الأوروبيية الغربية بيننا وأشار البعض إلى أن هذا المحور الثاني إنما يستخدم لتكيفنا ثقافياً وأخلاقياً حتى تقبل على السلع الاستهلاكية التي ينتجهما الغرب ويبحث عن أسواق لها لدينا، فسمى هذا المعنى بالغزو الثقافي^(٥).

ويضاف إلى ذلك ما يتطبع عليه المهاجرون المصريون في بعض الدول النفعية: فهم من جهة يتعدون على نوع من التزمنت في المظاهر الدينية، ويتخذون من جهة أخرى وفي الوقت نفسه تقاليد استهلاكية شرفة تدفع إليها الوفرة النقدية في تلك البلدان ولكنها غير متزنة في مصرنا الفقيرة والمتخلفة. ويصرف النظر عن الخطأ أو الصواب في هذا السلوك المنتشر الآن ، فهو دون شك يساعد على إيجاد شروط وتوجهات خاصة في خطط التنمية الحكومية ، والأغلب أنها في ناحية موازية لتوجهات القوى الخارجية المشار إليها قبلًا.

٢- التراث

يربط التراث الأفراد والجماعات والأمة بالماضي. ويعتزج بالترابط التاريخي الذي ينبع منه المزاج القومي بت iarate. ولهذا الموضوع أهمية خاصة في مصر - والعالم الثالث عموماً لقرب عهد النضال الوطني وأية القضايا الخاصة بالاستقلال الاقتصادي والسياسي والفكري من الاستعمار الجديد من جهة، ولسعى البرجوازية القومية من جهة أخرى إلى إبقاء الطبقات الشعبية تحت سيطرتها الفكرية باسم وحدة الصفوف وعدم إثارة الفتن.

وعندما يفكر الفرد أو تنكر الجماعات في المستقبل ، فليست المراجع العلمية إلا جزءاً من الذكر الفكري الذي تستعين به. وهناك أجزاء أخرى، ومنها ما يأتي من المصالح الاجتماعية المشابكة، وما ينبع من الميول الخاصة طبعاً ويستند جانب من هذه الميول إلى التقاليد التي رسخت فيها فنجد تلك الجماعات عند عرض رأيها

فالتراث عبارة عن مجمع الخبرات التاريخية التي اكتسبها المجتمع في شتى نواحي الحياة والنشاط. وهناك تراث مكتوب وأخر غير مكتوب (شفهي أو بالأمر الواقع) وقرر الإسلام هذا التوأمة المشتركة عندما بأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

وإذا كان الجزء الأكبر من التراث المصري وطابعه العام إسلاميا ، إلا أنه ليس دينيا فحسب ولا يجده الإسلام كلها. فثمة عادات وتقاليد وجوانب من التكوين النفسي المصري موروثة من عصور الفراعنة والاغريق والرومان ، وبعضها متأثر بالقبطية ديناً أو فكراً. وبعضها مكتسب من تجارب الأمة في القرن الأخير خاصة، فيكون رافداً تراثياً وطنياً أو قومياً أو اشتراكياً. ومن هذه التجارب الدستور النيابي والانتخابات المباشرة ومعركة السد العالي والمقاومة المسلحة أيام العدوان الثلاثي ومصادرة أراضي كبار المالك والتأمين وهذه خبرات لا ترتبط بالدين بصلة مباشرة ويقول الدكتور حسين مروة:

«إن التراث كمفهوم نتاج عملية تاريخية، ساهمت في تحقيقها مجموعة من العلاقات والظروف، وتتدخل في نسيجها عوامل الزمن والمكان، في تعامل حركي (دينامي) مع قوانين التطور لمجتمع معين وفي جميع أبعاد هذا المجتمع، من اجتماعية واقتصادية وسياسية (...) فالتراثحقيقة تاريخية وليس جوهراً (بحثاً) مضينا خارج التاريخ (...)»^(٦)

ولأن التراث نتاج المجتمع الماضي، فهو يحمل نبض ذلك المجتمع الذي انبثق منه ويعبر عن تناقضاته حينما كانت حية وكذلك عن الصراع الفكري والاجتماعي الذي أشعلته هذه التناقضات. فهو ظاهرة من الظواهر الثقافية لهذا الصراع في مرحلة معينة من مراحله. ^(٧)

وقد يكون الأمر أشد وأقوى بالنسبة للتراث الإسلامي نظراً لما تيز به الفكر الإسلامي من المرونة والقدرة على التكيف بتطورات المجتمع والسياسة وعلى تقديم إجابات متغيرة للمشاكل المتغيرة. ولذلك أيضاً ما يمكن ملاحظته من تطبع التراث الإسلامي في كل بلد من البلدان بخصوصيته، بحيث يمكن القول أن ثمة تراثاً إسلامياً مصرياً وأخر مغاربياً وثالثاً عراقياً الخ. فهي وحدة ولكنها في التنوع.

ولأن الصراع الاجتماعي متعدد الأطراف، كان التراث الإسلامي ذا أوجه. وفي أغلب الأحيان، استغلت الأقطاب المتعارضة نوعاً من الإزدواجية فيه عندما استخدمته

لتقوية مواقفها بالحجج الدينية كما سبق القول. وسوف نعود إلى هذه النقطة بعد قليل، إذ نود الآن الملاحظة أن الإزدواجية سمة من سمات التراث الشعبي كذلك. ففي أمثاله وحكمه وقصصه وأشعاره ما يدعى إلى الصبر وما يستحث على العمل المباشر، وما يشجع القدرة وما يحمل الإنسان مسؤولية وضعه، وما يحفز إلى الجهاد والثورة من أجل الحرية والمساواة والعدل، وما يسكن أمام العبودية والتمايز الطبقي.

وقد اشتهدت هذه الإزدواجية واتسعت فيما يبدو في القرنين الأخيرين، إذ وجدت جذوراً متتجدة في الإزدواجية التقنية والاقتصادية والثقافية التي أصابت بلادنا مع السيطرة الأجنبية عليها. فوجود قطاع صناعي حديث إلى جانب الزراعي التقليدي وطبقات المجتمع الرأسمالي إلى جانب الهياكل السابقة للرأسمالية من عشائرية وإقليمية وطائفية، والتعليم العلماني المتكامل إلى جانب الكتاتيب الخ، كان لابد من أن يغذى التراث الشعبي بتيارين تراثيين قد يختلطان ويتشاركان ولكن دون أن ينصهران في وحدة لاتنافض فيها.

وفوق هذه التعددية، فالتراث أمر متتطور، إذ يحتوى على آثار التغيرات التي طرأت على المجتمع ومشاكله. ففي كل مرة، وعند كل عهد، كان يضاف إليه ويطرح منه. وكانت قاعدة إجماع المجتهدين في كل فترة حول قضية أو حكم معناه إمكانية التكيف بالواقع المتتطور، وبالتالي إمكان إضافة الجديد وطرح بعض القديم جانباً. وقد أشار ابن عابدين إلى ارتباط الأحكام الفقهية بعرف الزمان والمكان دفعاً للضرر والمشقة.^(٨)

وقد تعاقبت على مصر الغزوات. وإذا كان صعباً أنها إما استوعبت الغزاة فجعلتهم مصريرين أو طردتهم في نهاية الأمر، فما لاشك فيه أن أجزاء من ثقافتهم أثرت على الثقافة المصرية والحضارة المصرية. ودخل هذا التأثير في تراثنا وأصبح جزءاً منه. دون أن تذهب بعيداً في الزمن، فيكتفى أن نشير كأمثلة إلى أثر السيطرة المالية الأوروبية والاحتلال البريطاني في الإقرار بأركان الملكية الفردية الخاصة، وسيادة الإنتاج السمعي بدلاً من الاكتفائية القديمة، واعتماد المالية القومية على تصدير القطن والخامات الأخرى، والقيمة العليا التي يتمتع بها الدفع تقدماً في ميدان الأخلاق الخالدة وهذه جزءاً عناصر لا يمكن أن يغفلها أي خطط في أساس حساباته، مهما كانت الوجهة التي يريد أن يوجه إليها الاقتصاد المصري.

واحتوى الذخر التراشى على علامات هذا التطور. فهذا الشيخ الدمشقى (القرن

السادس هـ) يشير الى أن الحصول على الكسب يتم باستخدام مزيع من القراءة والمحبطة^(٩) مما قد يوفر سندًا نظرياً للملكية بوضع اليد. وكذلك لمجد سلسلة من الكتابات ترى أمراً غير مستغرب أن تسير الحكمة طبقاً لنواهيس تختلف عن أحكام الشريعة^(١٠) مما يدل على أن كتاب الشيخ على عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم» في عشرينيات هذا القرن لم يكن دون سابق. وكذلك أكد طه حسين أن «تطور الحياة الإنسانية قد قضى منذ عهد بعيد بأن وحدة الدين ووحدة اللغة لاتصلحان أساساً للوحدة السياسية ولاتكونوا لتكونين الدول»^(١١) معاشاً مع المفاهيم العصرية للدولة القومية. وقد اباح كل من الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا الحصول على فوائد من إيداع الأموال في حسابات الادخار والمعاملات المصرفية وبنوا أحكامهم على رأي ابن عابدين بل وعلى رأى الصحابي عبد الله بن عباس. ووافق ابن تيمية على فرض التسعير في الأسواق^(١٢) رغم وجود حديث يعترض على ذلك على أساس أن هذا الحديث كان في ظروف خاصة بالمدينة المنورة وقتذاك، وأصبح هذا سندًا لمن يطالب بتدخل الدولة لتحديد أسعار الحاجيات، كما بات رأى أبي يوسف المعارض للتسعير سندًا لمن يطالب بحرية الأسواق.

ولأن التراث متتطور ويتضمن تكيفاً مع الظروف المتغيرة، ففيه تسجيل مؤثر أيضاً للهزائم التي منيت بها قوى التقدم أو الأشكال غير العادلة التي اتخذتها في مسارها. فعندما نقرأ للأفغاني ولمحمد عبده سطروا تطالب بالمستبد الصالح وتؤكد عدم صلاحية الحكم الجمهوري للشرق وأهله^(١٣)، نتذكر أن حديثهما جاء مع هزيمة حركة عرابي. وكذلك عندما نقرأ لمصطفى كامل أن صداقاة الأوروبيين واجب مقدس على المصريين لأن حضارة مصر معتمدة على مساعدتهم^(١٤)، نرى في هذا انعكاساً لميزان القوى السياسية في ذلك الوقت وحتى ١٩٥٢، وهو الوضع الذي لم تكن الحركة الوطنية فيه من القوة والإدراك الكافيين فقبلت الاستقلال المجزئ في ظل تصريح ٢٨ فبراير الذي يعطى لبريطانيا حق حماية الأجانب في مصر، كما قبلت معااهدة ١٩٣٦ التي تجعل من المحتل حلينا لصر.

والذى يعنينا بشكل خاص من المعطيات الدالة على تطور التراث هو أنه جارى الأحداث والظواهر المشاكل الناتجة عن زمنه فى الماضى، بحيث أنه لم يؤثر عليها فقط، بل تأثر بها، فأضيف إليها كعامل فاعل.

ومثلكما احتوى التراث على آثار التاريخ البشري وتناقضات المجتمع في الماضى، نرى شتى القوى المعتبرة عن تناقضات الحاضر تضيف إليه آثاراً جديدة بتقديم

تفسيراتها الخاصة بها لضامينه السابقة. والواقع أن الصراع الفكري الحاد الدائر اليوم حول التراث في مختلف ميادين النشاط المادي والمعنوي إنما محوره معرفة هذا التراث، لأن كل تيار يعرض معرفة لم تتبادر عن معرفة التبارارات الأخرى، وإن ذكروا جميعاً أحياناً نفس الآية الكريمة أو ذات الحديث أو حادثة بعينها. وتكتفى هنا الإشارة إلى الجدل العنيف حول ما يكتبته عبد الرحمن الشرقاوى من سير بعض الأئمة، أو الدكتور زكي نجيب محمود والسفير حسين أحمد أمين عن حجاب المرأة. وإذا عبر هذا الصراع الفكري عن اختلاف أوجه النظر لا إلى الماضي فحسب بل إلى الحاضر والمستقبل وكيف يكون، فهو يعكس في الوقت نفسه في صورة عامة تنوع المصالح الاجتماعية وإن كان من خلال الإشارة المتخصصة وتعبيراته^(١٠). والموقف الذي يقول به هذا التيار أو ذاك من قضية معينة آنية ليس في الحقيقة موقف التراث الماضي منه بقدر ما هو موقف يريد أن يجده في التراث التيار المعنى.

ففي عصور الاحتلال الأوروبي لعبت الكتايب التي تدرس القرآن دوراً لاشك فيه في حفظ هوية الأمة وصيانة الروح الوطنية في مصر والجزائر وأغلب البلدان العربية. وفي أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي، تميز التيار الدينى الإصلاحى الذى قاده الأفغاني ومحمد عبده والكواكبى بمحاولة إنتاج معرفة للتراث قادرة على إعطاء مفاهيم عصرية ذات الطبيعة الإسلامية وتساعد على الرد على التحديات الآتية من الاحتلال الاستعماري.

وفي زمن أقرب، كانت الحركة الشيعية الإيرانية محفزة للطبقات الشعبية حتى تخوض معركة التحرر من القبضة الأمريكية ومن سلطة الشاه.

ومن ناحية أخرى، فمع تحول عدد من المؤسسات الدينية إلى التبعية المالية والإدارية والسياسية للدولة، رأينا البعض يقوم بدور كبير في إعطاء التفسير المؤيد لأغراض خاصة. فكانت الفتوى بأن الملك فاروق ينتسب إلى الأشراف، والأخرى التي أدانت عبد الكريم قاسم بالإلحاد والرأى الذي يدعو إلى الجنوح للسلام مع إسرائيل.

وفي حين كان عموم الاتجاه لدى شرائح المؤسسات الرسمية يدعوا إلى التمسك بحرفية أحكام السلف، وجدت الجماعات أخرى تناهى بالاجتهاد وإعمال العقل^(١١).

ونجد مثلاً آخر لصراع الاتجاهات في ميدان الاقتصاد، وهو الأقرب إلى قضية التنمية. ففي حين أن الاتجاهات المرتبطة بالبنوك ودور المال الإسلامية حدثة النشأة تعارض الفائدة على الإقراض المالي باعتبارها ريا محرماً، نلقى اقتصاديين إسلاميين

يرون أن الإقراض الاستثماري ظاهرة جديدة لم تعرفها النظم الإسلامية السابقة^(١٧)، أو يدعون إلى التراث على أساس استحالة قطع الصلة الاقتصادية مع المجتمع الخارجي الذي يتعامل بالفائدة^(١٨) وهناك أيضاً اتجاه يحاول إيجاد حل وسط باحتساب ماليسيه بتكلفة رأس المال كبديل لسعر الفائدة الصريحة^(١٩)

إذن، فمن الواضح أن الاتجاهات المتباينة لاختلف فقط في معرفتها للتراث، وإنما تختلف أيضاً في وعيها إياه، مادامت تنتقى فيه ما يصلح حجة وسندًا ل موقفها تاركة منه مالاً يتفق مع أغراضها. إنها في حقيقة الأمر تقوم بنقد التراث وإن لم تقل هذا صراحة. غير أن إخضاع التراث للنقد وفرز ما كان منه مرتبطة بالظروف الماضية عما يمكن أن يرتبط بالحاضر أمر من الضروري أن يتم فيوضوح وعلانية حتى يمكن إنتاج معرفة معينة للتراث تستطيع أن تعطي الشعب مفاهيم تتفق مع القضايا العصرية ولها طبيعة تساعد على تعبئة قواه لرد التحدي، أى أن يلعب دوره الكبير في التنمية^(٢٠).

ولا يعني التحليل النقدي للتراث في نظرنا ازدراه أو رميء بالرجوعية مجرد أنه متعلق بالماضي. وإنما معناه معارضة واستبعاد ما كان منه مرتبطة بظروف لم تعد قائمة اليوم أو مستنكرة ومعوقة وان ظلت موجودة. وإليكم بعض الأمثلة ذات علاقة بالتنمية.

ففي العهود الماضية، كان الإمام الممثل المباشر لأمة الإسلام، إذ كان جهاز الدولة مبسطاً نوعاً. وكان دور الإمام الاقتصادي في الإشراف على النواحي الأساسية والتوزيع خاصةً، المكمل الضروري لنشاط المشتركات القروية أو الطوائف الانتاجية أو الاقتصادية. وقد اختفت المشتركات المحلية والطوائف المهنية في مصر منذ أكثر من قرن، وما زالت التعاونيات في مرحلة بدائية. وأصبحت الدولة آلة مركبة ذات هيكل متكاملة ولها قطاع اقتصادي واسع. فكيف تتشكل أو يجب أن تتشكل العلاقة الاقتصادية بين الأمة والدولة أو الإمام؟ وكيف يكون الحال مادمنا نحن أمام واقع فيه أمم إسلامية عديدة حريصة على سيادتها؟ وكيف يمكن أن يجعل الدولة معبرة عن الأغلبية الفقيرة؟ وهل صلاح المحاكم أو عدد محدود في الزعامة الرسمية هو الضمان الوحيد المطلوب؟ إنها لقضية هامة، بعد أن أثبتت التجارب تركيز الثروة في البيئة المحيطة بالحاكم رغم صلاحيه المفترض.

وفى الغالبية الغالبية من الكتابات الفقهية الماضية، لم يكن الانتاج بجذب

الاهتمام إلا نادراً، في حين أن التبادل والتجارة الخارجية كانا يحتلان المركز المميز في أعمال العلماء. أما اليوم، فإن خطط التصنيع والميكنة الزراعية ونقل التبعية إزاء الأجنبي بسبب سيادته على التجارة الخارجية، من العناصر الملحة. فهل نستمر في اعتبار التبادل والتوزيع محوراً للحياة الاقتصادية كما يفعل البعض الذي يجعله المحرك الخامس لهذه الحياة؟^(٢١) يقيني أن ثبات الأمر على هذا إنما يقوض أية محاولة جادة للتنمية العلمية.

وفي كتابات فقهية سابقة عديدة، ليس مطلوباً من الفرد أن يعمل أكثر من اللازم لتغطية ضرورات الكفاف^(٢٢) وفي الغالب، فالمقصود من العمل هو المجهد البشري العضلي أو الذهني وليس الإنتاجي بالحتم. ثم إن العمل نفسه ليس المسبّب الوحيد المقبول للثروة. فهل نقف عند هذا الحد اليوم أيضاً، ونضع في مصف واحد الاحتكاريين والكادحين، ونفتح الطريق شرعاً للمضاربات والواسطات والرشاوي وجميع أشكال الفساد؟^(٢٣)

وكذلك ليس في التراث مفهوم الطبقات الاجتماعية واضحًا كافتات اجتماعية متناقضة، إذ كان التقسيم الاجتماعي خافتاً في التكوين العربي الإسلامي الماضي، في حين أن التقسيمات العشارية والطائفية كانت الأقوى. وكان النظر إلى الفئات الاجتماعية على أنها مجرد فروق بين أغنياء وفقراء، وقد يكون أي من الطرفين «ظالماً». وقد تغير الحال اليوم، وأضحت الطبقات الاجتماعية مفهوماً لا يُعمل به في الدراسات الأكademie فحسب، بل تدخله السياسة الرسمية في حسابها. فهل لازالت تتجاهل هذا الواقع الاجتماعي الجديد في معارفنا، فنخدم عملياً في نهاية الأمر الصفة ذات السلطة الاقتصادية العليا؟

٣- التنمية والتراث

ثمة فرق بين النمو والتنمية. فال الأول يسير باندفاعه الذاتي في حين أن الثانية تُسرى بالإرادة. وينتزع عن الأول التطور التلقائي في حين أن ثمرة الثانية التطوير الوعي.

فالتنمية عملية تخرج عن العادة وتجرى على غير سن الآليات القائمة. وللقيام بها يجب أن يتوافر حافز قوى، طويل المدى، يدفع إلى استيعاب الجديد. ولكن تصنّع الطبقات الشعبية التنمية فلابد من أن تدرك خطوطها العامة وما ماثله بالنسبة إلى مصالحها الحقيقة. وينبغي أن تستند هذه الخطط إلى خبرة تلك الطبقات والدروس التي استنبطتها من تجاربها. وهذا معناه الاستقاء من تراثها شكلاً ومضموناً معاً في نواحٍ

معينة، تلك النواحي التي ارتبطت بظروف شبيهة بظروفنا فلها ألفة وقدرة على التجاوب مع مشاكل عصرنا ومصالح الأطراف الرئيسية فيها.

فالتنمية التي أساسها ما يسمى بالتحديث لا يمكن أن تنبع على المدى الطويل أى على مدى التخطيط المعهد، في إجراء تقدم حقيقي لصالح أغلبية سكان مصر. ذلك أنها تعتبر الفرق بين مصر وأمريكا مثلاً فرقاً كبراً فقط، فرقاً ناتجاً من أن البلدين على نفس الدرب ولكن أحدهما يسير وراء الآخر. ويتربّط على هذا المنهج تمزيق الشعب وزيادة تأزيم شئ أمور الأمة كما تدل عليه الفترات التاريخية القريبة حيث اتغذت إجراءات تطبيقاً لنظرية هذا الأستاذ في ماساشوستس أو ذاك المدير لبنك دولي. ومن جهة أخرى، فالقول إن في أعمال السلف ما يغنى عن المزيد معناه الاستمرار في الانزلاق على طريقنا المائل. ويقول مالك بن نبي :

«اليوم يجب، سواء على الفقهاء أو على أصحاب الاختصاص، تقدير مستوياتهم على أساس أن القضية المطروحة ليست قضية تحقيق استمرار الحياة الاقتصادية، بل هي قضية دفع العجلة من أجل إنقاذ السفينة وأهلها، ولو تعطلت من أجل ذلك بعض المصالح الفردية»^(٢٤).

وتضيف اليونسكو: (هذه العملية الخارجة عن السير المعتاد لإنقاذ الدولة المتخلفة) «لا يمكن إلا أن تكون عملاً جاء حافزاً من الداخل، وقد أرادته وقادته و قامت به معاً جميع أبعاد الحياة والطاقات كلها التي بالجماعة»^(٢٥).

«إن ثمة ضرورة لإعادة تصور التنمية، ولاختراع استراتيجيات جديدة قادرة على مراعاة الخصوصية الاجتماعية والثقافية لكل أمة من الأمم، وقدرة كذلك على تعبئة الطاقات المبادرة التي يجمع الأفراد والجماعات وتتشكل منها تلك الأمة (...)» ويتضمن أكثر فأكثر أن الهوية هي بعينها شرط تقدم الأفراد والمجموعات والأمم (...) فإن صيانة خصوصيتها تظهر باعتبارها الخطوة الأولى نحو إعادة تملكها لقدراتها على الخلق والاختراع والمساهمة»^(٢٦).

نعم. ولكن هذا لا يكفي. فإذا استبعدنا بعض المحاولات الفجعة لتحديث مصر بتطبيقها للنموذج الأوروبي (مثلاً حدث أيام الخديو إسماعيل)، فأغلب المحاولات الأخرى قد قت بالاستناد إلى التراث، زعماً أو حقيقة أو بين بين. والتراث الأساسي الأول للهوية. غير أن هذه المحاولات فشلت في أكبرها أو هزمت في نهاية الأمر. وفي اعتقادنا أن مصيرها السلبي هذا عاد إلى توجيهها السياسي، إلى أنها لم تفعل ما يلزم

لكى تقنع القاعدة العريضة من سكان مصر بأن التنمية تم لصالحتها ولا لصلحة الصفة أو القلة. وهذا عنصر ثالث ينفي أن يضم إلى عنصرى التراث والتنمية حتى تتحقق العملية التنموية بصورة إيجابية. ويعنى هذا ضرورة الاعتماد على التراث لتطويره وإيجاد تراث جديد تقدمى.

ويعيدنا هذا إلى مابدأنا به بحتنا، ألا وهو الصراع حول التنمية. ففى السنوات الأخيرة، انتشرت الدعوة إلى الأخذ بالربح مقاييساً وحيداً لغاية العملية الاقتصادية ورسم التخطيط التنموى على أساس إفساح المجال لرأس المال الكبير، الأجنبى والمصرى. وكانت النتيجة مانراه اليوم من فقدان مصر لاستقلالها الاقتصادي وارتفاع أسعارها وتدهور إنتاجها. ولم يكن هذا الاتجاه دون صلة بالتراث بصورة من الصور. فسبق لمحمد عبدة - وإن كان فى ظروف مختلفة - أن وجه حديثه للأغنياء داعياً إياهم إلى النشاط الاقتصادي واتهم الفلاحين بحب الفقر وبالسفه.^(٢٧)

وفى الاتجاه الغالب للأعمال المناصرة لنظرية الاقتصاد الإسلامى دعوة عالية لحماية الملكية الخاصة وقبول الانتقسام الطبقى.^(٢٨) ويتركز جانب كبير من هذه الأعمال على الفكرة الثالثة إن الاستثمارات التى تقوم بها البنوك الإسلامية كفيلة بتحقيق التنمية، وبالتأكيد على أن النظام المراد هو نظام الاقتصاديات الحرة^(٢٩). يصل الأمر إلى حد القول إن عمليات بورصة عقود القطن (ونتها مانيفا من بيع وشراء مع عدم وجود السلعة ولا تحديد السعر والمضاربات الفاحشة) نقول إن هذه تعتبر في تلك الكتابات ببروعا عادمة حلاً^(٣٠)، وكذلك إلى اختيار نظرية دولة الرفاه البريطانية كأقرب نظام إلى الفكر الإسلامى^(٣١). هذا في حين أن آخرين (وهم أقلية فيما يبدو في الظروف الحالية) يدعون إلى النظام الاشتراكي وإدانة الشعور بالملكية الخاصة ومصادرة أموال الأغنياء، وتوزيع أكثر عدلاً للدخل بين الناس^(٣٢).

ويلاحظ للأسف، أن أصحاب نظرية الاقتصاد الإسلامى يكتفون غالباً بالعموميات المذهبية، تاركين جانباً المشاكل الآتية الملحة التي تعانى منها الأمة وتعتصر الشعب (الغلاء، المواصلات، السكن، التعليم، التحرر من المستغلين الغ)، فيظل موقفهم دون قوة التحرير السياسي التي تنتج عن وجود برنامج.

وأخيراً، فمن يقوم بالتنمية ؟ الأغلب أيضاً أن هذا السؤال غير مثار بوضوح، إلا لدى الحركات التي تضع زمام المبادرة في أيدي المستبد الصالح. ورغم أن المورد الكبير والمصدر الاقتصادي العظيم في بلادنا - ومعظم دول العالم الثالث - هو العدد الوفير

من السكان، فالعادة أن ينظر إليهم إما كمتبعين عليهم أن يتبعوا أوامر العمل أو كمستهلكين عليهم أيضاً أن يتبعوا أوامر الانضباط في الاستهلاك. والمطلوب النظر إليهم كخالقين أو مساهمين رئيسيين في التنمية، وهو ماتعارضه بشدة المطالسوية الجديدة التي يتبعها البنك الدولي شعراً. وفي الوقت نفسه تدعى النظريات الأمريكية إلى ماتسميه بمشاركة الفلاح في التنمية ولكن كحججة لنشر الإنتاج الصغير الخاضع للبنوك الاحتكارية وحفظاً على رأسمالية كسيحة وريعية وتابعة.

وبالتوازي مع هذا الاتجاه، يؤكّد البعض على دور العلم المتقدم والتكنولوجيا العالية في التنمية، وهو دور لا يمكن إنكاره. ولكن القضية هنا هي هل في مقدور الصفة العلمية وحدها تحقيق التغيير الجذري المراد ؟ إن التجارب الماضية القديمة والقريبة تقول إن جانباً كبيراً من التقدم الحضاري الذي أتّجه العالم يعود إلى الاستحداث الذي يتم خلال العمل أو العملية الإنتاجية أي على أيدي الفئات الدنيا والمتوسطة من العمال والتكنولوجيين المباشرين^(٣٣)، وهم الذين لدينا منهم وفرة ولله الحمد. كما أنّهم المادة الأساسية للاعتماد على النفس الذي يتضح أكثر فأكثر أنه الطريق الوحيد للتنمية الحقيقة^(٣٤)، وهم في نفس الوقت حاملو ذلك التراث الشعبي موضوع بحثنا.

ويشار هنا بالتأكيد الاعتراض القائل إن الجماهير الواسعة من الشعب أمية جاهلة، فكيف يمكن الاعتماد عليها في التنمية ؟ غير أن إدخالها في هذه العملية كعامل حاسم معناه تغييرها هي ذاتها، معناه تخلصها من ذلك الجانب غير المناسب في التراث الذي سبقت الإشارة إليه. فالتنمية ذاتها لا يمكن أن تكون مادية فقط، بل لابد من أن تمتزج تماماً بتنمية معنوية وبشرية، وبالخطوة الثقافية الكبرى التي يمثلها التقدم التقني الحالي^(٣٥).

ملاحظات وفواضل

- (1) Dr. Elisa H. TUJMA Development and Undevelopment in the Middle East , EC, Lxxile anne'e, No. 384 (avril 1981) , PP.55-81.
- (٢) د أحمد عامر: «قرية المستقبل.. والتنمية الشعبية»، الأهرام، ١٩٨٥/١/١ ص ٧
- (3) Hassan Hanafi " Religious Factor and Income Distribution (Unpublished paper to the princeton - Egypt Income Distribution project conference, Lisbon, 31 OCT. 3 NOV.,1979), PP. 4 - 12 .
- (4) Hassan HANAFI: ditto, p. 16.
- (٥) انظر: د. جلال أمين: «تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية؟»، مصر المعاصرة، السنة ٦٧، العدد ٣٦٦، أكتوبر ١٩٧٦، ص ص ٥-٢٦.
- (6) Hussein MROVE : La place du patrimoine islamique dans la pensée contemporaine", La Pens'ee (Paris), No. 229, Sept-Oct. 1982, pp. 51
- (7) Hussein MROVE`: ditto, pp. 54-56
- (٨) ابن عابدين: مجموعة رسائل، ص ٢، ص ١٢٥
- (٩) أبو الفضل جعفر الدمشقي: كتاب الإشارة إلى معasan التجارة، القاهرة، ١٣١٨هـ، ص ٤١
- (١) انظر: ابن ماتى: قوانين الدواوين، القاهرة، ١٢٩٩هـ، ص ٣٦ . وابن خلدون: المقدمة في ذكره «للسياسة المدنية». وابن كثير: البداية والنهاية، مجل ١٣، ص ص ٢٢٥-٢٦٠ . وصلاح الدين السيفطي: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج ٢، ص ص ٨٠-١٠٨

ويشير الدكتور عز الدين فودة إلى أن أغلبية الأئمة الشافعية المصريين في القرن السابع الهجري، ومنهم النواوى رأوا مكنا فصل السلطة السياسية عن الخلافة، وأن أئمة من بين النهرتين وخراسان ومصر وسوريا قالوا نفس الشىء في القرون السادس

والسابع والثامن. انظر

Ezz - el - Dine FODA : "Souveraine te' et politique" dans l'Etat islamique , Bulletin du CEDEJ (Le Cairo), 10e. année , No 12, avril 1981, p. 316.

وكذلك يسجل الدكتور على راشد دور العثمانيين في «تسبيس» القانون الجنائي والتخلي عن الشريعة في هذا الميدان منذ القرن ١٥ م، وأن هذا التحول جاء عقب فتح بيزنطة وتزايد أفواج الذميين في دار الإسلام. انظر
د. على راشد: التلاحم بين الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي في المجال الجنائي »

مصر المعاصرة، السنة ٦٧، العدد ٣٢٢، أكتوبر ١٩٧٥، ص ص ٥-١٨.

(١١) طه حسين: مستقبل الثقافة في مصر، القاهرة، ١٩٤٤، ص ١٩.

(١٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٣١٨هـ، ص ٣٠.

(١٣) الانقاضي: الأعمال الكاملة، ص ٤٧٩. محمد عبده: الأعمال الكاملة، ج ١، ص ٧١٦.

(14) Moustafa KAMEL: Egyptiens et Anglais, Paris, Perrinet Cie, 1906, pp. 153/154.

(١٥) لا يعني هذا بطبيعة الحال أن هذا الانعكاس مباشر وآلى. فليس كل مدافع عن الحجاب مثلاً مساهمًا مالياً في محل بيع ملابس المرأة المحجبة.. وإنما نقصد علاقة التوازى العامة بين أغلب التيارات الفكرية وأغلب القوى الاجتماعية.

(١٦) انظر د. عاطف العراقي: «الفكر الإسلامي أيام الفارابي وابن رشد مزيج بين الثقافتين الدينية والأجنبية»، الأهرام، ١٨/١١٩٨٥، ص ١٥.

(17) M.N.SIDDIQI: "Teaching of Economics at the University level in Islamic countries", Islam and the Modern Age, IX, No. 1, 1978, pp. 24 ff.

(١٨) د. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٣، ص ١٠٣.

(١٩) د. حنان النجار: «البنوك الإسلامية وأهم مشاكلها العملية»، بحث غير منشور مقدم إلى ندوة المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة، ١٩٨٣.

(٢٠) يتطلب الأمر بطبيعة الحال أن يصبح التحليل النقدي للتراث الشعبي والعرفي

- جزءاً من المناهج التي تدرس في مراحل التعليم، بدلاً من أن يكتفى بالنظر إليه في الدراسات العليا ك مجرد فن شعبي (فولكلور) يفيد فقط للطرب والترفيه.
- (٢١) انظر مثلاً: محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ط ١٣، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م. وكذلك رفت العوض: الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- (٢٢) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، القاهرة، الأنوار، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م، ص ٣٣.
- (23) Hassan HANAFI: Ibid, p. 36.
- (٢٤) مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد، بيروت، دار الشرق، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ص ٥٤.
- (25) UNESCO: Projet de plan à moyen terme (1984-1989), Paris, 1983. Chap. "Le système économique international", p. 26.
- (26) UNESCO: ditto, Chap. "L'identité culturelle", pp. 43-44.
- (٢٧) محمد عبد: الأعمال الكاملة، بيروت، ١٩٧٢، ج ٢، ص ١٠-١٧ و ج ٣، ص ٤٢-٤٨.
- (٢٨) انظر قرارات المؤتمر الإسلامي العام في مكة المكرمة، الدورة الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م، في باب الشئون الاقتصادية. ذكره عيسى عبد: بنوك بلا قوائد، القاهرة، دار الاعتصام، ١٩٧٦. وكذلك: د. محمد شوقى الفنجري: «نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي»، مصر المعاصرة، السنة ٦٨، العدد ٣٦٧، يناير ١٩٧٧. وكذلك: رموف شلبي: المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام الحنيف، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٣.
- (٢٩) محمد توفيق الشاوي: «المصانص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية من خلال نصوص اتفاقية تأسيسه وملامح النظام المصرفى الإسلامي»، المسلم المعاصر، س ٢، ع ٧، ١٣٩٦/٧ هـ، ص ١١٧-١٥٤.
- عبد المنعم عفر: «النظام الاقتصادي الإسلامي»، المسلم المعاصر، س ٢، ع ٥، ١٣٩٦/١ هـ، ص ١٥٠-١٥٢.

M.M.METWALLY: "General Equilibrium and Macro-Economic Policies in Islamic Economics", E.C., LXX, Oct. 1979, No. 378, pp. 363-405.

- د. مصطفى محمود: *مواقف القرآن بين المذاهب الاقتصادية المعاصرة*, الملتقى المسيحي الإسلامي، تونس، ١٩٧٤، ص ٩٣-١٠٤.
- (٣) محمد يوسف موسى: *فقه الكتاب والسنّة - البيوع والمعاملات المالية المعاصرة*, القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٥٤.
- (31) S.NAQVI: "Islamic Economic System: Fundamental Issues", Islamic Studies, vol. XVI, No.4, Winter 1977, pp. 328-329.
- (٣٢) عبد الهادى النجاشي: *سبق ذكر المصدر*.
- البهى الخولى: *الثروة فى ظل الإسلام*, القاهرة، دار الاعتصام، ط٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ٥٥.
- سيد قطب: *العدالة الاجتماعية في الإسلام*, القاهرة، دار الإخوان المسلمين للصحافة والطباعة، ١٩٥٢، ص ١٤٤.
- محمد عبيش: *النظام الاقتصادي في الإسلام*, القاهرة، مطبعة الوحدة العربية، ١٩٧١.
- (33) W.BERANEK, Jr. and G. RANIS, ed: *Science, Technology and Economic Development: A Historical Comparative Study*, New York, Praeger, 1978.
- (34) Ismail Sabry ABDALLAH: "What Development ? A ThirdWorld Viewpoint", Development, Vol. XXII, Nos. 2-3, 1980, pp. 13-16.
- (35) R.RICHTA et all: *Civilization at the cross Roads: Social and Human Implications of the Scientific and Technological Revolution*, White plains (N.Y.), International Art and Sciences Press, 1969.

الحاشية

- (١) القرآن الكريم، «سورة الإسراء»، آية ٢٩.
- (٢) المصدر نفسه، «سورة الفرقان»، آية ٦٧.
- (٣) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ، ص ٨٦.
- (٤) محمد عمر، حاضر المصريين أو سر تأخرهم، القاهرة، مطبعة المقططف، ١٩٠٢، ص ٧١.
- (٥) المصدر نفسه، ص ١٣٤.
- (٦) انظر المصدر نفسه، ص ١٩١.
- (٧) رفعت السعيد، تاريخ الحركة الاشتراكية في مصر: ١٩٢٥-١٩٠، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ١٩٧٥، ص ٢٥.
- (٨) انظر راشد البراوي ومحمد حمزة عليش، التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٤، ط٥، ص ١٩٦-١٩٧.
- (٩) انظر A.E. Crouchley, *The Economic Development of Modern Egypt*, London, Longmans, Green and Co., 1938, p. 184.
- (١٠) انظر حسن عبد الله الأمين، الفوائد المصرفية والربا، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ، ص ٤٢-٤٦.
- (١١) وكانت فتوى الشيخ عبد العزيز جاويش في سنة ١٩٠٨.
- (١٢) وانظر أيضاً محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، القاهرة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ، ص ٥١.
- (١٣) إشارة إلى الآية ٢٨٢ من «سورة البقرة»، التي جاء فيها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسْمٍ فَاكْتُبُوهُ...).
- (١٤) نشرت فتوى الشيخ محمود شلتوت في مجلة البيريد، عدد مارس ١٩٥٨.

- (١٥) انظر المصدر نفسه، ص ٢٢٤.
- (١٦) انظر الأب هنري حبيب عباد، **الفلاحون**، ترجمة محيي الدين اللبناني ولـيم داود مرقص، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، ١٩٦٨، ط ٨، ص ٦٨.
- (١٧) انظر القرآن الكريم، «**سورة النساء**»، آية ١١، ١٢.
- (١٨)- (٢٠) على الجريتلى، خمسة وعشرون عاماً: دراسة تحليلية للسياسات الاقتصادية في مصر: ١٩٥٢-١٩٧٧، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص ٧٦.
- (٢١) انظر المصدر نفسه، ص ٧٨.
- (٢٢) المكان نفسه.
- (٢٣) إبراهيم نافع، «القرارات الاقتصادية: ما لها وما عليها»، **الأهرام**، عدد ٣٥٨٥٢، الجمعة: ٨ فبراير «شباط» ١٩٨٥.

الثقافة والشخصية إطار نظري

دكتور: مصطفى سيف

مقدمة

فيما يلى تعریف الثقافة (أو الحضارة^(١)) كما سنته كروير Kroe وکلوکھون Kluckhohn (١٩٥٢) :

ت تكون الثقافة من أنماط صريحة وضمنية، الصريحة أنماط سلوكية، والضمنية أنماط لتنظيم السلوك. هذه الأنماط تكتسب وتنقل عبر مجموعة من الرموز بما في ذلك تجسيد هذه الرموز في الأدوات المادية شائعة الاستعمال.

ويتألف الجزء الجوهري من أي ثقافة من مجموعة الأفكار التقليدية (المقطرة تاريخياً)، ومن القيم اللصيقة بها.

وتبدو الأنساق الثقافية من زاوية معينة، نتاج أفعال ماضية. وتبدو من زاوية أخرى عناصر هامة لتشكيل ما يصدر من أفعال في المستقبل. (Kluckhohn 1954).

ونحن من جانبنا سنلتزم بهذا التعريف في البحث الراهن. وفيما يلى تعریف الشخصية الذي سنلتزم به كذلك: وينص التعريف على أن الشخصية هي فقط تنظيم السمات المزاجية والعقلية لدى الفرد.

وهذا التعريف تستند إليه بحوث الكثيرين من أئمة علماء النفس المعاصرين، وفي مقدمتهم أيزنك Eysenck في بريطانيا، وجيلفورد Guilford وكاتل Cattell في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أجريت بحوث متعددة في موضوع الصلة بين الثقافة والشخصية. قام بهذه البحوث أحياناً علماء متخصصون في دراسة الثقافات، وأحياناً أخرى كان القائمون بالبحوث من علماء النفس. وتبعداً لذلك كانت الصورة النهائية التي يخرج بها القارئ، يغلب عليها الطابع الثقافي أحياناً، كما في دراسات کلوکھون ومارجريت ميد Mead،

(١) في هذا المقال سوف نستخدم هاتين الكلمتين باعتبارهما مترادفتين وأنهما بثانية ترجمة للمصطلح الانجليزي

وأحياناً أخرى يغلب عليها الطابع السيكولوجي، كما في دراسات بارتلت Bartlett . وقد اتجهت هذه الدراسات في مجموعها وجهتين: الأولى: استمدت مادتها الرئيسية من المجتمعات البدائية أو شبه البدائية، كمجتمعات الهنود الحمر، والاسكيمو، والقبائل التي تعيش في عدد من جزر المحيط الهادئ. أما الدراسات التي اتجهت الوجهة الثانية فقد استمدت عناصرها من المجتمعات الحديثة وعرفت في مجموعها باسم بحوث الطابع القومي للشخصية.⁽¹⁾

وقد ظهرت دراسات قليلة من هذا الطراز عن الطابع القومي للشخصية المصرية، نذكر من بينها جهود حامد عمار، وسيد عويس، وسيد ياسين. غير أن هذه المحاولات كانت في جملتها اجتهادات انتباعية، ولم تقدم إطاراً واضح المعالم يقود مناهج البحث للدارسين، ويساعد في تفسير النتائج التي يخرجون بها في المستقبل.

وهذا ما سنحاول أن نقدمه في بحثنا الراهن. وما نرجوه أن يشير تقديم هذه المحاولة بعض المناقشة التي تتبع لنا قدراً من إعادة النظر في محاولتنا وإنضاج مارور فيها من أفكار.

نوعان من العمليات تتنذر من خلالهما الثقة لتشكيل الشخصية :
بداً، يحسن التفرقة بين نوعين من العمليات، تتنذر من خلالهما عوامل الثقة، فتسهم في تشكيل الشخصية

النوع الأول نسميه العمليات الشكلية، وهذه غالباً عمليات إنسانية عامة، لا تختلف، من حيث الكيف، من مجتمع إلى مجتمع، وإن كانت غالباً تختلف من حيث النسب التي تدخل بها في التشكيل. هذه العمليات هي
أ - الإثابة، والعقاب، والتغاضي : وهذه غالباً لتشكيل الأفعال.
ب - اللغة أساساً كأدلة لتشكيل الإدراك والتفكير، وبالتالي لتشكيل التخطيط لل فعل.

ج - عرض النموذج أو النسخة modelling
والنوع الثاني نسميه عمليات المضمون، وهذه تتعلق بمضامين محددة، وتختلف، وبالتالي، من مجتمع إلى آخر. وفيما يلى بيان بها
أ - تدريبات الطفولة وترتبط غالباً ب مجالات الإطعام، والإخراج، والحركة،

(1) National Character .

والكلام.

ب - نظر الشخصية «المعيارية» كما تقدمه الثقافة :

القدوة الخيالية - القدوة الواقعية.

ج - طراز القيم الذي يذيعه المجتمع ويحبله، من خلال القيم المرددة.
(الحكم والأمثال، وقصص الموعظة)، والمارسات القانونية.

ونلاحظ هنا أن النوعين من العمليات يتداخلان، وأن الفصل بينهما بهذه الصورة
التي نوردها، إنما يقصد به التوضيح، وتسهيل الدراسة.

الوظيفة الثقافية للشخصية :

إحدى المسلمات التي لابد من الأخذ بها في موضوعنا أن العلاقة الأساسية بين
الشخصية والإطار الثقافي الذي يكتنفها علاقة تفاعلية.

ومن خلال هذا المنظور يبدو أن للشخصية وظيفة ثقافية، أي وظيفة ينصب أثراها
على الثقافة. والمقصود بمفهوم الوظيفة هنا المعنيان الشائعان لهذا المصطلح، وهما
المعنى البيولوجي، الذي يشير إلى نشاط نوعي يقوم به نسيج أو عضو داخل جسم
الكائن المتكامل، كأن نتحدث عن وظيفة شبكة العين أو وظيفة العين بالنسبة للكائن
المحى. والمعنى الآخر هو معنى «الدالة» الرياضي، الذي يشير إلى العلاقة المنتظمة بين
متغيرين، كما نتحدث عن أن نصف قطر الدائرة دالة للمحيط. وجدير بالذكر أن هذين
المعنىين لمفهوم الوظيفة لا علاقة لهما بما نشتهر أن يحدث، أو بما نتصور أنه يجب أن
يحدث.

أما عن طبيعة الوظيفة الثقافية للشخصية فيبدو أنها تتذبذب بين قطبين قطب
التدعيم من ناحية، وكأن شخصيات الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع حامل هذه
الثقافة، تمثل جميع الزوايا الممكنة لرؤيه هذه الثقافة (وهي طبعاً زوايا متعددة بتنوع
المخصصات البيولوجية التي تميز فردية كل فرد عن الآخر). إذا حرصنا على أن ننظر إلى
هذه الشخصيات لنكتشف ما بينها من مقام مشترك فنحن نكشف هنا عن قطب
التدعيم في الوظيفة الثقافية للشخصية. أما القطب الآخر فهو قطب التغيير. وعند
يبدو أن الشخصية تقوم بدور قرون الاستشعار، فت تكون بمثابة الجبهة التي تواجه في
وقت مبكر مقتضيات التغيير الموضوعية، وتستوعب بعض هذه المقتضيات، وتبدو هذه
الحقيقة من خلال انحرافات الشخصية عن المعايير المدعمة ثقافياً. ولا يعني ذلك أن كل
اضطرابات الشخصية تدخل في هذا الباب، ولكن بعضها فقط ويقدر مافي مقتضيات

التغيير من استقرار وشروع تكون قدرة الانحرافات الناجمة عنها على الشروع والترسب عبر الأجيال.

كيف تؤثر الثقافة في الشخصية :

يبدو أن تأثيرات الإطار الثقافي على الشخصية رغم تعددتها وتنوعها، فإنها تنتظم من خلال محورين رئيسيين: الأول: يمتد من الانجذاب إلى الفشل، والثاني: يمتد من القبول إلى الرفض. كما يبدو أن هذين المحورين لا علاقة بينهما، أى أنهما (بلغة التحليل العاملى) متعامدان. ومعنى ذلك أن تأثيرات الثقافة يمكن أن تنفذ إلى الشخصية من خلال كونها من موقع الانجذاب مع تقبل لهذه الثقافة على علاقتها، أو تنفذ إليها من خلال كونها فى موقع الفشل مع تقبل أيضاً لهذه الثقافة على علاقتها، أو تنفذ إليها من خلال كونها فى موقع الانجذاب مع درجة عالية من الرفض لهذه الثقافة، أو فى موقع الفشل مع درجة عالية كذلك من الرفض. بعبارة أخرى ان محورى «القبول- الرفض» و «الانجذاب- الفشل» يتلاطعان متعامدين. وبذلك يكونان معاً إطاراً مرجعياً يمكن على أساسه الفهم، أو الربط، بشكل معقول، بين جميع الأشكال التي تظهر بها تأثيرات ثقافتنا فى شخصيات مواطنينا. وقبل أن ننتقل إلى نقطة جديدة فى موضوعنا تبادر فتنبه إلى أن هذا الإطار ليس من وظائفه تفسير كيف يتم تأثير الثقافة في الشخصية؛ إنما الوظيفة الرئيسية لهذا الإطار كوظيفة خطوط الطول والعرض بالنسبة للحقائق الجغرافية، هذه الخطوط لا تفسر حقائق الجغرافيا، ولكنها تستوعبها فى نظام عقلائى، وبالتالي تيسّر علينا فهم الكثير من جوانبها والربط بينها. كذلك الحال بالنسبة للإطار المرجعي الذى نحن بصدده والذى يتكون أساساً من التناقض المتعامد لمحورى «الانجذاب- الفشل» و«القبول- الرفض».

ولنترك الآن الحديث عن الإطار، مؤقتاً، لنتحدث عن واقع تأثير الشخصية بالثقافة في مجتمعنا المصرى المعاصر.

يمكن القول بوجود أربعة أنماط رئيسية للشخصية في مصر المعاصرة؛ وهي كالتالي:

أ - النمط المتضخم الذات.

ب - النمط الساخر.

ج - النمط الطفيلي.


د - النمط الاكتئابي.

وفى الفقرات التالية نورد شرعاً مختصراً لكل من هذه الأنماط. (شكل ١).

بالنظر في الشكل ١ نتبين أن النمط المتضخم الذات يقع في الربع الأعلى الأيمن، وهو ذلك الجزء من الإطار المرجعي المحصر بين قطبي «الإنجاز» و «القبول». وهو بذلك يمثل التقاء لعدد من العناصر التي ترجع إلى تجاه الشخص في تحقيق عدد من الإنجازات التي تتفق وسلم القيم الذي تقدمه الثقافة السائدة مع عدد من العناصر التي تعنى تقبيله العميق لهذه القيم. ومن أهم الصفات التي تميز هذه الشخصية الطموح المتضخم، والتوتر المرتفع، والتأكد من الذات إلى درجة تقرب من العدوانية، والنظر إلى أي موضوع من الزاوية التي تتفق فيها الذات، ويصل هذا الميل إلى درجة العجز أحياناً كثيرة عن إدراك وجهة نظر الغير. والنتيجة الحتمية لبعده بين الطموح المتضخم والتوتر المرتفع مع مركزية الذات أنه لا يتقبل أبداً مفهوم «العقبة» و «الإحباط»، ويكون رد الفعل لديه غالباً العدوان والإزالة في أقصر وقت ممكن. إنه يمثل صورة الطفل الطاغية، طفل في ثياب راشد. وهو طفل طاغية. ومن اللافت للنظر حقاً أنهم يتوجهون في أسلوب تنشئة أبنائهم إلى تجسيد هذا النموذج في الأبناء منذ الصغر.

أما النمط الثاني ، وهو النمط الساخر، فيقع في الربع الأدنى الأيمن من الإطار. وهو يقوم على الجمع بين عناصر الرفض لقيم الثقافة رغم الإنجاز فيها حسب هذه القيم. وهو يواجه هذا التناقض بوجهين. أحدهما يبدو به أحكم الحكماء، والأخر يبدو من خلاله أحجهل الجهلاء. وربما كانت أوضاع سمة فيه العجز عن الشعور بالانتفاء ، والعجز عن الحماس. ويوجه عام يبدو عاجزاً عن ممارسة معظم الخبرات التي تقتضي اندماج الذات. وهو مثال لازدواج الشخصية في مجال التوجه الاجتماعي جزء من عقله يعي لكنه لا «يفعل».. والجزء الآخر «يفعل» لكنه لا يعي.

أما النمط الثالث فهو النمط الطفيلي ، ويقع في إطارنا المرجعي في الربع الأيسر الأعلى. وهو يعتمد على الجمع بين تقبل المسلمات الكبرى للثقافة السائدة وبين الفشل في تحقيق الإنجازات التي تدعوا إليها هذه المسلمات في هذا النمط يدخل المجرمون النموذجيون. أي المجرمين الذين تتشكل جرائمهم في القالب المناسب لأحكام الثقافة. ولكن يتضمن مفهوم الجريمة النموذجية المقصود في هذا السياق، يمكن المقارنة بين الجرائم التقليدية في مجتمعنا كجريمة الأخذ بالثار، أو القتل دفاعاً عن العرض.. إلخ. وبين جرائم العدوان على المال العام، أو استغلال النفوذ، أو العدوان على النفس جرياً وراء، الغنى السريع أو جرائم الشريحة الاجتماعية الداخلية حديثاً في تجارة المخدرات، أو جرائم السرقات العلمية. كلها جرائم هدفها تحقيق شكل الإنجاز دون مضمونه.



(١١) الشكل

أما النمط الرابع فهو النمط الافتتاحي ، وهو يجمع بين الرفض للثقافة والفشل في تحقيق شعاراتها وأوضح ما يميزه الشعور بالعجز عن أن يمارس أية فاعلية ، والشعور (في الوقت نفسه) بأن كل شيء (ما يمتلك أو ما يمكنه أن يمتلك) أصبح مهدراً القيمة . وهو يتعلم كيف يعيش في ظل هذا العجز المتكامل . ويصل في النهاية إلى بلورة فلسفة تشاؤمية . محورها أنه هو نفسه مهدراً القيمة .

تعليق عام:

هذه هي الأنماط الرئيسية التي نجدها في مجتمعنا المصري بثقافته الراهنة . ولابد من التنبيه إلى أن هذه الأنماط ، بالصورة التي قدمناها ، تبدو مرکزة أو نقية ، وما الجهد في الواقع هو شخصيات أقل تركيزاً أو أقل تقارة من ذلك بدرجات مختلفة . ولكن هذا النوع من الاختلاف بين الأنماط بشكلها الذي نقدمه وبين الشخصيات كما نشاهدها في الواقع لا يقلل من الإطار المرجعي الذي نقدمه كأداة تعينا على تنظيم المادة التي نواجهها ، وبالتالي على فهمها .

ولابد من التنبيه كذلك إلى أن الفروق بين الأنماط الأربع فروق في الدرجة وهو ما ييسر خطوات أخرى تالية في السبيل إلى مزيد من الدراسة العلمية لهذه المادة ، أعني أثر الثقافة في الشخصية ومع ذلك ، فالقول بأن الذي نحن بصدده فروق في الدرجة لا يعني أنها فروق بسيطة ، بل هي فروق مركبة ، لأنها فروق على بُعدين وليس على بُعد واحد .

والتعليق الأخير والهام هنا هو أن الميزة الرئيسية للمحاولة التي نقدمها هي أنها قابلة للتحقق العلمي الميداني . فمن الممكن تحويلها إلى مشروع بحثي للكشف عن طراز الشخصية الشائعة في المجتمع المصري وفي الفترة التاريخية الحاضرة . ومن الجائز أن ثبت ومن الجائز أن يكشف البحث الميداني عن ضرورة إدخال تعديلات كثيرة عليها .

المراجع

- Bartlett, F.C. Psychological methods and anthropological problems, Africa , 1937 , 10, 401 - 419.
- Benedict, R. Psychological Types in the cultures of the South - West , Proceedings : Twenty - third International Congress of Americanists , 1928 , 572 - 581.
- Kluckhohn, C. Culture and behavior, Handbook of social Psychology, Cambridge; Mass : Addison - Wesley, 1951, 921-976.
- Kroeber, A.L. & Kluckhohn, C. Culture, Par. peabody Mus. 1952, vol. 47, No. 1.
- Malinowski, B. Culture as a determinant of behavior, in Harvard Tercentenary Conference of Arts and Sciences, 1937.
- Malinowski, B. The group and the individual in functional analysis, J. Amer. Soc., 1937, 44, 938-964.

المحتويات

لماذا الاقتصاد والدين؟

- ٥ د. مراد وهبة
- ١٧ المشاركون في الكتاب
النظام الاقتصادي الإسلامي
- ٢١ د. محمد أحمد خلف الله
 حول جوهر النظام الاقتصادي الإسلامي
- ٣٥ د. عبد الحميد الغزالي
بعض المفاهيم والمبادئ في الاقتصاد الإسلامي والمالية
- ٤٣ د. شوقي إسماعيل شحاته
الإسلام والنظم الاقتصادية المعاصرة
- ٥٩ د. عبد الهاادي علي النديعه
« الدعوة إلى النظام الإسلامي » لماذا؟
- ٧١ د. صلاح تفاصيد
الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية والرأسمالية والإسلامية. حوار حرفاً
وجود أو عدم وجود نظام إسلامي د. إبراهيم سعد الدين
- ٨٥ د. هشتن الساعاتي
الفئات المرسملة في مصر المعاصرة
- ٩٩ د. هشتن الساعاتي
بين التنمية والتراث
- ١١١ أحمد صادق سعيد
الثقافة والشخصية إطار نظري
- ١٣٣ د. مصطفى سيف
- ١٤٢ المراجع

رقم الإيداع ٢٠٩٣ لسنة ١٩٩٠



الذين والاقتصاد

هذا الكتاب

هو جملة أبحاث ألقاها نخبة من المفكرين المنتسبين إلى تيارات فكرية متباعدة في ندوة عقدها قضيتها المحورية « الدين والاقتصاد » .

والذى دفعنى إلى اختبار هذه القضية أحدهما ذاتى والأخر موضوعى. العامل الذاتى يتمثل فى مطالعى لكتابين : أحدهما للفكر غربى هو ماركس ثيرير بعنوان « الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية »، وهو عنوان ليس فى حاجة إلى التعليق، أما الكتاب الآخر فهو لسيد قطب بعنوان « المستقبل لهذا الدين » يعلن فيه أن عصر الاحيا، (بروتستانتية) وعصر التنوير وعصر النهضة الصناعية (الرأسمالية) قد صرفت أوربا عن منهج الله .

هذا عن العامل الذاتى أما العامل الموضوعى فيتمثل فى حركات دينية بزغت فى القرن العشرين داعية إلى تأسيس مجتمعات دينية تصطبغ بصبغتها جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وحيث أن المجال الاقتصادي هو المجال الذى يتجسد فيه النظام الاجتماعى فهو اذن المجال الذى لابد وأن تتخذه منه هذه الحركات الدينية موقفا محددا. فما هو هذا الموقف؟ وما مدى مشروعيته فى مواجهة مواقف أخرى معايرة؟

وقد جاءت أبحاث هذا الكتاب استجابة لهذا التساؤل خصبة ومتعددة.

مراد وهب